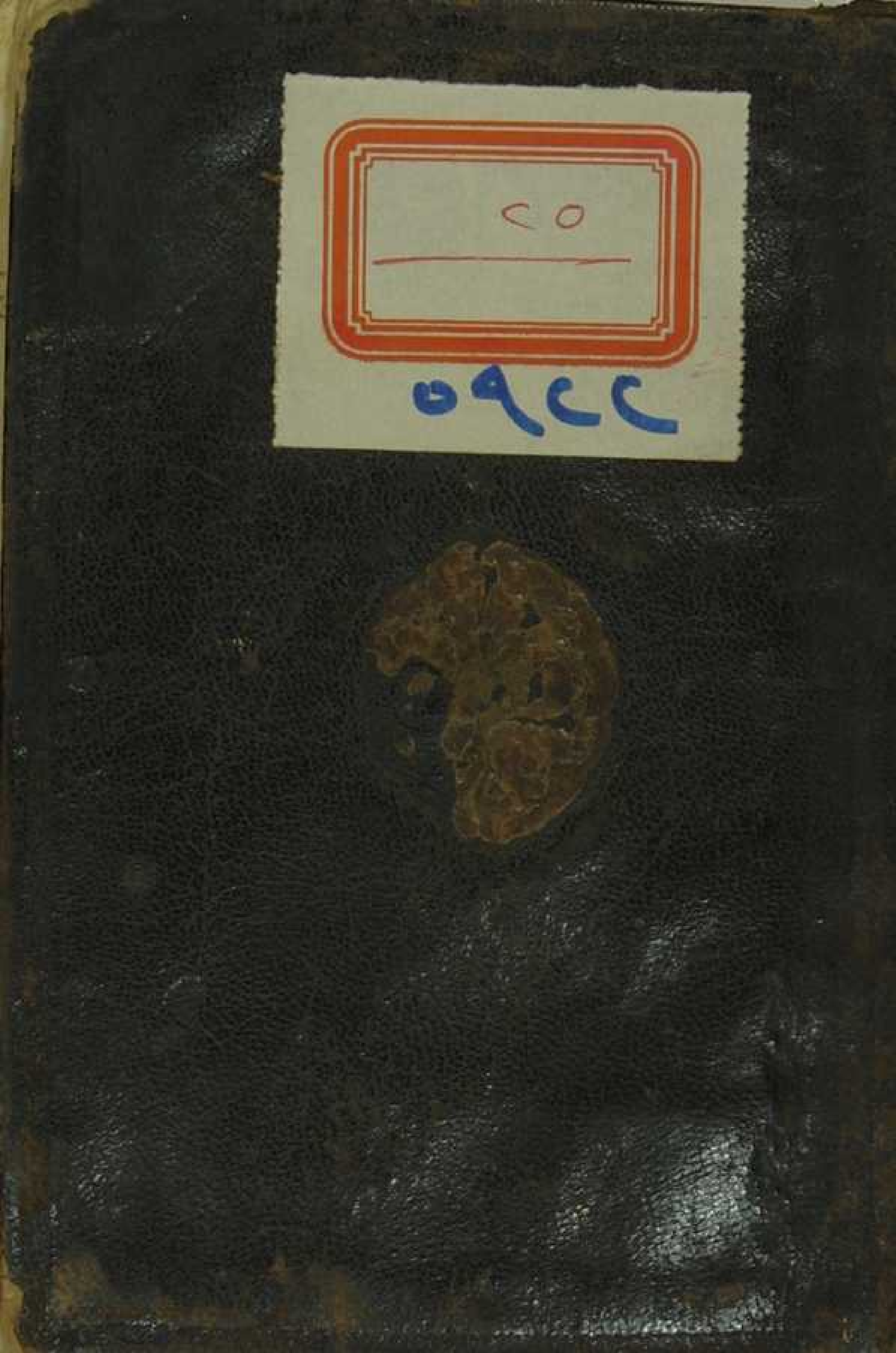

٢٥
٥٩٢٢

(شرح منظومة في الفرائض) ، بخط حسين بن الحاج عمر بن جوبان سنة ١٠٥٨هـ .

١٢ق ٢١س ١٦ × ١٠ر٥ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق١-١٢) ، بها نقص في الاثناء والآخر ، خطها نسخ دقيق .

أ ـ الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ الناسخ
ب ـ تاريخ النسخ

نظم السراجية للسجاوندي وشرحها ، كلاهما تأليف التفتازاني ، حسن ـ كان حيا قبل ١٠٥٨هـ
بخط حسين بن الحاج عمر بن جوبان سنة ١٠٥٨هـ .

٢٥ق ٢١س ١٦ × ١٠ر٥ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق١٣ ـ ٣٧) ، ناقصة الاول ، خطها نسخ دقيق .

أ ـ الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ

ملكه الحقير السيد محمد علي بن السيد الحاج محمد
عارف الكويري الكوتاهي عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بجلال ذاته عن كل ما سواه المتقدس بكمال الصفات والافعال عن
الامثال والاشباه الذي جعل علماء هذه الامة ورثة انبياه وقسم لهم حظا من
اليقين وطهرهم بتقواه ورقاهم باتباع ما افترض عليهم والانتهاء عما نهاه
واكرمهم بقربه وجعلهم من حزبه وانزل فيهم على من اصطفاه واتقوا الله
ويعلمكم الله ونسخ من قلوبهم حظ الشيطان وشهوات الدارين
وجبر كسرهم ووفر سهمهم لما شيدوا اركان الشريعة حتى وضح الصبح لذي
عينين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتنزه عن الولد
والوالد وتقدس عن المماثل والمضادد وتعالى عن التجسيم والتجزي بل
هو في ذاته واحد وجل عن الحصر والحد والعد والاحد وقال توبيخا
للمشركين يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله منبع الحكم وكيمياء السعادة وفيض
تجليات الملك المعبود المبعوث رحمة لكل موجود المؤيد بالظفر والنصر
يوم بدر وحنين المنزل عليه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين قد اتى والناس في ميادين الكفر يمرحون وفي
مسارح مطارح الضلالات يسرحون وفي قسمة المواريث يمولون
ولا يعدلون المنزل عليه في اية ميراث الزوجين فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين فاقشع غمام
الضلالات بنور مساطع ونكس اعلام الجهالات بحسام برهانه
القاطع وابلج ثغر الدلالات بضياء بدره اللامع واضحى سنا برق
حاله قد ملأ الخافقين وانقلبت المشركون خائبين كمن دمع بحني

حنين

ولذا الوجود

يجبر على وفائه والتبرعات لا يجبر على وفائها اذا وعد بها قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها واما ترتيب قضاء الديون فان كانت التركة تفي
بالديون كلها تقضي منها جميع الديون وان كانت لا تفي ينظر ان كان
صاحب الدين واحدا يدفع اليه ما بقي من التركة وان كانوا جماعة ينظر ان لم
يكن بعضهم اولى من بعض قسم الباقي بينهم على مقادير حقوقهم وان كان بعضهم
اولى من البعض الاخر كالدين الذي بالبينة والاقرار في الصحة فصاحبه
اولى من صاحب الدين الذي وجب بالاقرار في المرض وما ثبت بالمعاينة او
بالبينة في المرض فهو ودين الصحة سواء وكذلك صاحب الرهن اولى بالمرهون
من غيره ثم اذا اجتمع المسلم على اصناف الدين عليه اولى من غيره واما حقوق الله
تعالى فمن فاته صيام لمرض او سفر فان كان قد نجى عن مرضه وسفره ثم مات
فلا قضاء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وان اوصى به الميت وجب عنه تنفيذه
من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان امكنه القضاء ولم يقض حتى مات
قال الامام الاعظم يجب لكل يوم نصف صاع من بر وان اجتمعت حقوق الله
تعالى وحقوق العباد وعجزت التركة عن الجميع فحقوق العباد اولى لان
الله غني وهم محتاجون ومتى قسمت التركة بالحصص بين الغرماء ثم ظهر للميت
تركة اخرى فان كانت تفي بالباقي من الديون قضي منها ما بقي من الديون وان
لم تف استؤنفت قسمة التركة وسنذكره في موضعه ان شاء الله وكذلك
اذا قسمت ثم ظهر دين على الميت فانه تستأنف القسمة ايضا واما تقديم تنفيذ
الوصية على قسمة التركة بين الورثة من ثلث ما بقي من وفاء الدين فلقوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين لان قسم الميراث في هذه الاية بين الورثة بعد
الوصية فعلم بهذا ان الوصية مقدمة على قسمة التركة وانما قيد في الاصل

وكذا ان تعلق دينه برقبة عبد الميت اولى من غيره كما

ثلث الباقي عن وفاء الدين لانه ربما يستغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي
الى حرمان الورثة بسبب الوصية ثم اعلم بان الوصية فيما زاد على الثلث باطلة
عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما دخل على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد يا رسول الله اما انه لا
يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال
بنصف مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال بثلث مالي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث خير والثلث كثير الا ان تجيز الورثة
وقال الامام ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم وصية المريض
وعطاياه ومحاباته تعتبر من الثلث **تنبيه** الوصية اما معينة كان
يوصي بثوب بعينه او دار بعينها وكانت مقدار ثلث الباقي او اقل
واما مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه مثلا فالاولى تتقدم على
ذوي الميراث والثانية لا تتقدم بل يكون صاحبها شريكا لهم ويدل
على شيوع حقه فيها كحق الورثة انه اذا زاد المال بعد الوصية على الحصة
واذا انتقص نقص عنها حتى اذا كان له مائة حال الوصية ثم صار
مائتين فله ثلث المائتين او كان ماله مائتين حال الوصية ثم صار مائة
له ثلث المائة اما ترتيب الوصية فان لم يكن من جنس واحد قدم
العتق في المرض والتدبير وان كانت من جنس واحد وضاق الثلث
عن الجميع تضاربوا كما سيذكر في قسمة التركات ولنذكر لها صورة
توضيحا للمرام مرض اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله وترك
اربعة بنين ولم يجيزوا الزيادة على الثلث فترد الوصية الى الثلث
فاصلها من ثلاثة لزيد وعمرو واحد اسباعا لزيد اربعة اسباع
ولعمرو

ولعمرو ثلاثة اسباع فننزل اسباعها منزلة الرؤوس وبين السبعة والواحد
مباينة فحفظنا السبعة وللبنين الاربعة اثنان فبين الاربعة و
الاثنان موافقة بالنصف فاخذنا وفق رؤوسهم وهو اثنان ثم ضربنا
اثنان وسبعة فضربنا السبعة في الاثنين بلغت اربعة عشر فاذا
ضربنا الاربعة عشر في اصل المسئلة وهو ثلاثة يبلغ الحاصل اثنين
واربعين ومنها تصح المسئلة فلزيد وعمرو ثلثها وهو اربعة عشر
فلزيد اربعة اسباعه وهو ثمانية ولعمرو ثلاثة اسباعه وهو ستة وللبنين
الاربعة ثمانية وعشرون لكل ابن سبعة هذا اذا رد الوصية كل
الورثة اما اذا ردها بعض الورثة واجازها البعض الاخر فله مزيد
تفصيل يطلب من المطولات وبعد التكفين والتجهيز وقضاء الدين
وتنفيذ الوصية يقسم الباقي على ذوي الميراث بحسب ما يقتضيه
حال ذلك الوارث بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وقوله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس وقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وقوله تعالى
فان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وغير
ذلك وسياتي تفصيل هذه الايات في محالها واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم اطعموا الجدة السدس يعني الوارثة وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقت فلاولى رجل ذكر وفي رواية فلاولى عصبة ذكر واما الاجماع

فانه لا قد اجمعت على ان بنت الابن وان سفلت تقوم مقام البنت
اذا عدمت بنت الصلب وبنت ابن الابن وان سفلت تقوم مقام
بنت الابن اذا عدمت بنت الابن والجدة تقوم مقام الام اذا عدمت
الام والاخت لاب ترث مع الاخت لاب وام واستواء الجدتين ام
الاب وام الام في السدس بانفرادهما عن الام كما في تفصيل
ذلك وكون ولد الاب وهو الاخ اولى بالتعصيب من ولد الجد
وهو العم ومن له قرابتان اولى بالتعصيب ممن له قرابة واحدة
اذا استويا في الدرجة كالاخ لاب وام اولى بالتعصيب من الاخ
لاب والبسط يطلب من المطولات وهذا رابع الحقوق المرتبة التي
ذكرها في اول الباب ولما كان الرابع مشتملا على اصناف ذوي الميراث
وقد رتبها المقوم فقدم اصحاب الفروض ثم العصبات النسبية ثم العصبات السببية بدأ
باصحاب الفروض **قال ولا تعطين ذوي الفروض من غير اشكال اولا فروض**
المراد باصحابه كل من له سهم مقدر في كتاب الله كالزوج والزوجة
والام والاخت مطلقا او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالجدة الصحيحة او بالاجماع كما مر انفا والمراد بتقديم اصحاب الفروض
على العصبات التقدم بالاستحقاق لا بالتناول حتى اذا تناول اصحاب
العصبات ما يخصهم قبلنا ولا صحاب الفروض جاز على انه اذا زادت
التركة او نقصت يزاد في الحصص وينقص **تتمة** التقدم له اقسام خمسة
اولها التقدم بالعلية كتقدم العلة على المعلول وهو تقدم حركة الاصبع
على حركة الخاتم هكذا ذكره النحاريري وثانيها التقدم بالذات كتقدم
ماهية الواحد على ماهية الاثنين فان العلم بماهية الاثنين مفتقر الى

العلم

العلم بماهية الواحد وثالثها التقدم بالشرف كتقدم ابي بكر على عمر
ورابعها التقدم بالرتبة كتقدم الجنس على النوع وخامسها التقدم
بالزمان كتقدم الماضي على الحال ولم يظهر لي تقدم اصحاب الفروض
على العصبات من اي قسم ولم ار من بينه ولعله من القسم الثاني لان
بيان نصيب العصبات مفتقر الى بيان نصيب اصحاب الفروض من غير عكس
هذا اذا اجتمعوا واما عند الانفراد فلا اشكال وانما قدم اصحاب
الفروض على العصبات بالنقل والعقل اما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر واما العقل فلان
العصبة لما كان نصيبها ما ابقته الفرائض فلا بد من تقديم اصحاب
الفروض ليعلم كم بقي للعصبات فلاجل هذا قدموا ثم قال

ويعطى عصبات النسب ما بقي من الفروض الرتب
وبعدها المعتق ذو الولاء وهكذا الرد بلا خفاء
لكل فرض سوى الزوجين وبعده ذو الرحم عن يقين
مولى الموالاة اذ يكن ذا السبب فمقر له يكون مجهول النسب

العصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال قال
الاكمل هذا صفة العصبة وليس بتعريف العصبة قال بعض شراح الرحبية
وحد العصبة ما في منهاج النووي وهو العصبة من ليس له سهم مقدر
من المجمع على توريثهم انتهى فان قال قائل هذا الحد غير مستقيم لان الاب والجد
والاخوات مع البنات لهم سهام مقدرة مع انهم عصبات **قلنا** المراد به من
ليس له سهم مقدر في حالة التعصيب من جهة التعصيب واحترز بقوله من
المجمع على توريثهم عن ذوي الارحام فان من ورثهم لم يسمهم عصبة قال

جلال الدين المحلي وهذا الحد يعم جميع العصبات وسيأتي تفصيل العصبة و
انها ثلاث وانما قدم عصبة النسب على عصبة السبب بالنقل والعقل
اما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم لرجل من العرب اعتق عبده هو
مولاك اذا مات ولم يترك وارثا كنت انت وارثه والمراد من هذا
الوارث العصبة بدليل حديث اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
ورّث بنت حمزة مع بنت معتقها بفتح التاء فلو كان مطلق الوارث
مرادا في قوله ولم يترك وارثا لما ورث النبي صلى الله عليه وسلم بنت
حمزة مع بنت معتقها فلما جمع بينهما علم ان المراد من ذلك الوارث وارث
عصبة واما العقل فلان العصبة النسبية تستحق العصوبة بالنسب
والعصبة السببية تستحقها بالاعتاق والنسب جعل الله والاعتاق
جعل العبد فجعل الله اولى من جعل العبد واما العصبة السببية وهو مولى
العتاقة سواء كان المعتق ذكرا او انثى يعني اذا لم يكن للميت عصبة من
جهة النسب يعطى ما فضل من ذوي السهام الى العصبة السببية ثم عصباته
وصورة ولاء العتاقة ان من اعتق عبدا ثم مات العبد فان لم يكن
للعبد الميت عصبة من جهة النسب كالابن وابنه والجد والاخوة
واولادهم الذكور فالمولى والحاصل ان العصبة السببية على الرد
لحديث بنت حمزة واما الرد على اصحاب الفروض غير الزوجين يعني اذا
لم يكن احد العصبتين يرد ما بقي من الفروض السببية وهما الزوجان
وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين وفتى بها المتأخرين وبه يفتى
في زماننا وانما قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفروض بعد
احراز الفرضية صاروا من ذوي الارحام وفي ذوي الارحام بعضهم

اولى

تقوم مقام العصبة النسبية كالجدة فانها تقوم مقام الام وانما قدم العصبة السببية على ... ح

على اصحاب الفروض النسبية على قدر حقوقهم دون اصحاب الفروض ح

اولى من بعض ومن جملتهم من يدلي بالبنت وهي اقرب الى الميت من جميع
ذوي الارحام فيجب الرد عليها لقربها فان قيل هذا في البنت مسلم
ولكن الام ليست باقرب من بنت البنت وبنت ابن البنت فينبغي ان
يكون بنت البنت مقدمة على الام واجيب بان الحكم يراعى في الجنس
لا في كل فرد على حدة ومن جملة اصحاب الفروض وجدنا بنت الميت
مقدمة على ذوي الارحام فيكون الباقي مقدما على ذوي الارحام
لانه من جنس اصحاب الفروض الذي يجوز الرد عليه واما ذوو الارحام
هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة يعني اذا لم يكن للميت احد من اصحاب
الفروض ولا من العصبة النسبية ولا السببية يقسم ماله بين ورثته
من ذوي الارحام وانما قدم ذوو الارحام على مولى الموالاة مع ان
حق كل واحد منهما ثبت بكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم لان ذا الرحم انما يستحق الارث بسبب النسب
والنسب كان ثابتا مقدما على عقد الموالاة وعقدهم لا يبطل ما
ثبت قبل العقد لان السبق من اسباب الترجيح وصورة مولى الموالاة
ان يقول شخص مجهول النسب لاخر انت مولاي تورثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل
وارثا عاقلة ويسمى مولى الموالاة واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب
وقال الاول مثل ذلك وقبله وورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمولى
ان يرجع عنه ما لم يعقل عنه مولاه انتهى وفي الدخل لا يصح ولاء الموالاة
ممن له اقرباء وعشيرة ولا ممن عليه ولاء نعمة يعني ولاء العتاقة

ولاء من عليه جناية عقل عنه بيت المال ولا ولاء بين الحربي والذمي
ولا يصح من المسلم للكافر ويصح من الكافر للكافر انتهى وانما قدم
مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير لان مولى الموالاة
استحق بكتاب الله تعالى وهو قوله والذين عاقدت ايمانكم
الاية ولا نص في استحقاق المقر له والذي في استحقاقه نص
اولى من الذي ليس في استحقاقه نص ثم قال

كذا الذي لا اقر بالنسب فيستحق الارث بعد ذوي الرتب
ومن له يوصى بكل المال ان كان ثم فثم بيت المال

اي وبعد من ذكر يعطى المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه
باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره واشتمل هذا
التعريف على ثلاثة قيود الاول الاقرار على الغير لانه لو كان على
نفسه كان يقر بانه ابنه او ابوه لثبت نسبه واندرج اما في اصحاب
الفروض او العصبات القيد الثاني بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير
كان يقر باخ مجهول ولم يصدقه ابوه فان صدقه ابوه يثبت نسبه
من ابيه ويندرج فيما مر ذكره من الورثة القيد الثالث اذا مات المقر
مصرا على اقراره فانه اذا رجع عن اقراره قبل ان يموت بطل الاقرار وشرط
بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير انه لو اقر باخ وشهد معه رجل اخر
بان المقر له اخوه وهو ابن ابيه وليس المقر له نسبه وقد هو يصدقه
ظاهر يثبت نسبه باقراره منضما الى شهادة غيره وكذلك لو صدقته
الورثة وهم من اهل الاقرار فاذا اجتمعت هذه الاوصاف في المقر له
صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة

كان

قوله

٦

كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال اما النسب فلا يثبت الا باقرار
المنتسب اليه ان كان موجودا او بالبينة ان لم يكن موجودا ولان الاقرار
بالنسب على الغير لا تسمع الدعوى به واما المال فيثبت بالاقرار
اذا لم يكن له وارث معروف فان كان له وارث معروف سواء
كان ذلك الوارث من اصحاب الفروض ام من العصبات ام من ذوي
الارحام فانه لا يرث المقر له مع وجود هؤلاء كما هو مفهوم صريح
الترتيب وانما قدم المقر له بالنسب على الموصى له بجميع المال لان
المقر له احتمل ان يكون قريبا للميت والموصى له بجميع المال لا يحتمل
ان يكون قريبا للميت فرجح المقر له باحتمال انه قريب على الشخص الذي
لا احتمال في انه قريب قوله ومن له يوصى بكل المال فالموصى له بما
زاد على الثلث اما ان لا يكون معه وارث وذلك ظاهر او كان
معه من يرد عليه فان اجاز الوصية يعطى الموصى له الموصى به كاينا
ما كان ويقسم الباقي والموصى له بما زاد على الثلث لا يخلو اما ان
يكون معه وارث او لا فان لم يكن معه وارث فقد ظهر حكمه في
ترتيب التتمة وان كان معه وارث لا يخلو اما ان يكون ممن يرد
عليه او ممن لا يرد عليه ومن العصبة فان كان ممن لا يرد عليه فلا يخلو اما
ان يكون زوجا او زوجة فان كان معه زوج لا يخلو اما ان يوصى له
بكل المال او بثلثي المال او بنصف المال فان اجاز الزوج الوصية يعطى
الموصى له ما اوصى له وان لم يجز فتقدم الوصية على نصيب الزوج في الثلث
كما تقدم ذكره فمن ما بقي يعطى نصيب الزوج وهو النصف ثم يتمم نصيب
الموصى له عن ما بقي عن نصيب الزوج ومثاله امراة اوصت لرجل بنصف

مالها ثم ماتت عن زوج لاغير ولم يجز الزوج الوصية فيعطى للموصى له
الثلث ثم يعطى للزوج نصف الباقي وهو ثلث ويبقى ثلث فيكمل
نصيب الموصى له والباقي لبيت المال فاصل المسئلة على هذا
التقدير من ستة ثلثها اثنان للموصى له فيبقى اربعة نصفها
اثنان للزوج ويبقى اثنان يكمل نصيب الموصى له وهو النصف واحد
ويبقى واحد لبيت المال وعلى تقدير الاجازة اصلها من اربعة
اثنان للموصى له ويبقى اثنان نصفها واحد هو للزوج ويبقى
لبيت المال واحد انتهى وان كان الوارث في هذه الصورة
زوجة لا يخلو اما ان تجيز اولا فان اجازت كان اصلها من
اثنين وتصح من ثمانية فللموصى له النصف وهو اربعة وللزوجة
ربع الباقي وهو واحد يكون ثمنا ويبقى ثلثة اثنان لبيت
المال وان لم تجز فاصلها من ثلثة للموصى له ثلثها ويبقى اثنان
وليس لهما ربع صحيح فضربنا مخرج فرض الزوجة وهو اربعة
في ثلثة فحصل اثنى عشر فيعطى اولا الموصى له الثلث وهو
اربعة يبقى ثمانية فتعطى الزوجة منها ربعها وهو اثنان يبقى
ستة يكمل نصف الموصى له الى النصف وهو ستة فيبقى اربعة
وهو ثلث المال يكون لبيت المال وقد وضع بعضهم شيا كافيا
اذا كان نصيب الموصى له احد الزوجين ولا بد منه مما ذكرنا بهذه الصورة

رجل مات عن زوجة واوصى بالنصف فعلى تقدير الاجازة من	٨	وعلى تقدير عدم الاجازة من	١٢
رجل مات عن زوجة واوصى بالثلث فعلى تقدير الاجازة من	١٢	وعلى تقدير عدم الاجازة من	١٢
رجل مات عن زوجة واوصى بالكل فعلى تقدير الاجازة من	الكل للموصى له	وعلى تقدير عدم الاجازة من	١٢

ماتت

ماتت عن زوج واوصت بالنصف فعلى تقدير الاجازة من	٤	وعلى تقدير عدمها من	٦
ماتت عن زوج واوصت بالثلث فعلى تقدير الاجازة من	٦	وعلى تقدير عدمها من	٦
ماتت عن زوج واوصت بالكل فعلى تقدير الاجازة من	الكل للموصى له	وعلى تقدير عدمها من	٦

وان كان الوارث غير احد الزوجين فان اجاز فيها وان لم يجز ياخذ الموصى له
الثلث والباقي للوارث ان كان من العصبات بالتعصيب وان كان
من اصحاب الفروض بالفرض والرد ثم بيت المال اي اخر المراتب
التسعة بيت المال قال السيد الشريف قدس سره اي اذا لم يوجد
احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت
لجميع المسلمين وليس ذلك بطريق الوراثة بناء على انهم اخوته الا يرى
ان الذمي يوضع ماله في بيت المال اذا لم يكن له وارث ولا ميراث
للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى منهم
المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في الوراثة انتهى
واما عند الشافعي فيبدا بتكفين الميت وتجهيزه ثم تقضى ديونه ثم
تنفذ وصاياه ثم يقسم المال بين ورثته على فرايض الله تعالى فان
فضل عنهم شيء يدفع الى العصبة النسبية ان كانت فان لم تكن فالى
العصبة السببية وهو مولى العتاقة فان لم يكن احد من هولاء يوضع
ماله في بيت المال ولا يرد على اصحاب الفرايض النسبية ان كان بيت المال
منتظما ولا يرد ولا يعطى لذوي الارحام ولا يصح عتقه الولاية عنده
ولا يصح الاقرار بوارث اخر الا اذا كان المقر له بحال لو اقر به الميت
يثبت نسبه منه فيصح اقرار المقر ويرث المقر له منه ويثبت نسبه

من المندوب اليه وهو مقدم على مولى المعاقة وان لم يكن كذلك لم يرث اصلا ويوضع مال الميت في بيت المال انتهى

فصل في المانع من الارث

وينبغي ان يبين اولا اسباب الارث ويوتى بالموانع بعدها ولم يذكر الاسباب في النظم تبعا للاصل **فان قلت** لم لم يذكرها في الاصل **قلت** لم يذكرها صريحا اعتمادا على ذكرها ضمنا وهي ثلاثة انواع **اولها** الرحم وعبر بعضهم بالقرابة مطلقا وهي شاملة لاصحاب الفروض النسبية والعصبات وذي الارحام وهذه الاشيا قد ذكرها المصنف **ثانيها** النكاح وهو عقد الزوجية فالزوجان يرث بعضهم من بعض قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم **ثالثها** الولا وهو الملك المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب قال الحاكم صحيح الاسناد يعني كما ان النسب يورث به فالولاء كذلك او بالموالاة وقد مر الافصاح عنها **تنبيه** شرايطا لارث اربعة **احدها** تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة فانه يستحقها ورثته بتقدير انه ولد حيا لان الجاني دفع عنه الحيوة التي تهيا لها فجعل بالنسبة الى ذلك كالحي حقيقة **ثانيها** تحقق وجود المدلي الى الميت بأحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان ذلك الوجود وهو ظاهر او تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة وسياتي تفصيله في اخر الكتاب **ثالثها** تحقق استقرار حياة هذا

المولى

المولى بعد الموت **رابعها** العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص بالقضاء فلا يقبل القاضي الشهادة بالارث مطلقا ولا يكفي كونه ابن عم مثلا بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها فلو مات قرشي مثلا فكل قرشي عند موته ابن عمه فلا يرث منهم الا من علم قربه منه والحاز وجود اقرب منه

موانع الميراث حقا ادريه ... فافهم كلامي تم كن منتبه

رق وقتل واختلاف الدين ... مانعة الميراث عن يقين

وباختلاف الدار منع حتما ... حقيقة ذا ان يكن او حكما

موانع الميراث ادريه المانع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب والميراث اصله موارث انقلبت الواو يا لكسر ما قبلها يقال ورثته ارثا الا كلف منقلبة عن الواو وانما اسقطت الواو من المضارع في قولك ورث يرث لوقوعها بين يا وكسرة وهما متجانسان والواو ضادهما فحذفت لكونها فيما اياها من الصحاح وهذا معنى قول بعضهم لوقوعها بين ضرتيها وانت خبير بان اعلال المصدر تابع لاعلال الفعل وان كان الفعل مشتقا من المصدر احدها الرق كاملا كان القن او ناقصا كام الولد والمكاتب والمبعض وانما جعل الرق مانعا بالنقل والعقل اما النقل فالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والسنة قوله صلى الله عليه وسلم العبد لا يملك وان ملك وقوله صلى الله عليه وسلم العبد لا يملك الا الطلاق والتمسك بهذين الحديثين النفي العام في الاول والاستثناء الحاصر في الثاني فعلم بهذا ان العبد لا يملك الا الطلاق والارث غير الطلاق فبقي تحت النفي العام واما العقل فلان العبد لو ورث لكان لسيده فيلزم منه توريث الاجنبي من الاجنبي لقوله صلى

الله عليه وسلم العبد وما في يده لمولاه وثانيها القتل والقتل اما بالمباشرة او
بالسبب فالقتل بالمباشرة ثلاثة انواع عمد وشبه عمد وخطأ اما العمد بان
يتعمد قتل مورثه بسلاح او ما يجري مجراه من محدد كالخشب او الحجر العظيم او
الاحراق بالنار وموجبه الاثم والقصاص لا الكفارة واما شبه العمد بان يقتل
مورثه بما لا يقتل غالبا كالعصا والحجر الصغير وموجبه الدية على العاقلة و
الكفارة واما الخطأ بان يرمي صيدا فيخطئه ويصيب مورثه او ينقلب في النوم
على مورثه فيقتله او يسقط حجر من يده عليه فيقتله او تطأه دابته وهو
راكبها فيقتله فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ايضا والقتل بهذه
الانواع يوجب حرمان الميراث وهذا معنى قول صاحب السراجية القتل
الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واما القتل بالسبب بان
يحفر بئرا في غير ملكه فيقع مورثه فيه فيموت وكذا اذا القى حجرا في غير ملكه
فيتعثر به مورثه فمات فموجبه الدية على العاقلة ولا كفارة فالقتل
بالسبب لا يوجب حرمان الميراث عندنا لانه لا يتعلق به وجوب القصاص
ولا الكفارة وكذا اذا قتل الصبي مورثه او المجنون مورثه **فان قلت**
لنا قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة وهو مانع من الارث وذلك
الاب اذا قتل ابنه عمدا فانه لا يجب عليه قصاص ولا كفارة كما بين في الفروع
قلت هو موجب في اصله القصاص لكنه سقط بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده واما اذا قتل الاب ابنه خطأ
فانه لا يرث لانه تجب فيه الكفارة واما العادل اذا قتل الباغي وهو
مورثه لا يمنع الارث لانه لا يوجب القصاص ولا الكفارة واما الباغي
اذا قتل العادل وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال قتلته وانا على الحق

على

على الباطل والان ايضا على الباطل لا يرث بالاجماع وان قال قتلته وانا
على الحق والان ايضا على الحق فانه يرث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
هذا القتل لا يجب فيه القصاص ولا الكفارة وقال ابو يوسف لا يرث
لان هذا قتل بغير حق **فان قلت** المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا
يرث حرمان القاتل مطلقا كما هو مذهب الشافعي فكيف اخرجت تلك الصورة
قلت اجاب السيد الشريف رضي الله عنه بقوله اما اخراج القاتل بحق فلان
الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور وفيه بحث واما اخراج المتسبب فلانه
ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو حفر بئرا في ملكه لا يؤاخذ بشيء والقاتل
مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه ام في غيره كالرامي مثلا وايضا القتل
لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فانه عند مثلا اتصل بالارض دون
الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر
ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني الحرمان
والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر
بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما
اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل المحظور وفعلهما
مما لا يصح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجيه خطاب الشرع
اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير
الى المخطئ دونهما انتهى وانما جعل القتل المذكور مانعا بالنقل والعقل
اما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل من المقتول بعد صاحب البقرة
واما العقل وهو لو اعطي القاتل ميراثا من المقتول لكان سببا للفساد

ولتسل كل وارث موروثه **وثالثها** اختلاف الدين اي لا توارث بين اهل
ملتين يعني لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر على قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وعلم
ما نفيته بالنقل والعقل اما النقل فلما مر من الاحاديث وايضا لما مات ابو
طالب ترك عليا وجعفرا وعقيلا وطالبا فرسول الله اعطى لعقيل وطالب
ولم يعطي عليا وجعفرا واما العقل فلان الميراث بدل النصرة ولا نصرة بين
المسلم والكافر فلا ارث بينهما وهذا هو المفتى به وقال بعض العلماء يرث المسلم
من الكافر لا العكس لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
فقال ان المراد بالسبيل الميراث واما المرتد فقال الامام الشافعي لا يورثه
احد ولا يرث احدا بل ماله في بيت المال وقال الامام الاعظم يرث المسلم
من المرتد ما اكتسب في زمن اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمن ردته فيئا
للمسلمين وقال صاحباه ان الجميع لورثته المسلمين لان المرتد لا يقر على
اعتقاده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا
فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما
بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذهب اليه اصحابنا
ورواه المزني عن الامام الشافعي **ورابعها** اختلاف الدارين مانع
عند ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي اختلاف الدار لا يمنع لان عنده
الدار داران الدنيا والاخرة **وقال** الشاعر

الدار داران ما للناس غيرهما فاختر لنفسك اي الدار تختاره

وهذا بناء على ان الدنيا كلها دار واحدة عنده ودور مختلفة
عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم ثم اختلاف الدار عند ابي حنيفة

على

على نوعين حقيقة وحكما اما حقيقة فكالحربي اذا مات في دار الحرب
وله وارث ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي
وكذلك لو مات ذمي في دار الاسلام وله وارث حربي في دار الحرب
فانه لا يرث الحربي من ذلك الذمي عند ابي حنيفة والشافعي اما عند ابي حنيفة
فالعلة تباين الدارين واما عند الشافعي لانقطاع الموالاة بين الحربي
والذمي وقال الامام النووي من الشافعية في شرح مسلم قال اصحابنا
لو كان حربيان في بلدين متحاربين لم يتوارثا لانقطاع الموالاة واما
اختلاف الدارين حكما كالمستامن والذمي صورته ذمي له اب او ابن
في دار الحرب فمات في دار الاسلام فانه لا يرث منه وارثه الذمي بل
يوضع ماله في بيت المال اما عند الشافعي فظاهر واما عند ابي حنيفة
فلانهما وان كانا في دار واحدة حقيقة الا انهما في دارين مختلفين
حكما بدليل ان من قتل مستامنا لا يجب عليه القصاص وكذلك الحربيان
اذا كانا في دارين مختلفين لا يرث احدهما من الاخر لاختلاف الدارين
حكما كالترك مع الهند فانه لا يرث التركي من الهندي ثم قال المص
انما تختلف الدار باختلاف المنعة والملك اي اذا كان في اقليم ملك
ذو جيش وفي اخرى مثله واستحل احدهما قتل الاخر بحيث لو ظفر
احدهما برجل من عسكر الاخر لقتله فلا يتوارثان لانقطاع العصمة
المستلزم لانقطاع الولاية التي هي شرط الارث وانتفاء الشرط
يستلزم انتفاء المشروط **فان قلت** لم قدم المنعة على الملك
وينبغي عكسه لان الملك اصل والمنعة تابع له والاصل اولى بالتقدم
قلت اعتبر الشرطية لانها شرط له والشرط مقدم على المشروط

بان مات ثم ماتت في دار الاسلام صح

كما يقال شرط الشيء يتبعه وحكم الشيء يتبعه **تنبيه** وفي تتمة الفتاوى
ان اختلاف الدارين انما يظهر حكمه في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين
فان حكم الاسلام يجمعهم فلا تتباين الدار بينهم فالمسلم اذا مات في دار
الاسلام وله ابن مسلم في دار الهند او الترك يرث منه وكذا المسلم
التاجر او الاسير الذي هو في دار الحرب فانه يتوارث مع اقاربه المسلمين الذين
في دار الاسلام لانه لا تباين حكما اما المسلم الذي اسلم في دار الحرب ولم
يهاجر فالرواية المحفوظة عن اهل نيسابور انه لا يتوارث مع المسلم
الذي في دار الاسلام لتباين الدار حقيقة وحكما لكن الاصح ما قيل
من ان هذا كان في ابتداء الاسلام حين كانت الهجرة فريضة والولاية
بين من هاجر ومن لم يهاجر منفية بقوله تعالى والذين امنوا ولم
يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما كانت الولاية
منتفية كان الميراث المبني عليها منتفيا ايضا فاما اليوم فيتوارثون
لانتساخ حكم الهجرة بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
الفتح وبقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه انتهى

باب معرفة الفروض ومستحقيها

والفرض ما قدر في الكتاب على ذوي الارث بلا ارتياب
وذاك ست في كتاب الله النصف والربع بلا اشتباه
والثمن والثلثان والثلث معه والسدس فافهم ما اقول واسمعه

الفرض عبارة عن المقدار الذي لا يحتمل الزيادة ولا النقصان وهو ما
ثبت بدليل قطعي وقد مر معناه لغة وعرفا والفروض المقدرة في
كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

ولذا

واذا اردت ان تعرف اصحاب هذه السهام فلتنظر الى قاعدة **فباد**
من الها بحسبه واصحاب النصف ايضا خمسة الزوج والبنت وبنت
الابن عند عدم البنت والاخت لاب وام والاخت لاب عند عدم الاولى
الى با اثنين واصحاب الربع اثنان ايضا الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة
عند عدم من ذكر الا الف بواحد وصاحب الثمن واحد ايضا وهي الزوجة مع
الولد او ولد الابن الى الها اربعة واصحاب الثلثين اربعة وهم البنات
الصلبيات وبنات الابن مع عدم الصلبيتين والاخوات لابوين
والاخوات لاب مع عدم الاختين لابوين الى با اثنين واصحاب الثلث
اثنان ايضا الام مع عدم الولد او ولد الابن او الجمع من الاخوة والاخوات
والاخوة لام والى الزاي سبعة واصحاب السدس ايضا سبعة الاب
مع الولد او ولد الابن والام مع الولد او ولد الابن او العدد من
الاخوة والاخوات مطلقا والجد والجدة وبنت الابن مع الصلبية
والاخت لاب مع الاخت لابوين تكملة الثلثين والواحد من ولد
الام **فان قلت** ما الدليل على استحقاق من ذكر **قلت** اما استحقاق
الزوج النصف فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد واما البنت فلقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف
واما بنت الابن اذا كانت منفردة عن البنت فبالاجماع واما الاخت
لابوين فلقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف
والاخت لاب بالاجماع وقال ابن الرفعة اجمع العلماء على ان المراد
بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت اعم من ان تكون
لابوين او لاب واما استحقاق الزوج الربع فلقوله تعالى فان

كان لهن ولد فلكم الربع واما الزوجة فلقوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الابن كولد الصلب واما استحقاق
الزوجة الثمن فلقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
واما استحقاق الصلبيتين الثلثين فلقوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما بنتا الابن فبالاجماع ايضا واما
الاختان فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان واما
الاختان لاب فبالاجماع ايضا واما استحقاق الام الثلث فلقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث واما استحقاق
الاخوة لام الثلث فلقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث واتفق المفسرون على ان المراد بالاخ والاخت
هنا لام واما استحقاق الاب السدس فلقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس وهذه الاية دليل استحقاق الام السدس
ايضا واما بنت الابن فبالاجماع واما الجد فبالاجماع ايضا
والاخت لاب كذلك والجدة لقوله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجدة
السدس واما الواحد من ولد الام فلقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فعلم
بهذه الاية ان السدس لولد الام ذكرا كان او انثى وسيأتي
تفصيلها ان شاء الله تعالى انتهى ثم قال

اصحابهم بالنص اثنا عشر — من الرجال اربعة مشهوره
الاب والجد صحيحا ان يكن — والاخ من ام وزوج مفتق

اما

اما النساء فهنا ثمانيه — فزوجة والبنت وهي الثانيه
وبنت ابن الاخت ايضا لاب — او ابوين صحا ذا نصب
والاخت للام وام بعدها — وجدة صحيحة فعدها

والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام واما الذي
تدخل في نسبته الى الميت ام فهو جد فاسد فانه من ذوي الارحام
والجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد واما
التي يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد فهي فاسدة من ذوي الارحام
كما سيأتي مفصلا وقدم الاب على الجد لان الجد محجوب بالاب وقدم
الجد على الاخ لام لانه محجوب به ايضا والحاجب مقدم على المحجوب واخر
الزوج لان قرابة الزوج سببية ومن تقدم قرابته نسبية وقدم
الزوجة على البنت لانها اصلها وقدم البنت على بنت الابن لان
البنت جزء الميت ونسبة الابن جزء جزئه وجزء الشيء مقدم على
جزء الجزء وقدمها على الاخت الشقيقة لانها جزء جزء الميت
والاخت جزء ابيه وجزء جزء الانسان مقدم على جزء ابيه
وقدم الاخت الشقيقة على اخت لاب لانها اقوى منها قرابة
وقدم الاخت لاب على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من
قرابة الام واخر الام مع انها اصل لان نصيب الام لا يعلم الا بعد
العلم بنصيب البنات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات
لاب وقدمها على الجدة لان اتصال الام بالميت بغير واسطة واتصال
الجدة بالواسطة ومن كان بغير واسطة فهو مقدم على من كان
بواسطة ولما ذكر اصحاب الفروض اجمالا اعاد ذكرهم تفصيلا فقال

اما الاب فله من المواريث احوال ثلاثة فاسمع وعي مقالتي
الاول الفرض له في النجب والثاني الفرض مع التعصيب
والثالث التعصيب عند الحجب كالاب في احواله الا بعده

للاب ثلاث احوال اولها الفرض الخالص وذلك مع الابن او ابن الابن والى الاشارة بقوله لدى النجيب في هو السدس لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس لكن لفظ الولد يتناول الذكر والانثى فان كان مع الاب ولد ذكر فله فرضه والباقي للابن بالعصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما يجي مفصلا وان كان معه بنت فللاب السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب بالتعصيب لانه اولى الرجال من العصبات عند عدم الابن وثانيها الفرض والتعصيب وذلك مع البنت او بنت الابن وثالثها التعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اي فيهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة قوله ثم الجد كالاب يعني ان حكم الجد في الميراث حكم الاب فيكون له الفرض الخالص وذلك مع الابن او ابن الابن وذلك باجماع الصحابة والفرض مع التعصيب وذلك مع البنت او مع بنت الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد او ولد الابن فيما عدا الاربعة مسايل ولهذا قال

فيما عدا اربعة احوال فسوف تاتينا على التوالي
ويسقط الجد الصحيح بالاب غير الذي ينمي الى ام يحجب

يعني

ما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد السدس صح

صلى الله عليه وعلى آله اولي التعصب والارحام وعلى اصحابه الذين سيدوا ثغور الدين بعد الاسلام ولم يزالوا يجاهدون في الله حتى محوا عن الدين ريب الشكوك وظلمات الاوهام وازالوا المشركين والمعاندين والكذابين فظهر نور الاسلام فعم المشرقين والمغربين اما بعد فان علم الفرايض من اجل العلوم قدرا وادقها سرا وهو وان صغرت دفاتره فعزت قناطيره بر واسع القفار وبحر ليس له قرار فقوم له طالبون وقوم عنه رغبون وكل حزب بما لديهم فرحون وقد كنت في عنفوان الشباب وزمن الاخذ والاكتساب تعلقت باذياله وتمسكت بعروة نواله واخذت من افواه رجاله الى ان ساقتني المقادير الى حضرة العالم النحرير بحر المحققين وزبدة المدققين جمال المتصدرين كمال الملة والدين من لم يات بمثله الفلك الدوار ولم يوجد له مماثل في عصر من الاعصار فريد دهره ووحيد عصره على افندي المشهور بالاسدي ادام الله وجوده وابقى فضله وجوده وكان يومئذ مفتي السادة الحنفية بمدينة حلب المحمية فلازمت مجلسه العالي المهاب والتزمت مراجعته تلك المفصولة الابواب حتى كتبت الحمد الى ان نظمت الرسالة السراجية للمولى الهمام اوحدي زمانه وفريد عصره واوانه سراج الدين السجاوندي برد الله ثراه وجعل الجنة مسكنه ومثواه ثم سنح لي ان اشرح منظومتي شرحا لطيفا يفصل مجملاتها ويبين معضلاتها ويكشف عن وجوه خرايدها اللثام ويجعلها للطالبين على طرف الثمام وليس قصدي من هذا ان اعد في صنف المصنفين او انتظم في سلك الناظمين بل ان اكون من المنتسبين لزي رجالهم المنتمين

الدين لغة الطاعة وعرفا وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى قبول ما هو خير بالذات مرات الاسلامية

التحرير اللؤلؤة التي لم تثقب قاموس

لذويها افضالهم ضابطا لشوارد الفن وقواعده ومقتنصا لاوابد
فوائده كل ذلك مع قلة البضاعة والقصور في تلك الصناعة راجيا
من الله الملك الوهاب ان لا يخليني من طالع فيه من الثواب والرجا
ممن اطلع فيه على عثرة قدم او زلة قلم ان يدفع بالتي هي احسن فان
الحسنة في نفسها حسنة وهي من اهلها احسن فالجواد لا يخلو من كبوة
والسهم لا بد له من نبوة وها انا اشرع في المقصود بعون الله الملك المعبود
بسم الله الرحمن الرحيم الباء للاستعانة باسم الله وباء الاستعانة هي
الداخلة على آلة الفعل التي لا يوجد الفعل الا بها ومن ثم قيل لها باء
الآلة كالباء في قولك كتبت بالقلم فان قلت كيف يأتي هذا المعنى
ههنا مع انا نشاهد وجود الفعل متحققا بدون الاتيان باسمه تعالى
قلت قال الحلبي نقلا عن الكشاف على معنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله
لا يجيء معتدا به في الشرع حتى يصدر بذكر اسم الله جعل فعله مفعولا باسم الله
تعالى كما في ان الكتابة تكتب بالقلم وحاصله جعل الفعل الموجود المحسوس
كأنه معدوم اذا عري عن اسم الله تعالى لفوات كماله ويقال للباء
الاستعانة بالسببية قيل والتعبير بالسببية اولى او للمصاحبة اي المصاحبة
والملابسة لاسمه تعالى فان قيل ما معنى مصاحبة الفعل لاسمه تعالى قلت
على معنى التبرك اي مصاحبة على جهة التبرك فالتبرك ليس من معاني الباء
وانما هو مستفاد من المقام وهي متعلقة بمحذوف جوازا لكثرة الاستعمال
قال الحلبي ناقلا عن صاحب الكشاف فان قلت بم تعلقت الباء قلنا بمحذوف
ونظيره في حذف متعلق الجار قوله عز وجل في تسع آيات الى فرعون وقومه
اي اذهب في تسع آيات فعلم ان نسبة المتعلق للجار مجاز وهو من نسبة
ما

ما للشيء لادلته انتهى كلامه اسم او فعل مقدم كل منهما او مؤخر وذلك
ابتدئ او ابتدائي بسم الله عام او خاص فالاقسام ثمانية ولا يخفى
تفصيلها على الفطن فبتقديره فعلا محل الجار والمجرور نصب لا غير
على المفعولية مطلقا وقيل على المفعولية ان جعلت الباء للمصاحبة
وعلى الحالية ان جعلت للسببية اي الاستعانة وبتقديره اسما
محله رفع على القول المشهور من ان الجار والمجرور هو الخبر او نصب على
القول المشهور بانه معمول لذلك الخبر المحذوف ولا يرد انه من
حذف المصدر وابقاء معموله لا لما قالوه من انه يتوسع في الظروف
ما لا يتوسع في غيرها لانه ليس من ذلك القبيل وانما يمنع حذف المصدر
وابقاء معموله اذا كان عاملا عمل الفعل لا على مبتدأ في جزئه ولم يستثن
احد المصدر من قولهم يجوز حذف المبتدأ وقال الامام الرازي تقديره
مؤخرا وفعلا اولى اما كونه مؤخرا فلافادة الاهتمام عند النحاة والحصر
عند البيانيين واما كونه فعلا فلان الاصل في العمل هو الفعل كما في اياك
نعبد واياك نستعين وقال بعضهم تقديره اسما فيه رائحة الفعل
مؤخرا اولى من تقديره فعلا وهذا مذهب البصريين والاول للكوفيين
اما تقديره مؤخرا سواء كان فعلا ام اسما متفق عليه واما تقديره اسما فلان
الدوام اولى من الحدوث وانما كسرت الباء لتناسب عملها وللزومها للجر
وللحرفية فلا ترد واو القسم وكاف التشبيه وغيرهما المضموم للزومين وانما كسرت
اللام الجارة للفرق بينها وبين لام الابتداء وانما فتحت اللام الجارة للضمير لعدم
اللبس والاسم لغة ما دل على مسمى فعلم من هذا ان كلا من الاسم والفعل والحرف
اسم لغة ومنه وعلم آدم الاسماء كلها اي الالفاظ الشاملة للحروف والافعال

وعرفنا ما دل على معنى في نفسه بان لا يحتاج في فهمه من ذلك اللفظ الدال عليه
الى ضم لفظ آخر اليه غير دال بهيئته على زمان والتسمية جعل اللفظ دالا
على ذلك المعنى واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره قال الشيخ الاكرم
حرر هذه المسئلة السعد التفتازاني في حاشيته على الكشاف وحاصله
ان الاسم اذا قد يراد به نفس اللفظ نحو زيد ثلاثي وقد يراد به مدلوله
ومسماه نحو زيد كاتب فعلى الاول يكون الاسم غير المسمى وعلى الثاني
يكون الاسم عين المسمى ثم قال والظاهر ان الخلاف في الاسم بمعنى
الكلمة المركبة من الهمزة والسين والميم لان تمسكات الفريقين يشعر
بذلك لان القائلين بان الاسم عين المسمى وهم اكثر الاشاعرة
تمسكوا بمثل قوله تعالى سبح اسم ربك وبقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا
اسماء سميتموها انتم واباؤكم فههنا الاسم والمسمى واحد لانه لا يفهم من الاسم
الا المسمى لان الحكم لا يناسب الا المسمى وهذا هو المراد من قولهم الاسم
عين المسمى والقائلين بانه غيره تمسكوا بقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
فههنا الاسم غير المسمى اي يفهم من الاسم غير المسمى انتهى وانما قال بسم الله
ولم يقل بالله فرقا بين اليمين والتيمن والاسم عند البصريين مشتق من السمو
وهو العلو لانه يعلو على قسيميه الفعل والحرف فانه يسند ويسند اليه وعند
الكوفيين مشتق من الوسم وهو العلامة لانه علامة على مسماه واحتج
البصريون بانه يجمع على اسماء اصله اسماو قلبت الواو الفا لتطرفها
اثر الف زائدة ثم قلبت الالف همزة او قلبت الواو همزة ابتداء على الاختلاف
المذكور في كتب الصرف وجمع اسماء على اسامي اصله اسامو قلبت الواو
لتطرفها وانكسار ما قبلها وتصغيره على سمي اصله سميو اجتمعت الياء

والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء
ومجيء الفعل سميت اصله سموت ولو كان اصله اسم وسم كما تقول الكوفيون
لكان جمعه اوسام وجمع اوسام اواسم وتصغيره على وسيم ومجيء الفعل
وسمت ولم يجئ كذلك عن العرب واجاب الكوفيون بان العرب تصرفت
فيه بالقلب المكاني ورد بان القلب المكاني خلاف الاصل ومن ادلة
الكوفيين ان ما ذهبوا اليه اقل اعلالا مما ذهب اليه البصريون واجيب بان
الاتكال بكثرة الاعلال اولى من المصير الى عدم النظير **وفيه عشر لغات**
اسم وسم بتثليث اولهما وسمي بتثليث السين وسماه بالفتح والمد وحذفت
الهمزة من بسم الله خطا كما حذفت لفظا لكثرة الاستعمال بخلاف
سبح باسم ربك والحق بها بسم الله مجراها وانه بسم الله الرحمن الرحيم
وانه لم يكتبا في القرآن الا مرة واحدة لشبههما بها صورة وطولت الباء
لتدل على حذف الهمزة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد قال البيضاوي اصله الاله فحذفت الهمزة مع حركتها اعتباطا [اي من غير علة تصر]
لعدم وجود ما تنقل اليه الحركة وعوض عنها حرف التعريف واستدل
على كون حرف التعريف عوضا عن الهمزة وانسلاخه عن معناه التعريفي
بقطع همزته في النداء نحو يا الله مع انها همزة وصل لانها لما اقيمت مع
اللام مقام الحرف الاصلي عوملت معاملته فصارت كالجزء من الكلمة فساغ
دخول حرف النداء عليها وقطع همزتها ولو بقيت على معناها لما ساغ دخول
حرف النداء عليها وقطع همزتها لان ما فيه ال المعرفة لا يجوز ادخال حرف
النداء عليه لئلا يلزم اجتماع اداتي تعريف على معرف واحد وهو غير جائز
عند البصريين ومن ثم علل من جوز نداء الجلالة بقوله لان ال لا تفارقها

بقول راجي عفو واهب المنن والفضل وهو المفتاذي حسن

قوله يقول مضارع قال من القول لا يطلق الا على المستعمل ونقل عن ابي حيان انه يطلق على المهمل والمستعمل ورد بالاتفاق واصل قال قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم لما اشتق منه المضارع قلبت الالف واوا لقول الصرفيين حروف العلة اذا وقعت في اثناء الكلمة ساكنة وما قبلها متحرك فانها تقدم بنص حركة ما قبلها هذا اذا لم يكن قبل الساكن فتحة فاذا كانت بقي على حاله كالقول والبيع واصل يقول يَقْوُلُ بسكون القاف وضم الواو فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت حركة الواو الى القاف فصار يقول وقوله راجي من الرجا ممدود وهو الامل يقال رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة ويقال ما اتيتك الا رجاوة الخير ورجاء الخير الكل بمعنى واحد من الصحاح قوله عفو العفو له معان كثيرة مبينة في الصحاح ومنه عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه وهو من محو بمعنى تامل والواهب اسم فاعل من الهبة يقال وهب وهبا ووهبا بالاسكان والتحريك وهبة اي اعطى ومعناه ح مجرد العطا من غير التفات الى الموهوب لنيه طالحا كان او صالحا قوله المنن المراد بها النعم وما يقال من انها منهي عنها ليس بشيء لان المنهي عنه منة المنعم بمعنى تعداد نعمه لا امتنان المنعم عليه فانه على شكر المنعم قوله والفضل معطوف على المنن وهو ضد النقص والافضال بمعنى الاحسان انتهى

الحمد لله القويم الباقي مقدر الاجال والارزاق

مصليا مسلما على النبي الهاشمي القرشي العربي

هذا هو مقول القول وهو ان كان خبر اللفظ فهو انشاء معنى فانه

استعاد

استعاد لفظ الخبر للانشا على طريقة الاستعارة التبعية وقوله مصليا فيه ايضا الاستعارة **والحمد** لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان في مقابلة نعمة ام لا والحمد عرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان باللسان ام بالجنان ام بالاركان والشكر لغة هو الحمد عرفا والشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وبصر وغير ذلك لما خلق لاجله والمدح لغة هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا اي اختياريا كان او اضطراريا وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل او الفواضل فبين كل واحد من هذه الستة وكل واحد من البقية نسبة اما تباين او تساوي او عموم من وجه او عموم مطلق لان كل كليين لا بد ان يكون بينهما نسبة من هذه النسب الاربع لان الكليين ان لم يتصادقا فمتباينان فالمتصادقين كليا الا متساويين كالحمد اللغوي مع الشكر العرفي لصدق الحمد اللغوي باللسان فقط اي بان لا يطابقه الجنان والشكر العرفي انما يصدق بغير اللسان وقد استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حين قيل له لما قام حتى تورمت قدماه اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا وغيره لك من الاحاديث والايات فتكون النسبة ههنا باعتبار المورد انتهى اقول واما باعتبار المتعلق فبينهما عموم مطلقا وان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان كالحمد العرفي مع الشكر اللغوي لما عرفت وهذا باعتبار المورد ايضا واما باعتبار المتعلق فعموم مطلق او تصادقا من جانب واحد فعموم مطلق كالحمد اللغوي

مع كل من الوصفين تصدقه بالاختياري فقط وصدقهما بالاختياري وغيره
وهذا باعتبار المتعلق او المورد وان تصادقا في الجملة فعموم من وجه
كالحمد اللغوي مع الحمد العرفي لصدقهما بالثناء في مقابلة نعمة وانفراد
اللغوي بصدقه باللسان في مقابلة غيرها وانفراد العرفي بصدقه
بغير اللسان فمورد العرفي اعم ومتعلقه اخص ومتعلق اللغوي اعم
ومورده اخص وهذا باعتبار المورد والمتعلق ومن اراد الكشف عن حقيقة
هذا المقام فعليه بشرح البسملة للفاضل الحلبي وغيره من الشروح
والحواشي وقيل الحمد لغة والشكر لغة مترادفان وقيل الحمد مختص بالقول
والشكر مختص بالفعل كما سبقت الاشارة اليه ونقل عن الكشاف ان
الحمد والمدح اخوان قال المحقق التفتازاني اراد بكونهما اخوين ان بينهما
اشتقاقا اكبر ولا يخفى انه يجري في مفهوم الحمد خمسة امور حمد وحامد
ومحمود ومحمود عليه ومحمود به ولام التعريف تفيد اختصاص الحمد
بالله تعالى سواء جعلت للاستغراق كما هو رأي الجمهور فان لام
الاستغراق تفيد الاختصاص بالمطابقة ام للجنس كما هو رأي الزمخشري
لان لام لله اختصاص فاذا جعلت لام التعريف للجنس كان مفادها بالالتزام
ان كل فرد من افراد الحمد مختص بالله ام للعهد الخارجي كالتي في قوله تع
اذ هما في الغار كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام واجازه الواحدي
واحد الاقوال الثلاثة الجنس لاحتياج العهدين الى قرينة اما حالية او
مقالية قال شيخي زاده في حاشيته على البيضاوي تحلى الاسم المعرف باللام
يدل بمجرد الوضع على تعريف نفس حقيقة المسمى والاشارة اليها
بخلاف دلالته على الاستغراق فانه لا يكفي مجرد العلم بالوضع بل لا بد من

قرينة

قرينة خارجية هي دلالة الحال او المقام فلذلك علل افادتها للاستغراق
بدلالة الحال بان قال الحمد لا يكون الا بمقابلة ما هو جميل وخير انتهى
كلامه ورفعه بالابتداء وخبره لله واصله النصب وانما عدل عنه الى
الرفع ليدل على الدوام والاستمرار دون الحدوث والتجدد وهو من
المصادر التي تنصب بافعال مضمرة لا تكاد تستعمل معها نحو شكرا وكفرا وعجبا
ونحو ذلك لانهم لما تركوا المصادر منزلة افعالها لفظا وسدوا بها مسدها
فاكتفوا بدلالة معاني المصادر على معاني افعالها فلذلك كان استعمالها
مع تلك المصادر كالشريعة المنسوخة ومعنى التقديم في هذا المقام هو
الذي لا ابتداء لوجوده والباقي الذي لا يجوز عليه العدم ولا الفناء
ولا يخفى ما في لفظ المقدم من براعة الاستهلال والصلوة من
الله الرحمة ومن الملئكة الاستغفار ومن المؤمنين التضرع والدعاء
قال السيد الشريف المشهور ان الصلوة في الدعاء حقيقة وفي الاركان
المخصوصة حقيقة شرعية فتكون الصلوة المستندة للعبد حقيقة
اما لغوية واما شرعية ومثل صلى الله على سيدنا محمد مجاز بمعنى الرحمة
ولعل العلاقة السببية انتهى وقوله وسلم من التسليم بمعنى الامن
وقيل البراءة من العيوب والنبي هو بالهمز وتركه اما بالهمز من النبأ
وهو الاخبار لانه صلى الله عليه وسلم منبئ بالفتح او الكسر اي
مخبر بالفتح او الكسر واما تركه من النبوة وهو الرفعة ومنه نبا
فلان اي ارتفع لان النبي مرفوع الرتبة على غيره واختلف في
معنى النبي قيل انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان
امر بتبليغه فنبي ورسول وقال الفاضل المناوي النبي من لم ينزل

لغوية ٢ صح

عليه كتاب والشرع بل جا مقررا الشريعة من قبله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
علما امتى كانبيا بنى اسرائيل انتهى فتدبر فالنبى اعم من الرسول

واله وصحبه الكرام والتابعين السادة الاعلام
وهذه مسايل نظمتها بسلك فكرى بعدما نقبتها

ال النبى صلى الله عليه وسلم هم مؤمنوا بنى هاشم والمطلب وقيل اتباعه وقيل
مومن تقى نقى والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى صحابى كل من لقى النبى مومنا به ومات
على ذلك والكرام جمع كريم مشتق من الكرم نقيض اللوم وقد كرم بالضم فهو كريم وقوم
كرام وكرما الكل فى الصحاح والمسايل جمع بعدها المبادرة الذهنية التى ادركت تمها
او بنيت اجزائها نزلت منزلة الشخص المشاهد المحسوس قال الشيخ نور الدين
فى حاشيته على الرسالة الوضعية هذه هنا استعملت فى المبادى استعارة
عند المعقل بالصورة الاجمالية على سبيل الاستعارة التحقيقية من قبيل تشبيه
المعقول المستعار له بالمحسوس المستعار منه مبالغة فى كمال التميز والتعيين
انتهى والمسايل جمع مسالة وهى ما يبرهن عليه فى العلم فانها من حيث تستنتج
تسمى نتيجه ومن حيث يسال عنها تسمى مسالة ومن حيث تعتقد من اللفظ
تسمى معنى ومن حيث تفهم من الكلام تسمى مفهوما والنظم والتنظيم بمعنى ضم الخرز
فى الخيط ويستعار للشعر والسلك الخيط الخالى عن الخرز فاذا ضم فيه الخرز
يقال له سمط والتفكر التامل والتنقيب والتحرير والتنقيح الفاظ مترادفة

فرائض الحبر سراج الدين بحسن سبك واضح التبيين
واسال الله العظيم الصمدا ان يحسن الاختتام فيما ارشدا

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة مشتقة من الفرض وهو التقدير وتطلق
على كل ما فرضه الله تعالى اعتقادا ثم جرت بجريه الاعلام كالانصار فيقال
فى

فى النسبة اليه فرايضى كما يقال انصارى وهو لغة يقال لمعان منها القطع والحز
ومنه فرضة الزند حيث يقدح منه وفرض القوس الحز الذى يقع فيه الوتر ومنها
العطية يقال فرضت للرجل اى افرضته اذا اعطيته ومنها التقدير لقوله تعالى
فنصف ما فرضتم ومنها الانزال لقوله تعالى ان الذى فرض عليك القران لرادك
الى معاد ومنها البيان لقوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها بالتخفيف
ومنها السنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ومنها الاحلال لقوله تعالى ما كان
على النبى من حرج فيما فرض الله له اى فيما احل واصطلاحا النصيب المقدر للوارث
شرعا وقيل سمى هذا العلم بالفرايض اقتداء بقوله تعالى فريضة من الله ولكثرة
دوران الفرايض فى كلامهم كقولهم فرض الزوج كذا وفرض البنت كذا ولكونه
يبحث فيه عن السهام المقدرة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكل قسمة
المواريث الى ملك مقرب ولا الى نبى مرسل بل تولى قسمتها بنفسه الحديث ولقوله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض كى لا تنظلموا وعلموها الناس كى لا تنظلموا
فانى امرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدى وقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم اختلف العلما فى ذلك قال بعض
لما كان الرسول صادق القول يجب علينا الاتباع لا التاويل وقال بعض
اخر قول النبى صدق واجزاء هذا العلم قليله فيجب علينا تاويل هذا الحديث
قالوا بعضهم نصفا باعتبار الحال فان حال الناس اثنان حياة ووفاة فالفرايض
تتعلق بحال الوفاة وساير العلوم تتعلق بحال الحياة تدبر وقال بعض
باعتبار الثواب لان المرء يتعلم مسئلة واحدة من الفرايض له مائة حسنة
ويتعلم مسئلة واحدة من الفقه له عشر حسنات فالان لو قدرت ان جميع
الفرايض عشر مسايل وجميع مسايل الفقه مائة يكون حسنات كل واحد منهما

الفروع كفصل المسافات وقيل باعتبار السبب فان سبب الملك اثنان
اختيارى واضطرارى فان الفقه يتعلق بالملك الاضطرارى وقيل باعتبار
العلم فان العلم نوعان علم يعرف به الاسباب وعلم يعرف به الانساب علم الفرايض
يعلم به الانساب وباقى العلوم يعرف بها الاسباب فبهذا الاعتبار صار نصف
العلم وقيل باعتبار المشقة فان مسايل ساير العلوم كثيرة ومشقتها قليلة ومسايل
الفرايض قليلة ومشقتها كثيرة وقيل باعتبار الحقيقة لان فروع مسايل
الفرايض تعلم وتفهم باصولها فاكتفى بذكر اصولها بخلاف ساير العلوم فانها لا
تفهم بذكر اصولها لان اصولها مشتهرة متفرقة فى كتب اصولها مع فروعها بخلاف
الفرايض فان فروعها تعرف باصولها فاكتفى بذكر اصولها عن فروعها فهى وان
كانت بهذا الاعتبار قليلة ولكن فى الحقيقة لو كتبت فروعها لزادت على
ساير العلوم وهذا هو التحقيق فان قلت ما موضوع هذا العلم وما حده وما
مسايله وما منه استمداده وما غايته قلت اما موضوعه فهو التركات لانه
يبحث فيه عن عوارضها الذاتية لان الفرايضى يبحث عنها من حيث تعلق الحقوق
بها وقسمتها بحسب ما ورد به الشرع واما حده فانه علم باصول يعرف بها قسمة
التركات ومستحقوها وانصباؤهم منها واما مسايله فهى القضايا التى يطلب
نسبة محمولاتها الى موضوعاتها فى هذا العلم مثل ان نصف المال للبنت او
بنت الابن عند الانفراد واما ما منه استمداده فهو الكتاب والسنة واجماع
الامة وقيل الفقه والحساب واما غايته فايصال الحقوق الى ذويها [illegible]
المصنف هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه كذا فى الصحاح وقوله بحسن سبك من اضافة
الى الموصوف والتقدير بسبك حسن والسبك اذابة الذهب والفضة ولا يخفى ما فى تشبيه
المسايل بالجواهر واثبات السلك والنظم من الاستعارة المكنية والتخييلية والترشيحية

٢ لاختيارى كالبيع والشرا وغير ذلك وكالفرايض يتعلق بالملك الاضطرارى صح

اربعة تتعلق بالتركة — ترتيبهن لازم لا تتركه
فاولا عليك بالتكفين — وثانيا فالزم قضاء الدين
وثالثا ينفذ ما اوصى به — من فاضل عن دينه فانتبه
والرابع اقسم ما بقى من ماله — على ذوى الميراث حسب حاله

التركة فعلة بكسر العين بمعنى مفعولة وهو لغة ما يتركه الشخص واصطلاحا ما
يتركه خاليا عن حقوق الغير ويجوز تسكينها وقوله ترتيبهن لازم اى فاتبع
ترتيبها بان تقدم اولا تجهيز الميت وتكفينه وبعده تقضى دينه وان بقى بعد قضاء
دينه شى تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى من قضاء الدين وبعد تنفيذ الوصية
تقسم الباقى من ماله على ورثته ووجه تقديم تكفينه وتجهيزه على وفاء الدين انما
بالاجماع او اعتبار بحال حيوته لان الغرماء لا يقدرون فى حياته على انتزاع
الثوب الملبوس وما يحتاج اليه فهنا بالطريق الاولى والتبذير والتقتير
اما باعتبار العدد او باعتبار القيمة اما باعتبار العدد فتكفين
الرجل باكثر من ثلاثة اثواب والمراة باكثر من خمسة اثواب تبذير وباقل
منها تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان الرجل فى حياته يلبس ثوبا
قيمته مايتان فالزيادة عليه تبذير والنقصان عنه تقتير فثوب الانسان
ثلاثة اثواب ثوب البذلة وثوب الجمعة وثوب الاعياد فثوب الاعياد تبذير
وثوب البذلة تقتير فثوب الجمعة اولى لقول النبى صلى الله عليه وسلم كلا
طرفى الامور ذميمة وخير الامور اوسطها وقال البعض الاولى كفن
ثوب الاعياد لقوله صلى الله عليه وسلم حسنوا اكفان الموتى فانهم
يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون باكفانهم وقال السيد قدس سره
ناقلا عن الخصاف ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى بما بقى ثوبا يكفنه ثم

قال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به العبارة بل كل حق للغير
تعلق بعين التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم
يكن للميت شيء سواه فيقضي منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي
جنى في حياة مولاه ولا مال له سواه وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا
مات المشتري عاجزا عن ادائه وفي العبد المأذون اذا لحقته الديون ثم مات
الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة انتهى كلامه وكفن الميت من اصل ماله
فان لم يكن له مال فكفنه وتجهيزه على من تلزمه نفقته في حياته من ذوي
القرابة وهم الاباء وان علوا ثم الامهات وان علون ثم الاولاد وان سفلوا
ذكورهم واناثهم فيه سواء ويعتبر في كل صنف منهم الاقرب فالاقرب ثم كل
ذي رحم محرم فان لم يكن احد منهم او عجزوا ففي بيت المال او جماعة المسلمين
واما الزوجة فكفنها على زوجها مطلقا قال في الدراية كفن الزوجة
على الزوج عند ابي يوسف والشافعي ومالك وان تركت مالا وفي خلاصة
الفتاوى وعليه المتون واما تقديم قضاء الدين على الوصية فبالاجماع
ولما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ
بالدين قبل الوصية فان قيل ما النكتة في تقديم الوصية في القرآن العظيم
على الدين **قلت** قال السيد قدس سره لانها تشبه الميراث في كونها مأخوذة
بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت مظنة للتفريط بخلاف الدين
فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على
انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة انتهى واقول لما كانت الوصية
من التبرعات والتطوع واقتضت الحكمة ان نفوس الورثة لا تسمح
بتبرعات الميت قدمها اهتماما بشأنها ولما كان الدين

يجب

المولى وليس له مال غيره وكذا لو كان للمستأجر دارا اذا اعطى المستأجر الاجر ثم مات صح

يعني ان الجد كالاب في جميع مسائل الارث الا في اربع حالات
الحالة الاولى ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد وهو المراد بقوله
كذاك ام الاب فاسقطن بها يأتي مفصلا في حالات الجدة الحالة
الثانية ان الميت اذا ترك ابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب
احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو المراد بقوله
في احوال الام **وان يكن جد مكان ذي الاب فثلث جميع المال للام حسب**
الحالة الثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يحجبون بالاب اجماعا ولا يحجبون
بالجد الا عند ابي حنيفة كما سيأتي تفصيله في باب الجد والاخوة الحالة الرابعة
ان اب المعتق يأخذ سدس الولاء مع ابنه عند ابي يوسف ولو كان مكان الاب
جد للاب كان الولاء بالاتفاق ولا شيء للجد من الولاء وهو المشار اليه في اخر
باب العصبات بقوله ثم الجد محجوب معه وانما قدرنا المستثنى منه في جميع مسائل
الارث وما قدرناه في جميع المسائل لئلا ينتقض الحكم في غير المسائل الاربع
المستثناة لان الجد يفارق الاب في اربع اخرى سواها ليست من الزوائد
الاولى ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون جده الثانية صدقة
الفطر تجب على الاب دون الجد الثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان دخل فيه الجد
دون الاب الرابعة الاب يجر الولاء الى مواليه دون الجد وايضا يسقط
الجد الصحيح بالاب لكون الجد يدلي الى الميت بواسطة والاب بلا واسطة

اما بنو الام واحوالهم — السدس للواحد يروى عنهم
والثلث للجمع بلا مزيد — ذكورا او اناثا بالسويه

قوله يروى عنهم اي عن اصحابنا والحاصل ان اولاد الام لهم احوال الاولى السدس
للواحد ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فان كان رجل يورث كلالة او امرأة

وهو قولنا بنو الام

ولا اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد بالكلالة من لا ولد له ولا والد
والمراد بالاخ والاخت في هذه الاية الام لقراءة ابن ابي وقاص وله اخ او
اخت لام وصدر الكلام بالبنين تغليبا للمذكر على المؤنث والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والمساواة ايضا علمت بهذه الاية وهو قوله فهم شركاء في الثلث لان الشركة
عبارة عن المساواة في اللغة واحكام الشرع مبنية على معاني اللغة
والعرف ايضا لانه اذا قيل فلان شريك فهم من ذلك المساواة في الاصل
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما القسمة فلان الانثى
تاخذ مثل الذكر واما الاستحقاق فلان كل من انفرد منهم يستحق السدس ذكرا
كان او انثى **فان قلت** اليس يلزم من التساوي في احد الحالين التساوي في
الاخرى **قلت** نعم الا ان التساوي في القسمة لا يستلزم التساوي في
الاستحقاق لان البنت اذا تركت جدا واخا لابوين واختا لاب فالثلث متساويا دون
في القسمة لا في الاستحقاق الا يرى ان الجد اذا اخذ نصيبه ياخذ الاخ لابوين
ما في يد الاخت لاب لانه حاجبه واما العكس فلان الاخت لابوين تستحق
مع البنت نصف المال وكذا الاخ لابوين مع البنت لكنهما ليسا بمتساويين
في القسمة عند الاجتماع بل القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال

ويسقطون كلهم بالولد — او ولد الابن بذا القول اقتد
والجد مثل الاب اتفاقا — في حجبه بني الام لا شقاقا

ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن وبالاب وبالجد بالاتفاق بخلاف اولاد
الاب فان سقوطهم بالجد فيه خلاف كما سيتلى عليك ان شاء الله تعالى وانما سقطوا
بهولاء لان ميراثهم مشروط بكون الميت يورث كلالة بكسر الراء او يورث على

كونه كلالة بفتح الراء وكل منهما قراءة فالكلالة على الاول صفة للورثة كما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس
له والد ولا ولد فورثته كلالة وعلى الثاني صفة للميت كما روي عن ابن
عباس انه سئل عنها فقال من لا ولد له ولا والد واياما كان فارث الكلالة
ينتفي بوجود الولد والوالد ويشمل الذكور والاناث صلبيا وغيره والوالد
يشمل الجد على ما تقدم **فان قلت** ميراث اولاد الاب ايضا مشروط
بالكلالة لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية مع
انها ترث مع البنت **قلت** المفهوم من الاية ان المشروط بالكلالة
في اولاد الاب استحقاق الاناث منهم نصفا كان او ثلثين وذلك ينتفي
بوجود البنت فاما ارثهم مع البنت بطريق العصوبة فبدليل زائد وهو قوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولم يتم دليل على توريث اولاد الام
عند وجود البنت بجهة ما فافترقا **فان قلت** كيف يتم دليل الجد على الاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات الحديث دليلا عليه **قلت** نعم لما
سيجيء ان المراد منه اولاد الاب انتهى

للزوج حالتان نصف التركه — مع عدم الاولاد مما تركه
والربع ان كانت لها اولاد — او ولد الابن فلا يزاد

للزوج حالتان النصف مع عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع مع الولد او ولد الابن
وان سفل لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الاية **فان**
قلت لم قدم النصف وينبغي ان يقدم الربع لانه جزء الجزء والجزء متقدم على الكل

قلت النصف مقدم لانه في حالة العدم والربع في حالة الوجود واذا تقابل الوجود والعدم يقدم العدم على الوجود انتهى

فصول النساء

لزوجة او اكثر الربع اذا لم تكن الاولاد والثمن كذا
لهن مخصوص مع الاولاد والنصف للبنت بلا مزداد
وبعده الثلثان للبنتين واذ يكن اخ يعصب تبين

لما فرغ من بيان طائفة الرجال تفصيلا شرع في طائفة النساء تفصيلا ووسط بين هاتين الطائفتين لفظ الفصول للفرق بينهما فان قلت لم جمع الفصول ولم يفرد قلت لان المضاف اليه جمع فجمع للمناسبة وايضا لما كان ذكر الحالات لكل واحدة من النساء كانه فصل على حدة جمع الفصول بهذا الاعتبار للزوجات حالتان الاولى الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول شهاب الدين الغفاري فان قلت كيف يستقيم قولكم الربع للزوجة فصاعدا مع قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم لانهما صيغتا جمع ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد وقضيته ان يكون لكل زوجة ربع كامل وهذه قاعدة والقاعدة لا يعدل عنها الا لضرورة فما الضرورة الموجبة للعدول عن هذه القاعدة قلت هو انه يفضي الى ابطال النصوص القاطعة على تعيين الفروض لذويها وذلك باطل مثلا اذا كان للميت اربع زوجات لو اعطيت كل واحدة منهن الربع لاستوعبن كل المال واقول ان اراد مقابلة الجمع بالجمع في الاية المضمر في لهن والمضمر في تركتم فنسلم الا انه لا يدل على المقصود وان اراد مقابلة المضمر في لهن بالربع فهذا غير مسلم واين المقابلة المذكورة في هذا المقام على ان الاكمل قال في شرحه الربع والثمن بينهن بالسوية اما

بالاجماع

بالاجماع او بقوله تعالى ولهن الثمن لانه يقتضي الاشتراك بينهن وهل هذا الا من مقابلة الجمع بالمفرد تامل والثانية الثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وقد روعي بين نصيبي الزوجين بان للذكر ضعف الانثى على التقديرين اعني تقدير الولد وعدم الولد واما للبنات فاحوال ثلاث الاولى النصف للواحدة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثانية الثلثان لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك عند عامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا وعن ابن عباس انه جعل للبنتين النصف نظرا الى ظاهر هذه الاية ويتعلق استحقاقهن الثلثين بكونهن نساء اولا وبكونه ضمير الجمع ثانيا والمعلق بالشرط لا يوجد بدونه واجاب الجمهور بان تعليق الحكم بشرط لا يوجب نفيه عند عدم ذلك الشرط لجواز ان يثبت بدليل اخر وهنا كذلك لانه يثبت بايات الكتاب الفصيح والخبر الصريح والاستدلال الصحيح اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الحظ ان يجتمع ابن وبنت فيكون للابن ثلثا المال والحال انه حظه مثل حظ الانثيين فيكون حظ الانثيين ثلثي المال واما الخبر فما روي ان سعد بن الربيع لما استشهد يوم بدر وقيل ثابت بن قيس يوم احد وايا كان خلف اخا وبنتين وامراة فاستولى على ماله اخوه فجاءت المراة بالابنتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت عليه الحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت يوصيكم

٢ قول م

الاية نبعا الاخ فهلا اعطا للمراة الثمن وللبنتين الثلثين واما الاستدلال فهو ان الله تعالى نص على فرض الواحدة بعد ما نص على فرض الزايد على بنتين وسكت عن ذكر البنتين فعلمنا بذلك شمول الحكم الاول لهما وايضا لما كانت البنتان اشد رحما من الاختين وقد اعطيتم الثلثين للاختين فالبنتان اولى وايضا لفظ فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وايضا الاختلاط بنت وابن فللابن الثلثين وللبنت ثلث وللذكر مثل حظ الانثيين بدليل قوله تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين فيكون نصيب الابنتين الثلثين والثالثة اذا كان معهن اخوهن فانه يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية والحاصل ان للصلبيات ثلاثة احوال النصف للواحدة اذا انفردت عمن يعصبها والثلثان للابنتين فصاعدا اذا انفردن عن المعصب منا والعصوبة اذا كان معهن ابن او اكثر انتهى

وبنات الابن كالصلبيات لهن احوال ستة ويسقطن بالابن ويسقطن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن

وبعدها الثلاثة تعالى، كالسدس مع وجود بنت الصلب والحجب بنتين اي يحجب ان لم يعصبهن ابن الابن او ابن ابن الابن فانهم وابن كذلك يسقطن مع ابن الصلب فاسدرجه كالى وحسى

يعني هذه الاحوال الثلاثة انها تثبت للصلبيات تثبت لبنات الابن ايضا وهي النصف للواحدة من بنات الابن عند الانفراد والثلثان للاثنتين فصاعدا والتعصيب مع ابن الابن او ابن ابن الابن فان ابن الابن يعصب من بحذائه ومن فوقه بشرط ان تكون غير ذات سهم لا من دونه وبعدها الثلاثة تعالى يعني ان لبنات الابن مع البنت الصلبية السدس

تكملة

تكملة الثلثين وذلك بالاجماع واحدة كانت بنت الابن او اكثر ومع بنتين فاكثر تكون البنات اخذت الثلثين واجتمعت الامة على ان لفظ البنات في الاية الكريمة يتناول بنات الابن او يرد عليه انه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جايز اجيب عنه بانه من عموم المجاز فلا اشكال ويسقطن مع الذكور من ولد الصلب ايضا وامثلته ترك بنتا وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولو ترك بنتين وبنت ابن او بنتي ابن او بنات ابن فالثلثان للبنتين فان وجد عصبة فالباقي للعصبة والا يرد على البنات ولا شي لبنات الابن بالاجماع ولو ترك بنتين او اكثر وبنت ابن وابن ابن او ابن ابن ابن فللبنتان الثلثان والباقي بين بنت الابن وابن الابن او ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ثم من عادة المرضيين ان يذكروا قاعدة من احكام الاختلاط لمزيد الاستحضار ولطلب الاقتدار على سرعة الجواب ويسمونها الاختلاط الاصغر وبالاختلاط الاكبر فنقول هنا خنثى مات عن زوج وزوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع واذا كان في المسيلة اخت لام فللزوج النصف وللزوجة الربع ولها السدس واذا كانتا اختين لام فللزوج النصف وللزوجة الربع ولهما الثلث واذا كان فيها جد ايضا فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا ولاد الام السقوط وله التعصيب المحض واذا كان فيها بنت ابن ايضا فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولها الثلثان

واذا كان فيها بنت صلبية ايضا فللزوج الربع وللزوجة الثمن
ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولابنتي الابن
السدس ولها النصف واذا كانتا صلبيتين فللزوج والزوجة
الثمن ولاولاد الام السدس ولهما النصف واذا كانتا صلبيتين
فللزوج وللزوجة السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولابنتي
الابن عند الارث ولهما الثلثان واذا كان ابن الابن ايضا
فيها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد
الفرض المطلق ولاولاد الابن العصوبة وللصلبيتين الثلثان
واذا كان فيها ابن صلبي ايضا فللزوج الربع وللزوجة الثمن
ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن
السقوط ولاولاد الصلب العصوبة ويؤيد ما في فرائض القاضي
شهيد نقلا عن فرائض ابن الهائم قال وفي حقائق الحقائق ان امراة
جاءت الى شريح فقالت اني ذو فرج ولي آلة الرجال وآلة النساء
وقد باشرني الزوج فحبلت وباشرت جاريتي فحبلت فتحير القاضي
شريح فقصد عليا رضي الله عنه فسأل عنها فقال عد اضلاعها من
الجانب الايسر فان كانت اضلاعها ناقصة فهو رجل وان كانت اضلاعه
تامة فهو امراة قيل له من اين اخذت هذا قال من قوله تعالى وخلق
منها زوجها فلما خلقت المراة من ضلع الرجل وجد النقص في ضلعه
ولما كانت من الضلع كانت ناقصة العقل والحظ فجمع اقام رجل
بينة على هيئة ملفوف في كفن انه امراته وهولاء اولاده منها وقامت
امراة بينة انه زوجها وهولاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو

خنثى له الالتان ففي النظر ان المال يقسم بينهما بحيث يعطى الرجل
فرض زوج والمراة فرض زوجة وكذا الحال لو اقاما بينة انه خنثى
انتهى ولما فرغ من احوال بنات الابن شرع في مسئلة تتعلق
بهن وتسمى مسئلة التشبيب بنات الابن والتشبيب في اللغة
اما تكثير ذكر المراة في الشعر واما ايقاد النار واما تهييج
المرء للارتفاع من درجة الى درجة كحال المرء في شبابه
وفي الاصطلاح ذكر البنات على اختلاف الدرجات سمي
بذلك لان فيه تكثير ذكر البنات فقال

ولو بنات ابن ثلاثا كن   مسئلة التشبيب ذي تكني
وبعضهن اسفل البعض نقل   كذا بنات ابن ابن ايضا لا يقل
كذا بنات ثالث الابناء   والبعض اسفل اغتنم انباء

وانما قال بنات ابن على سبيل التغليب فانهن في الحقيقة اعلاهن
بنت الابن ووسطاهن بنت ابن الابن وسفلاهن بنت ابن ابن
ابن الابن وانما قال بنات ابن على سبيل التغليب فانه غلب العليا
على الباقيتين وكذلك في الفريق الثاني والفريق الثالث
وهن ثلاث فرق الفريق الاول والفريق الثاني والفريق الثالث
فيصرن كلهن تسع بنات ولكل واحدة اسم على حدة فان في الفريق
الاول عليا ووسطى وسفلى وكذلك الفريقين الباقيين بهذه الصورة

فيصرن كلهن تسع بنات لكل واحدة اسم على حدة فادر

فريق اول	فريق ثاني	فريق ثالث
بن	بن	بن
بن بنت	بن	بن
بن بنت	بن بنت	بن
بن بنت	بن بنت	بن
	بن بنت	بن بنت
		بن بنت
		بن بنت

من الفريق الاول العليا فلا ... شئ يوازيها على ما فصلا
وبعد وسطاه توازي العليا ... من الفريق الثاني ثم السفلى
معه موازية لوسطى الثاني ... كذاك عليا الثالث الموافي

هذا شروع في بيان ترتيبهن فان العليا من الفريق الاول لا يوازيها
احد لانها تدلي الى الميت بواسطة واحدة وليس في هولاء البنات
من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من
الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى
من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث لان كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلاث
وسايط والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق
الثالث لان كل واحدة منهما تدلي الى الميت باربعة وسايط
ولم يذكر هذا في النظم اعتمادا على الفهم السليم والسفلى من
الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي الى الميت بخمسة
وسايط وليس في هذه البنات من هو كذلك ولما انتهى القول
على ترتيبهن شرع في بيان احكامهن فقال

وسدس للعليا من الفريق ... الاول المنصف بلا تفريق
للوسطى سدس في فريق الاول ... مع من توازيها بذا القول اعمل
ثم اسقط السفلى يا همام ... اذ لم يكن بازائها غلام
اذ كان يعصبها يحاذيها ... او فوقها لا ذات سهم فاعلم

واحكامهن ان للعليا من الفريق الاول النصف لانها بمنزلة الصلبية
بالنسبة الى سايرها وللوسطى منه مع من يوازيها وهي العليا من

الفريق

الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لانهما من الاولى بمنزلة بنت
الابن من الصلبية ولا شئ للسفليات اذ لم يبق شئ من فرض
البنات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن
كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه اذ لا يعصبها
وانما لم يعصب من دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما
حقيقة ففي توازيه واما حكما ففي فوقه لان ارتفاع رتبة الذكورة
وانحطاط درجة الانوثة فيحصل التوازي حكما واذا لم يوجد رفع
درجة الانوثة وحط رتبة الذكورة لم يوجد اختلاط الغلام مع
دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها وانما لم يعصب من فوقه اذا
كانت ذات سهم لان القول بالاختلاط الحكمي لضرورة نفي الحرمان
بقدر الامكان واذا كانت من فوق الغلام ذات سهم لم تدع ضرورة
الى القول بالاختلاط الحكمي بين الغلام ومن فوقه فلا يعصبها
ثم اعلم ان عادة الفرايضيين تدرجت على انهم يذكرون هنا مسايل
مفصلة فلا علينا ان نتبع آثارهم في ذلك فان في ذكرها ههنا
فايدة عظيمة وهي تعليم كيفية تصحيح المسايل وان كان تنقيحها
بالاحرى بابه فان ذكر الشئ مجملا ثم مفصلا اوقع في النفس فاقول
المسئلة الاولى ان لا يكون في المسئلة التشبيب ذكر المسئلة الثانية
ان يكون مع عليا الفريق الاول ذكر مساويها المسئلة الثالثة
ان يكون مع عليا الفريق الثاني ذكر مساويها المسئلة الرابعة ان يكون
مع عليا الفريق الثالث ذكر مساويها المسئلة الخامسة ان يكون
مع وسطى الفريق الثالث ذكر مساويها المسئلة السادسة ان يكون

فلعليا اصـ

مع سفلى الفريق الثالث ذكر ما دينها اما المسئلة الاولى وهو اذا
لم يكن في المسئلة ذكر الفريق الاول النصف ولوسطاه مع
من توازيها السدس فالمسئلة فيها نصف وسدس واذا كان في
المسئلة نصف وسدس يكون اصلها من ستة فتأخذ العلياة
وهو نصف الستة ووسطى الفريق الاول مع توازيها واحدا وهو سدس
الستة بقي اثنان فعلمنا ان المسئلة مردية فرددناها الى الاربعة
لما سيأتي من انه اما ان يكون مع من يرد عليه من لا يرد عليه واما ان
لا يكون فان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون من يرد عليه جنسا واحدا
او اكثر فان كان جنسا واحدا كالاخوات والبنات والجدات
فمن رؤوسهم يكون اصل المسئلة وان كان اكثر من جنس واحد
كما في مسئلتنا فمن سهامهم يكون اصل المسئلة وفي مسئلتنا
سهامهم اربعة اصلها من اربعة ثلاثة منها لعليا الفريق الاول
ولوسطاه مع من توازيها واحد ولا بد من ثلاثة احوال المعتبرة
بين السهام والرؤوس الاستقامة والمباينة والموافقة فسهام
عليا الفريق الاول ثلاثة وهي مستقيمة عليها وسهام وسطاه
مع موازيتها واحد ورؤوسها اثنان وبين الاثنين والواحد مباينة
فضربنا الاثنين في الاربعة فصار المبلغ ثمانية ومنها تصح المسئلة
فعلما من عملنا ثلاثة اشياء اصل المسئلة من اربعة والمضروب
اثنان والمبلغ ثمانية بقي لنا عملان عمل لمعرفة نصيب كل فريق
وعمل لمعرفة نصيب كل جزء اما الاول فالطريق فيه ان نضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فالحاصل بالضرب

نصيب

نصيب ذلك الفريق وسيأتي مفصلا وسهام عليا الفريق الاول
من اصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب وهو اثنان حصل ستة
فهي لها وسهام وسطاه ومساويتها واحد ضربناه في المضروب الذي
هو اثنان فحصل اثنان فهما لهما واما الثاني فللطريق كثيرة اسهلها
طريقة النسبة وهي ان تنسب سهام كل فريق الى رؤوسهم فيعطى كل
واحد من ذلك الفريق مثل تلك النسبة من المضروب ففي مسئلتنا
سهام عليا الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد ونسبة الثلاثة
الى الواحد ثلاثة امثال فتعطى ثلاثة امثال الاثنين وهو ستة وسهم
وسطى الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة
الواحد الى الاثنين نصف فيعطى كل واحدة منهما نصف المضروب
الذي هو اثنان فيكون لكل واحدة سهم ولا شيء للستة الباقية
واما المسئلة الثانية وهي ما اذا كان مع عليا الفريق الاول ذكر فانه
يعصبها ويقتسمان المال للذكر مثل حظ الانثيين فاصل المسئلة من
ثلاثة ومنها تصح ولا شيء للثمانية الباقية واما المسئلة الثالثة وهي
ما اذا كان مع عليا الفريق الثاني ذكر فكانه مات عن بنت وبنتي
ابن وابن ابن فالنصف لعليا الفريق الاول والباقي وهو النصف
لوسطاه مع من يوازيها وعليا الفريق الثاني مع اخيها
واذا كان في المسئلة نصف وما بقي فاصلها من اثنين ولكن
ننظر في الاحوال الثلاثة بين الرؤوس والسهام اما الاستقامة
او المباينة او الموافقة فلعليا الفريق الاول واحد مستقيم عليها
وللباقين واحد ورؤوسهم اربعة فبين الاربعة والواحد مباينة

ضربنا الاربعة وهو رؤوس من انكسر عليهم في اصل المسئلة وهو
اثنان تبلغ ثمانية ومنها تقسم المسئلة وبقي لنا عملان عمل لمعرفة
نصيب كل فريق وعمل لمعرفة نصيب كل فرد اما الاول فهو ان تضرب سهام
كل فريق من اصل المسئلة في المضروب فالحاصل نصيب ذلك الفريق ففي مثالنا
لعليا الفريق الاول من اصل المسئلة واحد ضربناه في المضروب الذي
هو الاربعة يبلغ اربعة فهي لها ~~وللباقين من اصل المسئلة واحد~~
واما الثاني فهو ان تنسب سهام كل فريق الى رؤوسهم فنعطي لكل فرد
منهم مثل تلك النسبة من المضروب ففي مثالنا لعليا الفريق
الاول واحد ورأسها واحد ونسبة الواحد الى الواحد مثل فنعطيها
مثل الاربعة يعني اربعة وللباقين وهم الابن والبنتان واحد
ورؤوسهم اربعة ونسبة الواحد الى الاربعة ربع فنعطي كل بنت
ربع الاربعة وهو المضروب واما المسئلة الرابعة وهو ما
اذا كان في المسئلة النصف والسدس وما بقي فاصلها من ستة
فلعليا الفريق الاول النصف ولوسطاه مع من يوازيها السدس
ولسفلاه مع من يوازيها الباقي بالتعصيب وهم ثلاثة بنات وابن
فرؤوسهم خمسة ثم تعتبر الاحوال الثلاثة بين السهام والرؤوس
اما الاستقامة او المباينة او الموافقة فسهام عليا الفريق الاول
مستقيمة عليها وسهام وسطاه مع موازيتها واحد ورؤوسها
اثنان وبينهما مباينة فحفظنا الاثنين وسهام العصبات الخمسة
اثنان ورؤوسهم خمسة وبين الخمسة والاثنين مباينة ايضا
فحفظنا الخمسة بقي المحفوظ معنا اثنان وخمسة ونظرنا
بين

مع عليا الفريق
الثالث ذكورها وبنيها

بين الاثنين والخمسة فرأينا بينهما مباينة فضربنا الاثنين في الخمسة
بلغت عشرة فضربنا العشرة في اصل المسئلة الذي هو ستة بلغت
ستين فعلمنا ثلاثة امور اصل المسئلة من ستة والمضروب
عشرة والحاصل ستون بقي لنا عملان عمل لمعرفة نصيب كل فريق وعمل
لمعرفة نصيب كل فرد اما الاول ان تضرب ما لكل فريق من اصل المسئلة
في المضروب فالحاصل بالضرب نصيب ذلك الفريق ففي مثالنا لعليا
الفريق الاول النصف وهو ثلاثة فاذا ضربناها في العشرة تبلغ
ثلاثين فهي لها ولوسطاه مع موازيتها السدس وهو واحد فاذا
ضربناه في العشرة يبلغ عشرة فهي لهما وللعصبة الخمسة اثنان
فاذا ضربناها في العشرة تبلغ عشرين فهي لهم واما الثاني فهو ان
تنسب ما لكل فريق من اصل المسئلة الى رؤوسهم فنعطي لكل فرد
من المضروب بمقدار تلك النسبة ففي مثالنا لعليا الفريق الاول
ثلاثة ورأسها واحد فاذا نسبنا الثلاثة الى الواحد كان ثلاثة
امثال فلها ثلاثة امثال المضروب وهو العشرة فثلاثة امثالها ثلاثون
ولوسطاه مع موازيتها واحد ورأسها اثنان واذا نسبنا الواحد
الى الاثنين كان نصفا فنعطي كل واحدة منهما نصف المضروب الذي
هو العشرة فيكون لكل واحدة منهما خمسة وللعصبات الخمسة اثنان
ورؤوسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة خمسان فلكل واحد منهم
خمسا العشرة وهو اربعة ولا شيء لثلاثة السفليات واما المسئلة
الخامسة وهو ما اذا كان مع وسطى الفريق الثالث ذكر موازيها
فكانت تركت عليا الفريق الاول وسطاه مع موازيتها وسفلاه

مع موازيتها وسفلى الزيتي الثاني مع موازيتها وذكرا فلعليا الزيتي الاول
النصف ولوسطاه مع موازيتها السدس والباقي للعصبات السبعة وان
كان في المسئلة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة فلعليا الزيتي
الاول النصف وهو ثلاثة ولوسطاه مع من يوازيها واحد وللعصبات
السبعة اثنان فاعتبرنا الاحوال الثلاثة التي هي الاستقامة او المباينة
او الموافقة بين السهام والروس فرأينا سهام عليا الزيتي الاول
ثلاثة وراسها واحد والثلاثة مستقيمة على الواحد ورأينا سهام
وسطا الزيتي الاول مع من يوازيها واحدا ورءوسها اثنان وبين
الاثنين والواحد مباينة فحفظنا الاثنين ورأينا سهام العصبات
اثنين وذو سهم سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة ايضا
فحفظنا السبعة بقي المحفوظ معنا اثنان وسبعة فنظرنا بين
الاثنين والسبعة فرأينا بينهما مباينة فضربنا اثنين في سبعة
بلغت اربعة عشر وضربنا الاربعة عشر في اصل المسئلة الذي
هو ستة فبلغ اربعة وثمانين ومنها تصح وبقية الاعمال المتقدمة
مستوفاه فلا نطيل بذكرها واما المسئلة السادسة وهي ما
اذا كان مع سفلى الزيتي الثالث غلام ذكر فلعليا الزيتي الاول
النصف ايضا ولوسطاه مع من يوازيها السدس والباقي
للعصبات الثمانية اصلها من ستة ايضا لعليا الزيتي الاول
ثلاثة اسهم ولوسطاه مع من يوازيها سهم واحد والباقي
وهو سهمان للعصبة الثمانية واعتبرنا الاحوال الثلاثة التي
هي بين الروس والسهام التي هي الاستقامة او المباينة

او الموافقة فسهام عليا الزيتي الاول ثلاثة وراسها واحد والثلاثة
مستقيمة عليها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد وراسها اثنان
وبين الاثنين والواحد مباينة فحفظنا الاثنين وسهما العصبات الثمانية
اثنان وذو سهم ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة بالنصف فاخذنا
نصف الروس الثمانية وهو اربعة وحفظنا الاربعة بقي المحفوظ معنا
اثنان واربعة فنظرنا بين الاثنين والاربعة فرأينا بينهما مداخلة
واذا كان بين الروس والروس مداخلة يكتفى بالاكثر منهما فاكتفينا
بالاربعة فضربنا الاربعة في اصل المسئلة بلغت اربعة وعشرين ومنها
تصح فلعليا الزيتي الاول ثلاثة ضربناها في المضروب وهو الاربعة
بلغت اثنى عشر فهي لها ولوسطاه مع من توازيها واحد ضربناه في الاربعة
باربعة فهي لها لكل واحدة اثنان وللعصبات الثمانية اثنان ضربناها
في الاربعة بلغت ثمانية لكل واحد واحد وبقية الاعمال تعلم مما
تقدم ويأتي لها مزيد تفصيل والله اعلم بالصواب

بخمسة قد خصت الشقايق ... النصف والثلثين يا ذا الفايق
وان يكن اخ يعصب اخته ... يقتسما الباقي كما بينته
وان تكن بنت وبنت الابن ... يعصبن الاخوات للحزن

وللاخوات لابوين وام خمس حالات الاولى النصف للواحدة
مع عدم الولد او ولد الابن لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثانية
الثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى وان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان والمراد بالاخوات لابوين او لاب لان الاخوات

لو لم قد علم حالهن في اية المواريث كما مر فان المفهوم من الايتين
الكريمتين ان البنات لا يرثن الثلثين الا اذا كن فوق اثنتين
وان الاخوات اذا كن فوق اثنتين لا يرثن الثلثين اجيب بان حكم
في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم منه حال الاختين
حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بالطريق الاولى
والثالثة العصوبة المشتركة فهي مع الاخ للابوين لقوله تعالى وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومع الاخ
للاب اذا كانت الاخوات لاب ايضا للاية المذكورة ايضا
والرابعة العصوبة المحضة وذلك مع البنت او بنت الابن لقوله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة **فان قلت** جعل النبي
صلى الله عليه وسلم الجمع عصبة في مقابلة الجمع لا يقتضي عصوبة الاخت
مع البنت الواحدة اجاب عنه بعضهم بان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد ويجوز عصوبة الاخت الواحدة مع
البنتين واحسن ما قيل في جوابه بان اللام فيهما للجنس لعدم القرينة
على العهد ولعدم القرينة على الاستغراق والجنسية تبطل معنى
الجمعية كما يقال في عرف الفقهاء حلف بانه لا يتزوج النساء
يحنث بنكاح واحدة لان ال اذا ابطلت معنى الجمعية [illegible]
يتزوج نساء فانه لا يحنث حتى ينكح ثلاثا لان معنى الجمع باق
على حاله وهذا هو قول عامة الصحابة واما عند ابن عباس رضي
الله عنه انهن يسقطن بالبنت حالة الانفراد واما حالة الاختلاط
بالاخوة ففي رواية عنه انها في كلها للاخوة لاشتراط الله

بالكلالة

بالكلالة ولا كلالة مع وجود البنت لان الولد يتناول الانثى والذكر
اجيب عنه بانا لا نسلم ان الولد يعم الذكر والانثى في هذه الاية
لقيام القرينة على تقييد الولد بالذكر ههنا بقوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان المراد بالولد ههنا الذكر بالاجماع حتى
يرث الاخ لابوين او لاب مع البنت بالاجماع وشرط ارث الاخت مع
الولد بالفرض لا ينافي ارثها معه بالعصوبة والحالة الخامسة للاخوات
لابوين وهي الحجب بالابن او ابن الابن وبالاب بالاتفاق وبالجد
عند ابي حنيفة لم يذكرها مع سابعة الاخوات لاب رعاية للاختصار

ثم بنات الاب مثلهن	وان تكن اختان تحجبهن
ان لم يكن اخ شقيقهن	والسدس مع شقيقة لهن
ويحجب الابن بني الاعيان	ثم بني العلات يا ذا الشان
وابنه والاب باتفاق	والجد عند الاعظم الراقي

يعني ان للاخوات لاب سبع حالات الاولى النصف للواحدة
عند انفرادها عن الاخوات والاخ لابوين وعن الاخوة والاخوات
لاب وعن ولد الميت او ولد ابنه والثانية الثلثان والثالثة العصوبة
المشتركة وذلك مع الاخ لاب والرابعة العصوبة المحضة وذلك
مع البنت او بنت الابن والخامسة يحجبن بالشقيقتين ان لم يكن
لهن اخ يعصبهن والسادسة مع شقيقة تكملة للثلثين والسابعة
انه بني الاعيان وبني العلات وبني الاخياف يحجبون كلهم
بالابن وابن الابن وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة قوله
ويحجب الابن برفع الابن على الفاعلية والضمير في ابنه في صدر

الثلثان للاثنتين فصاعدا مع عدم الاخوة والاخوات لابوين ومع عدم الولد وولد ابن

البيت الذي يجمع راجع للابن وقوله عندنا الاعظم العراقي اي عندنا الامام
الاعظم ونسبته الى العراق مشهورة **قوله** بنوا الاعيان هم الاخوة لاب
وام وانما سموا بذلك لانهم اعيان الاخوة والاخوات اخذا من اعيان القوم
اي اخيارهم فالاضافة بيانية اي المبنون الذين هم الاعيان وبنوا العلات
هم الاخوة والاخوات لاب انما سموا بذلك اما لانهم ناذلون عن بني الاعيان
اخذا من العلل الذي هو النزل في الوري من النهل واما لان العلة هي الضرة
لهم لاب واحد وامهاتهم شتى وبنوا الاخياف هم الاخوة والاخوات
لام سموا بذلك لان امهاتهم مختلفوا الاصول اخذا من الخيف الذي هو
اختلاف في العينين والاضافة للبيان ايضا واما لانهم كانوا
في خيف واحد اخذا من الخيف الذي هو غمد السيف والوادي
بينهما خيفا وهذه هي الحالة الخامسة التي لبني الاعيان التي
وعدنا بها **وقد** ذكر بعض الشراح ههنا مسايل فاوردناها
اقتداء بهم وتمرينا للطالبين اخت لابوين واخت لاب فللاخت
لابوين النصف وللاخت لاب السدس فان كان ثم عصبة فالباقي
له والا يرد عليهما بقدر سهامهما وتصح من اربعة اختان لابوين
واخت لاب فللاختين لابوين الثلثان ولا شي للاخت لاب
فان كان ثمة عصبة فالباقي له والا يرد على الاختين لابوين
وتصح من اثنين اختان لابوين واخ لاب فللاختين لابوين
الثلثان والباقي للاخ لاب ثلاث اخوات لابوين وثلاث
اخوات لاب فالمال للاخوات لابوين ولا شي للاخوات
لاب اخت لابوين واخت لاب واخت لام فللاخت لابوين
النصف

٣١

٢ لاب واختان صح

النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين وللاخت لام السدس
والباقي يرد عليهن ان لم يكن هناك عصبة وتصح من خمسة اختان
لابوين واختان لام فللاختين لابوين الثلثان وللاختين
لام الثلث ولا شي للاختين لاب وتصح من ستة اخ واخت
لابوين واخ واخت لاب واخ واخت لام فللاخ والاخت لام الثلث
والباقي بين الاخ والاخت لابوين للذكر مثل حظ الانثيين ولا
شي لولدي الاب بنت واخت لابوين واخ لاب فعند العامة
للبنت النصف والباقي للاخت لابوين ولا شي للاخ لاب وهو المروي
عن اصحابنا وعن ابن عباس الباقي للاخ لاب وهذا لا يلتفت اليه والله اعلم

للام احوال ثلاث اعني السدس مع ولد وولد الابن
او ان يكن جمعا من الاخوات او اخوة ايضا الذي المثبتات
كذا الثلث عند فقد ما ذكر وثلث ما يبقى لدى زوج نهج
مثاله زوج وام واب او زوجة فحكمها مرتب
وانه يكون مكان ذا الاب ثلث جميع المال للام حسب

يعني للام ثلاثة احوال الاول السدس مع الولد او ولد الابن لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد وولد الابن
كالولد اما بالاجماع او بعموم المجاز وولد بضم الواو وسكون اللام
قال الامام البيضاوي لغة في ولد بفتح الواو واللام وقيل جمع **قوله**
او ان يكن جمعا الخ يعني للام السدس ايضا مع الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا او البعض ذكور والبعض الاخر اناث من اي جهة
كانوا اي سواء كانوا اخوة لاب وام او لاب فقط او لام فقط لقوله تعالى

وان كان له اخوة فلامه السدس ويتصور في الاثنين احد وعشرون صورة
لانهما اما اخوان او اختان او اخ واخت والاول اما ان يكونا لابوين
او لاب او لام او احدهما لابوين والاخر لاب او لام او احدهما لاب
والاخر لام فهذه اثنتا عشرة صورة حاصلة من ضرب اثنين في
ستة والثاني اما ان يكونا لابوين او لاب او لام فهذه ثلاثة او
احدهما لابوين والاخر لاب او لام او احدهما لاب والاخر لام وهذه
ثلاثة ايضا واذا ضربنا الثلاثة في الثلاثة يبلغ الحاصل تسعة فيصير
المجموع واحد وعشرون والتمثيل لا يخفى على من له ادنى تامل والام
محجوبة في هذه الصور كلها من الثلث الى السدس سواء كانا وارثين كالاخوين
لابوين او لاب او لام مع عدم اب الميت او كانا محجوبين كالاخوين لابوين
او لاب او لام مع وجود اب الميت او كان احدهما وارثا والاخر محجوبا كالاخ
لابوين والاخ لاب مع عدم وجود اب الميت والمحروم لا يحجب عندنا كما سياتي
مفصلا وقال ابن عباس لا يحجب الام الا بالثلاث لان حقيقة الجمع انما هو
الثلاثة وضعا اجيب عنه بان الاخوة اسم جمع فيتناول الاثنين فصاعدا
ولو سلم انه جمع لا نسلم انه لا يطلق على الاثنين بل يطلق على الاثنين
فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان وما فوقهما جماعة ولقوله
تعالى حكاية عن داود عليه السلام فلما دخلوا على داود ففزع منهم قالوا
لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض وكان الداخل على داود ملكين
وقد ذكرهما الله تعالى بلفظ الجمع حيث قال دخلوا وقالوا فعلم ان لفظ
الجمع يطلق على الاثنين فتكون الاخوة موجودين عند وجود الاثنين
منهم فينتقل فرض الام من الثلث الى السدس وعليه الفتوى والثانية ثلث

الكل

الكل عند عدم هؤلاء لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث **فان قلت** قوله تعالى وورثه ابواه اما شرط معطوف
على الشرط او في معناه لكونه حالا من الضمير المستتر في الظرف
فكان توريثها الثلث مشروطا بشرطين فكما لا تستحق الثلث بوجود
الولد كذلك لا تستحقه عند عدم الاب **قلت** الاب في تلك
الحال عصبة ولا تاثير للعصبة في زيادة فرض اصلا فدل على ان
استحقاقها الثلث لم يكن لقيام الاب بل لمعنى في نفسها بشرط
عدم الولد والاخوة والثالثة ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
اجماعا وان كان قياس الاية يقتضي ان يكون للام ثلث ما ورثه
ابواه وهو الباقي المذكور فلها ثلثه لانه شرك الابوين في الارث
ثم خص الام بالثلث فعلم ان الاب يستحق الباقي من نصيب الام ونصيبه
له فلو اخذت ثلث الكل لا يحصل له ضعف ما لها بل النقص في
بعض الصور والنص يقتضي ذلك عند عدم الحاجب فيؤدي الى
مخالفة النص والاجماع والفتوى على هذا وقال ابن عباس رضي
الله عنه للام ثلث جميع المال في هاتين المسئلتين عملا بالظاهر
لان الله جعل للام فرضين الثلث والسدس ولا يجوز ثلث الباقي
قلنا سلمنا انه نص على فرضين ولكن فيه اشارة الى جزء اخر
ولو اعتبرنا هذا القول لزم رجحان نصيبها على نصيبه في المسئلتين
زوج وابوان او زوجة وابوان الاولى تصح من ستة للزوج ثلاثة
وهو النصف للام وهو المعبر عنه بثلث ما يبقى فهو في الحقيقة
سدس وللاب الباقي وهو اثنان والثاني تصح من اربعة للزوجة

واحد وهو الربع وللام واحد وهو المعبر عنه بثلث الباقي وللاب
الباقي وهو اثنان وهاتين المسئلتين لقبتا بالعمريتين لان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قضى فيهما للام بثلث الباقي بعد فرض
احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام هنا ثلث جميع المال
لان الجد هنا لا يقوم مقام الاب وهذه من المسائل الاربعة
التي يخالف فيها الجد الاب وقد كان وعدنا وهو مذهب ابن
عباس واحدى الروايتين عن الصديق رضي الله عنه انه عند ابي يوسف
فان لها مع الجد ثلث الباقي كما اذا كان معها اب وهي الرواية الاخرى
عن الصديق رضي الله عنه والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا
ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بان معنى قوله
فلامه الثلث ثلث ما ورثاه بعد نصيب احد الزوجين كيلا يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايضا ويله بقول اكثر الصحابة
واما في حق الجد فاجري على ظاهره لعدم التساوي في القرب ولا
استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما
اذا تركت امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت
النصف والباقي للاخ فقد فضلت هنا الانثى لزيادة قربها على الذكر

لجدة او اكثر السدس اذا كانت لام او اب فاعمل بذا
وتستوي في السدس الجدات في القرب او في البعد محاذيات
وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهم وقس ما اشبهه
كذاك ام الاب تسقط به والجد يسقط امه فانتبه

للجدة حالتان الاول السدس والثانية السقوط اما السدس فلو حضرة

اد

٢٢

او اكثر سواء كانت لام او لاب **فان قلت** كان ينبغي ان تقدم الاب
ويقول لاب كانت او لام لان الاب قوي والام ضعيفة فتقديم القوي اولى
قلت ارث الجدة بسبب قرابة الامومة فكانت جهة الامومة اصل
فلهذا اقدم ذكر الام اما استحقاقها السدس فبقوله صلى الله عليه
وسلم اطعموا الجدات السدس واما اشتراكهن فيه فبالاجماع لما
روي ان ام الاب جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه وفي رواية الى عمر
رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها
ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما
فقد اجمعت الصحابة على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن
في السدس بالسوية وقيل اجتمعت الصحابة في بيت المغيرة المنورة
في امر الجدات فقال محمد بن مسلمة اني سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اطعموا الجدات السدس وقال عمر رضي الله اذا انشعب
من النهر واد انشعب منه واد اخر او تولد من الشجر غصن ومنه اخرى
بعد اخرى فايها اقرب الى الاصل قالوا كلها سواء قال ايضا واي مفصل
اقرب من مفاصل الاصابع الى اليد قالوا كلها سواء وصين المتورع دقت
حية عظيمة من شقاق السقف فتفرق الاصحاب من هيبة الحية فقال
عمر رضي الله عنه لان كنت صيا الى الجمعة الاخرى لاتمت لو الجدة فاستشهد
عمر رضي الله عنه قبل هذه الجمعة وانعقد الجدة على هذه الرواية
فصار اجماعا والمراد بالجدات هنا الصحيحات المتحاذيات اي المتساويات
في الدرجة لان الفاسدات من ذوي الارحام والجدة الفاسدة هي

التي يدخل في نسبها الى الميت جد فاسد والجد الفاسد من تعريفه فبمعرفة
الجد الفاسد تعرف الجدة الفاسدة ولانا الفرضية تحجب السعدي
من اي جهة كانت كما يتلو عليك **فايدة جليلة** في معرفة الجدات
الوارثات وبيان عددهن وما بازايهن من الساقطات مثاله
اذا سئلت عن جدتين متحاذيتين في درجة فقل لها ام ام وام
الاب وان سئلت عن عدد اكثر من اثنتين كالثلاثة والاربعة
والخمسة او غيرها فخذ لفظ السايل في العدد وهو الخمسة مثلا
وتلفظ بمثل عدده من جانب الام اناثا وقل العليا هي الوارثة
ولا يتصور من جانب الام الا واحدة ثم تلفظ بمثل ذلك العدد
اناثا من جانب الاب الا الاخيرة فانك تبدلها بذكر ثم في المرة الثانية
تبدل انثيين بذكرين والثالثة تبدل ثلاثا بثلاث الى ان تنتهي

على هذه الصورة م م م م م واذا اردت ان
تعرف عدد الساقطات م م م م ب بازاء الوارثات
فطريقه ان تنظر م م م ب ب الى عدد الوارثات
م ب ب

المسئول عنها وتاخذ منها اثنين في يدك اليمنى والباقي في يدك اليسرى
وتضعف ما في يدك اليمنى بقدر ما في يدك اليسرى تضعيفا شطرنجيا
فما حصل بالتضعيف فهو عدد الجدات الوارثات وغير الوارثات
ولا يكون الوارثات الا بقدر المسئول عنه والباقي غير الوارثات ولا
يكون الوارثة من جهة الام الا واحدة والباقي من جهة الاب مثاله
اذا سالك سايل عن خمس جدات وارثات متحاذيات كم بازائهن
ساقطات فتاخذ من الخمسة اثنين في يدك اليمنى والباقي وهو

ثلاثة

ثلاثة في يدك اليسرى وتضعف ما في يدك اليمنى وهو اثنان بقدر
ما في يدك اليسرى وهو ثلاثة تضعيفا شطرنجيا فاذا اضعفنا اول
مرة صارت اربعة واذا اضعفت الاربعة صارت ثمانية واذا ضعفت
الثمانية صارت ستة عشر فجملة الجدات في المرتبة الخامسة ستة
عشر خمس منهن وارثات واحدة من جهة الام واربعة من جهة
الاب واحد عشر جدة ساقطات وصورت لك هذا المثال لتعلم
الجدات الساقطات والجدات الوارثات ولتعلم ان الاجداد اذا
تعددوا والحيوث منهم لحد واحد في اي درجة كانوا واني وضعت
علامة الجد الساقط والساقطة س وعلامة الوارث او الوارثة
و وبهذه الصورة واعلم

س س س س س س س س س س س س س س و

والحالة الثانية للجدة المسقط ابوية كانت او امية بالام لقوله صلى الله
عليه وسلم اطعموا الجدات السدس اي اذا لم يكن ام ولكون الجدة
ادلت بالام فتسقط بوجودها فكان سببا مسقطا لها مطلقا بالام وجودها

المدلي مع اتحاد السبب واما سقوط الابويات بالام فلاتحاد السبب
وحده وتسقط الابويات دون الاميات بالاب وهو قول عثمان
وعلي رضي الله عنهم وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن ابن مسعود وابي
موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن
بن سيرين لما رواه بن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام
الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات
ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء
من فريضتها بل استحقاقهن للارث باسم الجدات ويتساوى في
الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية
ايضا وهو مردود بل مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة
بل لا بد من اعتبار الادلاء ونقول ههنا معنيان اتحاد السبب
والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن
الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه يحجب بنات الابن بالبنتين
لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب
ايضا فالجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد
السبب جميعا واما ان الاب لم يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل
لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب بخلاف ام الاب
فانها تشاركه بعض الصور وقيل هذه مستثناة من القاعدة ويجاب
عما رواه ابن مسعود بان ذلك الاب كان محروما اما بالقتل او بالرق
فتامل قوله والجدية طا امه يعني ان الجد يسقط الجدات الابويات
اللاتي يدلين به واما التي لا تدلي اما ان تكون مساوية له فتكون

تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي
ع

زوجة

زوجة فترث واما ان تكون ازل عنه فتكون زوجة ابنه فترث ايضا
مثال الاولى هكذا ومثال الثانية هكذا

وعلى هذا يعتبر الدرجات ترث مع الجد ابويات
ففي الدرجة الاولى ترث معه جدة واحدة كما
مثلنا وفي الدرجة الثانية ترث معه جدتان وفي الثالثة
ثلاث وفي الرابعة اربع وهلم جرا والله سبحانه اعلم ثم قال

ويحجب البعدى من الجدات — بكل قربى قدوة الثقات
وان تكن واحدة ذات سبب — والاخرى اسبابا الذي اهل الرتب
فالسدس بينهن بالسوية — لدى ابي يوسف حبر مرضية
وقال ذو التحرير والحساب — فالسدس يقسم على الاسباب

قوله ويحجب البعدى مبني للمجهول بكل قربى من اي جهة كانت وقوله
قدوة الثقات بحذف حرف النداء فيتصور في حجب القربى البعدى
اربع صور لان القربى والبعدى اما اميتان او ابويتان او القربى
امية والبعدى ابوية وبالعكس وهذا مذهب علي رضي الله عنه واحدى
الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت
قبل الاب والبعدى من جهة الام فهما سواء فيكون حجب القربى البعدى
في ثلاث صور فقط وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح
من قوليه ودليله ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من
جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى تدلي باب فاذا كانت
القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة

جميعها فكانت هي الاولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى
من جهة الام فلاحديها ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب
فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار
الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى
منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة ام من جهتين فتكون
هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا
للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة
وهذا باطل اجماعا والدليل كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام
الام وكام الام مع ام ام الاب ومحجوبة كام الاب عند وجوده فانها
محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام في هذه الصورة اعني ان يخلف الميت
الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة
بالقربى والقربى محجوبة بالاب لان المحجوب يحجب عندنا ونظيرها ان الاخوات
يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونهن محجوبات بالاب في الفتوى
على ما قلناه قوله وان تكن واحدة ذات سبب الخ يعني اذا كانت احدى
الجدتين ذات قرابة والاخرى ذات قرابتين فابو يوسف يعتبر
الابدان وهو قول سفيان الثوري رحمه الله ومحمد يعتبر جهات القرابة
وهو قول زفر والحسن بن زياد وقال شمس الائمة السرخسي لا رواية لابي
حنيفة رح وفي فرائض الشاشي من اصحاب الشافعي بعد ما ذكر قول ابي
يوسف وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لجهات استحقاق الارث
بالقرابة فيكون تعددها بمنزلة تعدد الورثة كما اذا كان لاحد
الاخوين ابن عم ابن عم فيأخذ نصف الثلث بالاخوة والثلثين بالعصوبة
وكذا

وكذا الزوج هو ابن عم ولابي يوسف ان توريث الجدات باعتبار قرابة الولاد
وعند اتحاد طريقها الارث لا اعتبار لتعدد المدلى به كالاخت لاب وام
فانها لا ترث السدس مع الشقيقة باعتبار تعدد المدلى به لاتحاد جهة
الارث التي هي الاختية بخلاف النظيرين المذكورين حيث اختلفت جهة
الارث فيهما اذا عرفت هذا فنقول اذا وجدت جدة ذات قرابة واحدة
مع جدة ذات قرابتين كام ام الاب مع ام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب
او كام ابي الاب مع ام ام الام وهي ايضا ام ام الاب بهاتين الصورة

اما الصورة الاولى فان امرأة
تسمى بهند زوجت ابنها ببنت
زينب فجاء منهما صبي فزوجت
هند ذلك الصبي ببنت بنت لها اخرى ثم جاء منهما ولد ومات ذلك
الولد عن هند وزينب فتكون هند ذات قرابتين وزينب
ذات قرابة واحدة والصورة الثانية فان امرأة تسمى فاطمة زوجت
بنتها بابن دعد فجاء منهما ابن فزوجته ببنت بنت لها اخرى فجاء منهما
ولد فمات ذلك الولد عن فاطمة وعن دعد فتكون فاطمة ذات
قرابتين لانها ام ام امه وايضا ام ام ابيه ودعد ذات قرابة واحدة
وهي ام ابي ابيه فيقسم السدس بين الجدتين انصافا باعتبار الابدان
عند ابي يوسف لما قدمنا من دليله وعند محمد اثلاثا باعتبار
جهات القرابة ثلثاه لذات القرابتين وثلثه لذات القرابة
الواحدة والمراد بقوله ذو التحرير والحساب محمد بن الحسن رحمه الله
ولما كان من عادة الفرضيين ان يأتوا في آخر الفرائض بمسائل

الاختلاط الاكبر تمرينا للطالبين فاقتفينا اثرهم ملتمسا لبركاتهم
فاقول وبالله المعين والمأمول **خنثى** ماتت عن جدة لها السدس
وعن ام فللجدة السقوط وللام الثلث وعن زوج فللجدة السقوط
وللام ثلث الكل وللزوج النصف وعن زوجة فللجدة السقوط
وللام ثلث الكل وللزوج النصف وللزوجة الربع وعن ولد
فللجدة السقوط وللام ثلث الكل وللزوج النصف وللزوجة
الربع ولولد الام السدس وعن ولدي الام فللجدة السقوط
وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولولدي الام
الثلث وعن اخت لاب فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج
النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث وللاخت لاب النصف
وعن اختين لاب فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج
النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث وللاختين
لاب الثلثين وعن اخت لابوين فللجدة السقوط وللام
السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام
الثلث وللاختين لاب السدس وللاخت لابوين النصف وعن
اختين لابوين فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف
وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب السقوط
وللاختين لابوين الثلثان وعن اخ لاب فللجدة السقوط
وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد
الام الثلث وللاختين لاب مع الاخ لاب العصوبة وللاختين
لابوين الثلثان وعن اخ لابوين فللجدة السقوط وللام
السدس

السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث
ولاولاد الاب السقوط ولاولاد الابوين العصوبة وعن جد فللجدة
السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد
الام السقوط بالاتفاق ولاولاد الاب والابوين السقوط عند ابي حنيفة
وللجد التعصيب المحض وعن بنت ابن فللجدة السقوط وللام السدس و
للزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب
والابوين السقوط عند ابي حنيفة وعن بنتي ابن فللجدة السقوط وللام
السدس وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط ولاولاد
الاب والابوين السقوط عند ابي حنيفة رضي الله عنه وللجد الفرض والتعصيب
ولبنتي الابن الثلثان وعن الصلبية فللجدة السقوط وللام السدس
وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط ولاولاد
الاب والابوين السقوط عند ابي حنيفة وللجد الفرض والتعصيب ولابنتي
الابن السدس وللصلبية النصف وعن الصلبيتين فللجدة السقوط
وللام السدس وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام
السقوط ولاولاد الاب والابوين السقوط عند ابي حنيفة رح
وللجد الفرض والتعصيب ولابنتي الابن السقوط وللصلبيتين
الثلثان وعن ابن ابن فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج
الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام والاب والابوين السقوط
وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن العصوبة وللصلبيتين
الثلثان وعن صلبي فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج
الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام والاب والابوين السقوط

وللجد الفرض المطلق ولا ولد الابن السقوط ولابن الصلب
العصوبة وعن اب فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج الربع
وللزوجة الثمن ولا ولد الام ولا الاب ولا بوين السقوط وللجد
السقوط ولا ولد الابن السقوط ولا ولد الصلب العصوبة
وللام الفرض المطلق ولما فرغ من القسم الاول من اقسام الارث
شرع في القسم الثاني منها فقال

باب العصبات

ولنبدأ بالعصبات جمعه فانها ثلاثة مهمه
بنفسه بغيره مع غيره وقيت شرحها سرد مع ضيره

العصبة لغة ماخوذة من العصب وهو المنع سميت الورثة بذلك
لتقوي بعضهم ببعض بحيث يحصل لكل منهم منعة بالآخر وقيل
العصبة ماخوذة من العصابة وهي العمامة لانها تحيط بجميع
الراس كذلك العصبة للرجل يحيطون به من الجوانب الاربع فالاب
والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ
وابن الاخ من جانب والعم وابن العم كذلك وفي الاصطلاح
كل من ياخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
وقد مر ان هذا الرسم للعصبة والحد الجامع المانع ما سبق ذكره
في صدر الكتاب في تقديم بعض الورثة على بعض ولما كانت العصبة
ثلاثة اقسام الاول بنفسه والثاني بغيره والثالث مع غيره فقال

بنفسه ان لم يكن من جهته للميت انثى دخلت في نسبته

يعني لا يتوقف انتسابه الى الميت على انثى كذا في شرح الفاضل
شهاب الدين فلا يرد عليه النقض بالاخ لاب وام جميعا لان

اقول

اقول استحقاقه العصوبة بقرابة الاب فهو كالاخ لاب لا بقرابة الام
بل ليس الاخ وانما ثبت بالام الرجحان لان الرجحان امر زائد على اصل
الاستحقاق الذي هو قرابة الاب

فجزؤه واصله جد ابيه وجده وان علا فليتمن به
تقدم الابناء على الاباء وبعدهم اب وجد ثالث (?)
والاخ وابن الاخ ثم العم وابنه فحكمه ذا الحكم

معنى هذه الابيات ان العصبة بنفسه اربعة اصناف الاول جزء الميت
كابنه وابن ابنه وان سفل والثاني اصله كابيه واب ابيه وان علا
والثالث جزء ابيه كاخيه لابوين او لابيه وابن اخيه كذلك لابويه او
لابيه وان تراخى والرابع جزء جده كعمه لابويه او لابيه وابن عمه وان
بعد وانما قدم البنين على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله
واتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان
الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان
البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما فظهور
اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك
حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة كذا في شرح السيد
السند واقول تبع الفرع اصله في الاسلام في بعض المواد دون العكس
فهذا اظهر في ترجيح تقديم الفرع على الاصل فهذا هو الاستدلال بالعقل
واما الاستدلال بالنقل فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين الى ان قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فرض مع الولد

والولد عصبة فدل على تقدمه في العصوبة **فان قلت** ما ذكرت يقتضي
تقديم البنت ايضا **قلت** نعم لكن تركناه بالنص وهو قول النبي صلى الله
عليه وسلم لاولى رجل ذكر وهما اولى رجل ذكر من الاب وقدم بني البنين
وان سفلوا على الاب لانه بسبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة
وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن
الابن وتقييد الجد باب اب الميت فيخرج عنها ابو الام لانه فاسد فيكون
من قبيل التصريح بما علم ضمنا وانما قدم الاب على الاخوة لقوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك الى قوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقد
مر مرارا ان الكلالة من لا ولد له ولا والد فعلم من هذه الاية ان
ميراث الاخوة مشروط بعدم الاب فكان الاب مقدما عليهم
هذا هو الدليل النقلي واما الدليل العقلي فلان الاخوة يدلون
بالاب ولا خفاء في اولوية المدلى به على المدلي واما تقديم الجد على
الاخوة فعند الامام الاعظم رضي الله عنه ودليله ان القول بمشاركة
الاخوة للجد في الارث متعذر عصوبة وفرضا اما عصوبة فلان
المشاركة في الارث بالعصوبة مع الاختلاف في سببها غير مشروع
وقد اختلف هنا لان سبب عصوبة الجد الاصلية وسبب عصوبة الاخوة
والاخوات المجاورة في صلب ورحم او صلب فقط واما فرضا
فلان ثبوت الفرض اما بالنص او الاجماع ولا شيء منهما واذا تعذر
القول بالمشاركة وجب اسقاط احدهما والاخوة اولى بذلك
لتعذر اسقاط الجد بالاجماع واما تقديم الاخوة على الاعمام

لان

لان الاخوة يدلون بالاب والاعمام بالجد والاب اقرب من الجد فالمدلي
بالاقرب اقرب **اعلم** ان المعتبر في اولاد العصبات عدد رؤوسهم دون
عدد رؤوس ابائهم حتى لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة بني عم اخر لاب وام فان
المال يقسم بينهم على احد عشر سهما للاول سهم [illegible] وكذلك لو ترك ابن
اخ لاب وام وخمس بني اخ اخر لاب وام فان المال يقسم بينهم على ستة اسهم
للاول سهم مسائل هذا الباب ابن ابن ابن الابن واب فالسدس للاب والباقي
لابن ابن ابن الابن عم لاب وام وابو الاب فالمال كله لاب
ابا الاب ولا شيء للعم عم لاب وام وعم لاب فالمال كله للعم لاب وام ابن عم لاب
وام وعم لاب فالمال كله للعم لاب ولا شيء لابن العم ابن عم لاب وام
وابن عم لاب فالمال كله لابن العم لاب وام ابن ابن عم لاب وام وابن
عم لاب المال كله لابن العم لاب لكونه اقرب درجة ابن ابن اخ لاب
وام وابن اخ لاب فالمال لابن الاخ لاب لقربه درجة اخ لاب
وام وعم لاب وام فالمال للاخ لاب وام لما تقدم اخ لاب وعم لاب وام
فالمال للاخ لاب ابن ابن اخ لاب وام وعم لاب وام فالمال لابن ابن
الاخ لاب وام دون العم ابن ابن اخ لاب وعم لاب وام فالمال لابن ابن
الاخ ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالمال كله لابن الاخ لاب وام
ابن ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالمال كله لابن الاخ لاب لقربه درجة
ابن اخ لاب وام واخ لاب فالمال كله للاخ لاب لما تقدم وانما لم اذكر
العم لام وابن العم لام وابن الاخ لام لما سياتي انهم من ذوي الارحام
ثم اولاد المعتقات لا يصرن عصبة ولا صاحبات فرض لانهن من ذوي
الارحام الا بنات الابن وان سفلت فانها صاحبة فرض عند عدم

البنتين والابن وتصير عصبة مع ابن الابن اذا كانت في درجته لما مر في المسئلة التشبيبية حتى لو ترك ابن عم وبنت عم سوا كانا لاب وام او لاب فان المال كله لابن العم ولا شيء لبنت العم ما لته سبحانه اعلم

اقربهم اولى وان قد استووا اقواهم قرابة بذا رووا
قول النبي المصطفى العدناني اسقط بني العلات بالاعيان
مثاله اخ لام واب اولى لدى النعمان من ابن الاب

يعني ان اقربهم الى الميت هو الاولى بالميراث اي الاستحقاق بالعصوبة كالابن فانه اقرب من الاب والاب فانه اقرب من الجد والجد فانه اقرب من الاخ العصبة والاخ العصبة فانه اقرب من العم الى اخر العصبات وانما قيدت الاخ بالعصبة ليخرج الاخ لام وكذا ينبغي تقييد الجد بالجد الصحيح لكني تركته اعتمادا على قيد الحيثية الماخوذة في المتعاريف هذا امذهب ابي حنيفة في الجد والاخوة وان استووا في القرب فاوليهم اقواهم قرابة كالاخ للابوين فانه اقوى من الاخ للاب وابن الاخ للابوين فانه اقوى من ابن الاخ للاب والعم للابوين فانه اقوى من العم للاب وابن العم للابوين فانه اقوى من ابن العم للاب فعلى هذا التسلسل ابن ابن الاخ وابن ابن العم والدليل على انهم يرجحون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة قوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات فان معناه بنوا الاعيان اولى بالميراث من بني العلات وقد اوردنا الحديث في النظم بالمعنى لضيق النظم **فان قلت** هل ترجيح العصبات بقوة القرابة وان كانت عصبة مع غيره **قلت** نعم فان الاخت لاب وام مع البنت الصلبية اولى من الاخ لاب بلا خلاف والله اعلم

اما

م الاب ح

٧ الامام الاعظم رحمه الله عنه واما صاحباه فسياتيك تفصيل مذهبهما في بابه ح

اما الذي بغيره يعصب فاربع من النساء تحجب
بنت وبنت ابن واخت لاب كذا شقيقه اذا لم تحجب
وكل انثى لم تنل من فرض فالاخ يحجبها بقول مرضي
مثاله عم واخت العم فان كل المال حظ العم

اقول العصبة بغيره كل انثى تصير عصبة بانضمام عصبة بنفسه اليها وهذا اولى مما عرف به بعض الشارحين من وجهين الاول ان التقييد بقوله ذات فرض مستدرك يغني عنه قوله تصير عصبة باخيها الثاني انه غير جامع لخروج عصبة بابن عمها او ابن اخيها والعصبة بغيره اربع الاول البنت الصلبية الواحدة فصاعدا تصير عصبة باخيها الثاني بنت الابن الواحدة فصاعدا تصير عصبة باخيها وابن عمها وبابن اخيها اذا لم تكن ذات سهم على ما مر في تشبيب البنات الثالث الاخت لاب وام الواحدة فصاعدا مع اخيها الرابع الاخت لاب الواحدة فصاعدا مع اخيها ومن لا فرض لها من الاناث بحال بان يكون من ذوي الارحام فان اخاها اذا كان عصبة لا تصير هي عصبة به مثاله عم وعمة او ابن عم وبنت عم فان المال كله للذكر دون الانثى وذلك لما تقرر من ان النص الوارد في تعصيب الانثى بالذكر انما ورد في البنات والاخوات فلا يلحق بهن غيرهن فاقتصر على مورد النص

والاخت مع بنت وبنت الابن تعصب ان تستقل بالابن

قوله والاخت مع بنت الخ اشارة الى العصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة بانضمام انثى اخرى اليها لكن لا مطلقا بل الاخوات واحدة كانت او جمعا لاب وام او لاب يصرن عصبات مع البنات وبنات الابن بشرط ان لا يكون مع البنات ابن صلبي فاذا وجد مع البنات ابن صلبي

فانه يحجبهن وكذلك ابن الابن يحجب الاخوات وقد مر تفصيله في
حالاتهن **فان قيل** ما الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره
حتى لم يجعلا قسما واحدا بل افرد كل واحد منهما عن الاخر وسمي باسم خاص
قلت ذكروا لذلك وجهين الاول ان الباء للالصاق وباء الالصاق
تقتضي مشاركة الملصق والملصق به في متعلق الالصاق كما يقال
مررت به اي لصق المرور بمكان لصق به بخلاف مع فانه لا يفيد الا المقارنة
التي ليس لها اشتراك في متعلق المعية من حيث انها كما في قولهم اكلت
مع الامير حيث لا يقتضي شركة الامير في الاكل ويؤيده قوله تعالى وجعلنا
معه اخاه هارون وزيرا والثاني ان الاخوة سبب لعصوبة الاخوات
والبنات شرط لعصوبتهن فتناسب الباء للسببية ومع للشرط
وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة دليل
على التسمية بالمعية وقوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك دليل على ان الانثى تصير عصبة بسبب اخيها لانه لما جمع الاولاد
الذكور والاناث لم يبين نصيب البنات ولما افردهن عن
الذكور بين ان للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان
فعلم بطريق الاشارة انهن يصرن عصبة بسبب اخوتهن

وبعد هؤلاء كل معتق ... من ذكر وانثى لا تفرق
وبعد من يعصب الموالي ... تعصيب ترتيب على التوالي
لقوله صلى عليه ربنا ... خير الورى محمد شفيعنا
فليس للنساء من الولاء ... غير الذي اعتقن يا مناي

هذا

هذا بيان آخر العصبات وهو مولى العتاقة سواء كان المعتق ذكرا او
انثى وسواء اعتقه لوجه الله او للشيطان او جعله سائبة او اعتقه على دراهم
وسواء اعتقه برضاه او عتق عليه بلا رضاه كمن اشترى اباها فانه
يعتق عليها فاذا مات هذا الاب عن بنتين وترك مالا فان الثلثين للبنتين
لكل واحدة الثلث والباقي وهو الثلث للبنت التي اشترت اباها وانما
اخر مولى العتاقة عن العصبات النسبية لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق
عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات
ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فالمراد بالوارث في الحديث العصبة النسبية
بدليل قوله كنت انت عصبته ومن استدل بهذا الحديث على ان مولى العتاقة
مؤخر عن ذوي الارحام فقد وهم كذا قالوا ثم بعد مولى العتاقة عصبته فيراعى
فيهم ما روعي في العصبات من تقديم الاقرب فالاقرب ثم بعد تساويهم بالقرب
يرجحون بقوة القرابة فلا يقدم جزء الميت وهو الابن وابن الابن وان سفل
ثم الاب والجد لاب وان علا ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه واذا استووا في
القرب يرجح بقوة القرابة فالاخ لاب وام يقدم على الاخ لاب وابن الاخ
لاب وام يقدم على ابن الاخ لاب والعم لاب وام يقدم على العم لاب وابن العم لاب
وام يقدم على ابن العم لاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
معناه والله اعلم ان الحرية حياة الانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية
التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك
بالنسبة اليها والمعتق سبب لاحياء المعتق بهذا المعنى كما ان الاب سبب لايجاد
الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقاربه بتبعيته كذلك
المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث

الارحام فليس بمصيب
لان المراد بالوارث
فيه المجمع على توريثه
وذوو الارحام ليسوا
مجمعا على توريثهم انتهى

بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولما استشعر سوالا وهو انه ينبغي ان تدخل الاناث
من ورثة المعتق في الارث من المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب الحق بالحديث الذي هو من قبيل المشهور وهو قوله صلى الله عليه
وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او اعتقن او
كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن والكلام على الحديث من وجهين الاول في اعرابه ليس
من اخوات كان والنساء من الجار والمجرور خبرها مقدم ومن زائدة والولاء
اسمها مؤخر تقديره ليس للنساء ولاء الا اداة استثناء والمستثنى محذوف
تقديره الا ولاء معتقهن ولقائل ان يقول يلزم منه استثناء الشيء من نفسه
مثناه يلزم ذلك لان المستثنى منه عام والمستثنى خاص وما موصول
اسمي محله الرفع او النصب على الاختلاف في المذكور في باب الاستثناء
لكن على حذف مضاف كما سبق انفا اعتقن صلته والعائد محذوف
والتقدير اعتقنه على هذا المنوال تمام الحديث الثاني في معناه يعني
ان النساء لا يصرن عصبة بانفسهن مطلقا اعم من السببية والنسبية
الا امراة اعتقت عبدا او اعتق معتقها او دبرت عبدا او دبر مدبرها
او كاتبت عبدا او كاتب مكاتبها الخ **فان قيل** وضع ما لما لا يعقل فلاي
شيء اتى بها في اول الحديث ومن في اخره **قلت** لما كان العبد مقصورا
عن التصرفات الحق بما لا يعقل **فان قلت** بعدما اعتقته صار يملك
التصرفات **قلت** نعم لكنهم قالوا ما قارب الشيء يعطى حكمه بدليل قوله
تعالى اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الاية كما
ذكر في كتب التفسير وعبارة البيضاوي فبلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل

يطلق

مطلق للمدة ولمنتهاها فيقال لعمر الانسان وللموت الذي به ينتهي
ثم قال بعده والبلوغ الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه على الاتساع
انتهى وصورة المعتق ومعتق المعتق والمكاتب ومكاتب المكاتب ظاهرة
واما مدبرهن بان تدبر المراة عبدها ثم تلحق بدار الحرب مرتدة ويقضي
القاضي بلحاقها مرتدة فانه اذا قضى القاضي بذلك صار كالموتى
فيعتق عبدها ويكتب العبد اولاده ثم تاتي مسلمة وتموت مدبرها
فترثه كما هو مبين في الفروع **وصورة** جر ولاء معتقهن انها وجد
عبدها معتقة رجل وجاء بينهما اولاد فانهم احرار لحقهم الولد يتبع
امه رقية او حرية ويكون ولاءهم لموالي امهم فاذا اعتقت هذه المراة
عبدها ثم مات فانه يجر ولاء اولاده اليه ثم الى مولاته **واعلم** انه
ههنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وذلك ان المعتق لا يجر ولاء اولاده
الى مولاته او مواليه الا اذا كانت امهم معتقة اما اذا كانت حرة الاصل
فانه لا يجر ولاءهم الى مولاته او مواليه كما هو مذكور في الدرر وغيرها
بما لا مزيد عليه فراجعه ان شئت انتهى ثم قال

لو ترك الميت ابا للمعتق ... وابنه سدس الولاء فالحق
للاب والباقي عند الثاني ... للابن والكل لدى النعمان
للابن ثم الجد محجوب معه ... وهذه ايضا تمام الاربعة

لو ترك العتيق ابن المعتق وابا المعتق فاختلف فيه عند ابي يوسف
سدس الولاء للاب والباقي للابن وهو قوله الاخير وهو احدى الروايتين
عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والعول

ابيات مائة
١٠٠

الاول لابي يوسف وآخر قول ابي يوسف الاخير ان الولاء اثلاثا فيجي
بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان للاب
سدس ماله والباقي للابن فكذا الولاء والجواب انه وان كان
اثر الملك لكنه ليس بمال ولا بحكم المال كالقصاص الذي يجوز
الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية
كما في المال بل هو سبب معوض يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب
فالاقرب والابن اقرب عصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية
كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله
الاول ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده كان الولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل
منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقوى يحتاج الى ما مر من ان
زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد كان اتصاله بالميت
بواسطة الاب فيكون الاب اقرب ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه
فلا يزاحم الجد في الولاء بالاتفاق وهذه من المسائل الاربع التي كانت
فيها الجد كالاب وقد ذكرت في النظم بانها تمام الاربعة ولو ترك المعتق
جد المعتق واخاه الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اقرب الى
الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما كان الولاء بينهما نصفين
واذا اعتق رجل عبدا ومات الرجل وخلف ابنين ثم مات احدهما عن
ابن ثم مات المعتق كان الولاء كله لابن الميت دون ابن ابنه وهذا
معنى قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن

كعب

كعب وغيرهم الولاء للكبر الكبر بضم الكاف الكبير في الدرجة والقرب لا ما
فهم بعضهم من ان المراد منه الاكبر سنا من بني المعتق **تنبيه** من
اشترى ذا رحم محرم منه عتق عليه كالاب والاخ والام والجد والعم
والابن ثم فروعها ثلاث بنات لهن اب رقيق اشترت الكبرى
والصغرى اباهما بخمسين دينارا من الكبرى ثلاثون ومن الصغرى عشرون
ثم مات ذلك الاب وترك تركة فتصح مسئلته من خمسة واربعين لانها
اذ اصلها من ثلاثة الثلثان للبنات الثلاث بالفرض والثلث للكبرى
والصغرى بالتعصيب بين سهام الطائفتين ورؤسهم مباينة لان البنات
الثلاث لهن بالفرض الثلثان وهو اثنان والاثنان مباينة لرؤسهم
وبين ما دفعته الصغرى والكبرى في ثمن ابيهما موافقة بالعشر فجعلنا
عشر العشرين وهما اثنان والعشر الثلاثين وهو ثلاثة وجعلناهما
بمنزلة رؤس العصبات وبين الثلث وهو واحد والخمسة مباينة ثم
نظرنا الى النسبة بين الرؤس والرؤس وهم الخمسة والثلاثة فوجدناهما
متباينين ضربنا الخمسة في الثلاثة كان الحاصل خمسة عشر ثم ضربنا الحاصل
في اصل المسئلة وهو ثلاثة فحصل خمسة واربعون ثلثاها ثلثون لكل بنت
عشرة بطريق الفرض وثلثها خمسة عشر ويعطى للكبرى والصغرى اخماسا لان
اخماسها تسعة منها للكبرى فيكون نصيبها بالفرض والتعصيب تسعة
عشر وخمساها ستة وهي للصغرى فيحصل لها ستة عشر فيكون المجموع
خمسة واربعين ومن فروعها ايضا اربع بنات وهن هند وزينب
ودعد وفاطمة ولهن اب رقيق ثلاث منهن وهن زينب ودعد وفاطمة
اشترين اباهن ودفعت زينب خمسة وعشرين دينارا ودعد خمسة وثلاثين

دينارا ولفاطمة خمسة عشر دينارا فيكون المجموع خمسة وسبعين دينارا ثم ماتت
الاربع عنهن لا عن غير فاصل المسئلة من ثلاثة ثلثان لجميعهن فرضا
والثلث للاخوات الثلاث اشتراكا بالتعصيب وبين سهام البنات
الاربع ورؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف رؤسهن وهو
اثنان وحفظناهما ونظرنا بين ما وضعته البنات في الثلث ورأيناه
موافق بالخمس فان خمس الخمسة عشر ثلاثة وخمس الخمسة والعشرين خمسة
وخمس الخمسة والثلاثين سبعة فيكون المجموع من الموافقة خمسة عشر
فنجعلها بمنزلة رؤسهن وسهم واحد وهو مباين للخمسة عشر فحفظناهما
ونظرنا بين الاثنين والخمسة عشر فرأيناهما متباينين فضربنا الاثنين
في الخمسة عشر حصل ثلاثون واذا ضربنا الثلاثين التي هو حاصل ضرب
الرؤس في اصل المسئلة وهو ثلاثة يكون الحاصل تسعين
ومنها تقسيم فيخرج لهند خمسة عشر وللدعد تسعة وعشرون خمسة عشر
بالفرض واربعة عشر بالولاء ولزينب خمسة وعشرون خمسة عشر بالفرض
وعشرة بالولاء ولفاطمة احد وعشرون خمسة عشر بالفرض وستة
بالولاء ولها فروع كثيرة فان الذكي يعمل بمثال الواحد والحكيم يكفيه الرمز

باب الحجب

لما كان الغرض بعد الفراغ من بيان احوال اصحاب الفرائض والعصبات
الشروع في بيان كيفية تصحيح مسائلها المتفرقات حتى لا يقع كسر في
السهام ولا يقع الجور على بعض الورثة وكان لبيان ذلك مقدمات لا
يتيسر الشروع فيها الا بعد معرفتها مفصلات كالحجب ومخارج الفروض
المقدرات والعول وما بين الاعداد من المناسبات شرع في تفصيلها

وعقد

وعقد لكل منها بابا او فصلا تيسيرا لتحصيلها فقال

والحجب عند العلما نوعان — فمنه ذو نقص وذو حرمان
فالنقص للام وللزوجين — والاخت للاب بغير مين
وبنت الابن هذه التمام — فاحفظ فكل حافظ امام

الحجب في اللغة المنع ومنه سمي البواب حاجبا لانه يمنع الغير عن الدخول
الى بيوت الملوك ويقال للستر حجاب لانه يمنع عن النظر وفي الشرع
منع من يتاهل للميراث بآخر عما كان له لولاه فقولنا منع بمنزلة الجنس
وقولنا من يتاهل للميراث عما كان له لولاه بمنزلة الفصل يخرج
المحروم كالكافر والرقيق فان قلت حجب الام بالولد من الثلث
الى السدس والمحروم يحجب نقصانا مع انه لا يصدق عليه الحجب لا يسمونه
حجبا قلت لا نسلم انه يحجب نقصانا لان العصوبة لما كانت سببا
لاستحقاق الارث مغايرا للفرض كان الحجب معتبرا في كل منهما على حدة
فالحجب في حق العصوبة وحدها حجب حرمان اذ لم ينتقل عنها الى عصوبة
اخرى يستحق بها الا نقص فعلم ان حجب النقصان ليس له وجود فيما
بين العصبات اما الحجب بالنقصان فلخمسة الاول الزوج فان الولد وولد
الابن يحجبه من النصف الى الربع الثاني الزوجة فانها تحجب من الربع الى
الثمن بالولد وولد الابن الثالث الام فانها تحجب من الثلث الى السدس
بالولد وولد الابن وبالعدد من الاخوة والاخوات وان كن محجوبات
كما لو ترك ابا واما واختين فان الاختين يحجبانها من الثلث الى السدس
مع ان الاختين محجوبتان بالاب الرابع بنات الابن فانهن يحجبن
من النصف الى السدس بالبنت الصلبية الخامس الاخت لاب فانهن

يحجبن من النصف الى السدس مع الاخت لاب وام لا يقال لنا مسادس
وهو الجد على ما ياتي فانه تارة ياخذ ثلث جميع المال فيما اذا كان معه
ست اخوات وتارة ياخذ سدس جميع المال اذا كان مع الاخوات بنت
او زوج على ما ياتي تفصيله في بابه ان شاء الله لانا نقول ذلك مذهب
زيد بن ثابت رضه والماخوذ للفتوى هو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وهو ان الجد يحجب الاخوة مطلقا فان قيل اذا لم تفتوا به فلاي شيء دونتم له
بابا على حدة وفصلتم احواله قلت اظهار المذاهب تشحيذا للاذهان

والجد محجوب عن الوراثة / بالاب في احواله الثلاثة
والابن يحجب ابن الابن ابدا / والاخ من اي الجهات وجدا

هذا اوان الشروع في حجب الحرمان فالاب يحجب الجد عن جميع احواله
والابن يحجب ابن الابن وابن الابن يحجب ابن ابن الابن وهلم جرا وكل من
الاب والابن يحجب الاخوة والاخوات سواء كانوا لاب وام او لاب او لام
والجد ايضا يحجب الاخوة والاخوات مطلقا عندنا وقد مر مرارا والاخ
لاب وام يحجب الاخ لاب وابن الاخ لاب وام يحجب ابن الاخ لاب والعم لاب وام
يحجب العم لاب وابن العم لاب وام يحجب ابن العم لاب وسكتنا عن ابن الاخ
لام وابن العم لام لانهم من ذوي الارحام كما سيذكر في موضعه ان شاء الله تعالى ولما
كان حجب الحرمان مبنيا على اصلين وان ضبط هذين الاصلين يغني عن تفاصيل اقسامه فقال

والحجب مبني على اصلين / حفظهما يجلو لذي عينين
فكل من يدلي بشخص وارث / للميت محجوب بذاك الوارث
فيما عدا اولاد الام انهم / لا يحجبون مع وجود امهم
والاقرب الاقرب للميت كما / تقدم في النصيب منه فهما

والام

٤٥

واللام في قوله والحجب مبني على اصلين آه للعهد الذكري لان المبني على
اصلين هو حجب الحرمان والاصل الاول هو ان كل من يدلي الى الميت
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص معناه ان كل من يدلي
الى الميت بشخص ان كان ذلك الشخص يستحق جميع التركة لا يرث
معه سواء كان بينهما اتحاد السبب كالاب والجد والابن وابن الابن
او لم يكن كالاب والاخوة والاخوات وان ادلى بشخص لا يستحق جميع
التركة فان كان بينهما اتحاد السبب لا يرث معه ايضا كالجدة مع
الام وقد مر انها لا تحجب الجدة من اي جهة كانت وان لم يكن بينهما
اتحاد السبب يرث معه كالام واولادها فانها ترث بسبب الامومة
وهم يرثون بسبب الاخوة فان قيل البنت لا تستحق جميع التركة
اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفروض والعصبات قلنا ليس ذلك
الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض
وبعضها بالرد والمراد الاستحقاق جميعها من جهة واحدة كالعصبات
الاصل الثاني يرجح الاقرب فالاقرب الى الميت سواء كان القرب
حقيقة كاقربية الاخ لاب من ابن الاخ لابوين او حكما كاقربية
الاخ لابوين من الاخ لاب لما حصل من ازدياد القرابة في حكم
قرب الدرجة فان قلت هذا الاصل ليس بمطرد فان الصلبية اقرب
من بنت الابن حقيقة ولا تحجبها والاخت الواحدة لابوين اقرب
الاخت لاب حكما ولا تحجبها قلت ذلك لضرورة تكملة الثلثين
ولهذا تحجبها من زاد على الثلثين كما ان قولهم الاقرب يحجب
اذا لم يمنع مانع من رق وغيره من موانع الميراث قلت قيد المانع

في الاصول الكلية عندنا لا على المحصلين اذا عرفت هذا فاسمع ما يتخرج
على كل من الاصلين فعلى الاول يتخرج حجب الابن اولاده والاب
الاجداد والجدات من قبله والاخوة مطلقا والام الجدات من
قبلها والاخوة لابوين اولاب لبنيهم والاعمام لبنيهم وعلى
الثاني يتخرج حجب الابن اولاد ابن اخر والبنتين بنات الابن
وحجب الام الجدات من قبل الاب وحجب الاخ لابوين بني الاخ
لاب وبالعكس وحجب اعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وحجب
الاعمام لابوين بني الاعمام لاب وبالعكس وحجب كل من الابن والبنت
الاخوة والاخوات لان كل ذلك للقرب الحقيقي وكذا يتخرج عليه
حجب الاخ لابوين الاخ لاب وحجب الاختين لابوين الاخوات لاب
وحجب الاب للجد اولاد الام وقد تكرر ذلك فيما سبق

ولا يحجب المحروم كالرقيق ... ويحجب المحجوب يا صديقي

والمحروم عن الميراث بالكلية كالكافر والرقيق والقاتل ومباين
الدار حقيقة وحكما لا يحجب غيره عندنا اصلا لا حجب نقصان ولا
حجب حرمان وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت
زوجا مسلما واخوين لامها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بان للزوج النصف وللاخوين لامها
الثلث وما بقي فهو لعصبتها وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان
لا حجب الحرمان ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع
وللاخوين الثلث والباقي للعصبة والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره
كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة

والاخوات

والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب لكن يحجبان الام
من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة
به وحاجبة لام الام اما عند ابن مسعود فان المحروم عنده حاجب
مع انه ليس بوارث اصلا فكون المحجوب حاجبا اولى لانه وارث من
وجه دون وجه والمعنى لنا فان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم
لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من كل وجه
دون اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل
حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لو لا حاجبه فيحجبه وقالوا الفرق
بين المحروم والمحجوب ان المحروم محجوب لمعنى في نفسه والمحجوب محجوب لمعنى
في غيره كبيع الخمر والميتة فانه ممنوع لمعنى في نفسه والبيع في وقت النداء فانه ممنوع لمعنى في غيره

باب مخارج الفروض

ثم الفروض ستة بتمام ... النصف والثلثان يا امام
ونصف كل ثم نصف نصفه ... والثمن والسدس ضعف ضعفه

لما فرغ من بيان اصحاب الفروض والعصبات والحجب شرع في تبيين اصول
يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها
كسورا وكان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد
يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان والثلث
ثلاثة وسيأتي مفصلا ثم مخارج الفروض نوعان الاول النصف
والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس فتارة يقال
النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس وتارة يقال

الثمن والسدس وضعفهما وهما الربع والثلث وضعف ضعفهما وهو النصف والثلثان والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه ثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلث نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه ستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاث الاخرى نوعا اخر وقال بعض الافاضل انما جعلوا النوع الاول اولا لان نصيب لاول الموجودات اعني الزوجين لا ينفك عنهما لا يوجد الا فيه ثم شرع في بيان استخراج المسايل فقال

مخرج الفرض سمي لفظه … فيما عدا النصف لزوم حفظه
فالربع من اربعة يقام … والثمن من ثمان يا همام
والثلث من ثلاثة يكون … والسدس من ست وذا مسنون
والسدس ثم ضعفه مع ضعفه … من ستة فلا تمل عن وصفه
والثمن ثم الربع ثم النصف … مخرجها الثمان هذا الوصف

يعني مخرج الفرض سميه لما ان الفروض كسور وهذا مبني على مقدمة وهو ان الفروض وجودها في المسايل على ثلاثة اقسام الاول ان توجد احادا الثاني ان توجد مثنى وثلاث من نوع واحد الثالث ان تختلط النوع الاول بالنوع الثاني او بعضه ببعضه اما القسم الاول فهو ان يكون في المسئلة نصف ونصف كزوج واخت لابوين او لاب فانها من اثنين او نصف وما بقي كزوج وعم لاب وام فانها من اثنين او يكون في المسئلة ثلث وما بقي

8م

كام واخ لابوين او ام وعم لابوين فانها من ثلاثة او ثلث وثلثين كاختين لابوين واختين ام كذلك او يكون سدس وما بقي كام وابن او اخ لام واخ لابوين فانها من ستة او يكون فيها ربع وما بقي كزوجة واخ او عم او كزوج وابن فانها من اربعة او ثمن وما بقي كزوجة وابن فانها من ثمانية ولهذا قال مخرج الفرض سمي لفظه فيما عدا النصف لزوم حفظه يريد ان كل كسر مخرجه سميه الا النصف فان مخرجه اثنان فان قيل السدس مخرجه غير سميه قلت هو سميه لان اصل ستة سدسة قلبت الدال تاء لشدتها وزيادة السين وايضا تكون السين مهموسة والدال مجهورة ثم قلبت السين الثانية تاء وادغمت التاء في التاء فصار ستة والمخرج اسم مكان بمعنى ان الاربعة مثلا مكان خروج الربع لان الربع الصحيح يخرج من اربعة وعلى هذا القياس الثمن وغيره واما القسم الثاني هو ان تختلط اقسام كل نوع بعضها ببعض يعني اذا اجتمع من نوع واحد من نوعي الفروض مثنى او ثلاث فمخرج كل فرض مخرج لضعفه ولضعف ضعفه كالثمانية فانها مخرج للثمن وللربع وللنصف والاربعة فانها مخرج للربع وللنصف والستة فانها مخرج للثلث وللثلثين ايضا والثلثة فانها مخرج للثلثين ايضا لما تقرر في علم الحساب بان الكسور اذا تداخلت اكتفي باقلها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج الاقل وداخل فيه فيكتفى به لخروج الكل منه وجميع ما يتصور من صور الاجتماعات من نوع واحد ثمان لكل نوع اربعة لان الاجتماع في النوع الاول مثلا اما بين النصف والربع او بين النصف والثمن

اوبين الربع والثمن اوبين الكل فهذه اربعة والاخريات ذعقيمتان
كذا قالوا وفيه نظر سيتضح
وجهه وكذا يتصور الربع
في النوع الثاني غير انها
منتجة وهذا شكله
على هذه الصورة

نوع اول		نوع ثان	
نصف وربع	٤	ثلثان وثلث	٥
نصف وثمن	٤	ثلثان وسدس	٥
ربع وثمن	٤	ثلث وسدس	٥
الكل	٤	الكل ١	٥

والنصف اذا خالط كل الثاني من ستة فاحفظ بذي توافي
والربع اذا خالطه قد اشتهر او بعضه يكون من اثني عشر
والثمن ان خالطه من اربعة ايضا وعشرين فع واتبعه

واما القسم الثالث وهو ان يختلط النوع الاول بالنوع الثاني
فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني او
ببعضه فيكون مخرجه ستة لان النصف اذا اختلط مع الثلث
او الثلثين يكون مخرج النصف اثنين ومخرج الثلث او الثلثين
ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة فيضرب الاثنين في الثلاثة
فتبلغ ستة كزوج واختين لام او زوج واختين لابوين والربع
اذا اختلط بالنوع الثاني او ببعضه فمخرجه اثني عشر لان الربع
من اربعة والثلث او الثلثين من ثلاثة وبين الثلاثة والاربعة
مباينة فيضرب الثلاثة في الاربعة تبلغ اثني عشر زوجة
واختان لابوين او زوجة واختان لام وكذا اذا اختلط
الربع بالسدس كزوجة واخت لام لان الزوجة فرضها
الربع والاخت لام فرضها السدس وبين الاربعة والستة

موافقة بالنصف فاذا ضربنا نصف احدهما في كامل الاخر يحصل
اثني عشر واما الثمن اذا اختلط بكل الثاني او ببعضه يكون من
اربعة وعشرين كزوجة وابنتين فالزوجة فرضها الثمن والبنات
فرضها الثلثان وبين الثمانية والثلاثة مباينة فاذا ضربنا الثلاثة
في الثمانية تبلغ اربعة وعشرين وكزوجة وابنتين وام فالزوجة
فرضها الثمن والبنات فرضها الثلثان والام فرضها السدس ومخرج الثلثين
داخل في مخرج السدس فاكتفينا بالسدس فبقي معنا ثمن وسدس والثمن
مخرجه ثمانية والسدس مخرجه ستة وبين الستة والثمانية موافقة
بالنصف ضربنا نصف احدهما في كامل الاخر يبلغ اربعة وعشرين
وجميع ما يتصور من صور الاختلاطات تسعة واربعون حاصلة
من ضرب سبعة في سبعة لان المختلط من النوع الاول اما واحد
او اثنان او ثلاثة والواحد اما نصف او ربع او ثمن والاثنان اما
نصف وربع او نصف وثمن او ربع وثمن واما الكل فيكون المجموع
سبعة وعلى التقادير السبعة اما ان يختلط بواحد من النوع الثاني
او باثنين او ثلاثة الى اخر الصور السبعة فالسبعة في سبعة تسعة
واربعون قال بعض الافاضل احد وعشرون منها منتجة وثمانية
وعشرون منها عقيمة اثنان وعشرون بالاتفاق وستة
على مذهب الجمهور خلافا لابن مسعود وذلك لان كل اختلاط
فيه ربع وثمن فهو عقيم لان الثمن سهم المراة عند وجود الولد
او ولد الابن وعند ذلك لا يتصور الربع لاحد وكذا كل اختلاط
فيه ربع وثلث عقيم على قول الجمهور ومنتج على قول ابن مسعود

على ما هو من اصلهم ان المحروم يحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان
فالولد المحروم يحجب المراة من الربع الى الثمن ولا يحجب ولدي الام
من الثلث وكذا اكل اختلاط فيه النصف والربع والثلثان
لان النصف والثلثين لا يجتمعان الا لزوج او اختين فلا
يتصور الربع ح وكذا كل اختلاط فيه النصف والثمن والثلثان
لان النصف والثلثين لا يجتمعان الا لزوج واختين ولا وجود
للثمن عند ذلك ويتخرج الصور من هذا الشكل كما ترى

النوع الاول / نوع الثاني	ثلثان	ثلث	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الكل
نصف	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح
ربع	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح
ثمن	ح	عقيم	ح	عقيم	ح	عقيم	عقيم
نصف وربع	عقيم	ح	ح	عقيم	عقيم	ح	عقيم
نصف وثمن	عقيم	عقيم	ح	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
ربع وثمن	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
الكل	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

اما اختلاط الثمن مع الثلث لا يتصور الا على قول بن مسعود رضي الله عنه
فصحيح مسلم واما الربعة وعلى الثلاث الاخر نمنوعة اذ مبنى

الكل

الكل على عدم تصور اجتماع الزوج والزوجة وذلك متصور اذا
مات الخنثى المشكل وترك زوجا وزوجة واختين لابوين و
اختين لام وام وهذا هو وجه النظر الموعود بايضاحه في القسم
الثاني من الشكل الاول فالاولى ان يقال لا يتصور اختلاط الثلث
والثمن مع الثلثين لان الثمن نصيب الزوجة مع الولد فينبغي ان يكون
ذلك الولد بنتين فصاعدا فيكون الثلثان لهما فلا يتصور الثلث
لاحد لا للزوج ولا للاخوات وكذا مع الثلث الا على قول ابن مسعود
رض وكذا لا يتصور كل النوع الاول الا مع السدس لان الثمن يتعين
للزوجة مع وجود الولد فان كان النصف له بان يكون بنتا لا يتصور
الثلثان والثلث لاحد وان كان محروما لا يتصور النصف مع الثلثين
وكذا مع الثلث الا على قول بن مسعود رضي الله عنه فعلى هذا
صور الاختلاطات العقيمة ستة عشر ثمانية منها عقيمة بالاتفاق
وثمانية منها فيها خلاف بن مسعود وقد رقمنا في الشكل هذه
الستة عشر بالدائرة عليها حتى يعلم ان الاختلاطات العقيمة
في تصور اجتماع الزوجين هي التي عليها الدائرة على ما هو
المختار والبواقي منتجات وقد نتج من هذا الشكل انه لا يمكن
ان يجتمع في مسئلة اكثر من اربع فروض من الفروض الستة
على ما قاله شهاب الدين القنارى والله اعلم

باب العول

وان علي المخرج زدت سهما او اكثر فالعول ذا يسمى
مخارج الفروض سبعة ثلاث لا عول بها واربعا منها ثبت

العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول

علي اي يميل جايرا او بمعنى المغلبة يقال لفلان عال حيرة اي غلب
او بمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع ويمكن ان يكون
المعنى المصطلح ماخوذا من الاول او من الاخير ثم العول ان
يزاد على مخرج المسئلة نصفها او سدسها او ثلثها والحاصل يزاد
عليها بجزء من اجزائها **والحاصل** ان المخرج مهما ضاق عن الوفا
بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم يقسم حتى يدخل النقص على الجميع على نسبة سهامهم كما ياتيك
تفصيله واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في
عهده صورة ضاق مخرجها عن سهام الورثة فشاور الصحابة
فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه
على ذلك وقوله مخارج الفروض سبعة لان الفروض المذكورة
في كتاب الله ستة وهو النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع
اربعة على ما ياتي والثمن ثمانية ومخرج الثلث والثلثين
واحد وهو ثلاثة فصارت خمسة الاثنان والثلث والاربع
والستة والثمانية وان الفروض لها حالتان حالة انفراد
وحالة اجتماع ففي حالة الانفراد ما ذكرنا وفي حالة التركيب
يحتاج الى مخرجين لان التركيب لا يخرج عن اربعة احوال
وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين فان كان
المركبان متماثلين كستة وستة اكتفي باحدهما وان كانا
متداخلين كسدس وثلث او سدس وثلثين او كثمن ونصف
اوربع

اوربع ونصف اكتفي باكبرهما وان كان المركبان متوافقين كستة
واربعة وثمانية وستة تضرب وفق احدهما في كامل الاخر فاذا ضربنا
وفق الاربعة وهو اثنان في كل الستة يحصل اثنا عشر او ضربنا
وفق الستة وهو ثلاثة في كل الثمانية يحصل اربعة وعشرون وان
كان المركبان متباينين كثلاثة واثنين وكثلاثة واربعة وكثمانية
وثلاثة فانك تضرب احد المتباينين في كل المباين الاخر فاذا
ضربنا ثلاثة في اثنين يحصل ستة واذا ضربنا ثلاثة في اربعة يحصل
اثنا عشر واذا ضربنا ثمانية في ثلاثة يحصل اربعة وعشرون وفي
حالة الاجتماع يحصل ثلاثة ستة واثنا عشر واربعة
وعشرون فاسقطنا الستة لانها موجودة في حالة الانفراد
وبقي اثنان وهما الاثنا عشر والاربعة والعشرون فصار سبعة والله اعلم

كمخرج للثمن ثم الربع والنصف والثلث بقول مرعي
فلا تحد عن هذه الاصول وغيره فقول مقبول

هذا شروع في المخارج التي لا تعول والمخارج التي تعول اما
التي لا تعول فاربع الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
اما الاثنان فاذا كانت المسئلة من اثنين فيكون فيها
نصف ونصف كزوج واخت لابوين او نصف وما بقي كزوج
واخ لابوين او زوج وعم وليس في الفرائض مسئلة فيها
نصف ونصف غير هذه وتسمى هذه المسئلة باليتيمة اذ
ليس في الفرائض نظيرها واما الثلاثة فلا تكون في مسئلة

الا اذا كان فيها ثمن وما بقي كام وعم او ثلث وثلثان كاختين لام
واختين لابوين واما الاربعة فانها لا توجد في مسئلة الا اذا كان
فيها ربع وما بقي كزوج وابن او زوجة وابوين او ربع ونصف كزوج
وبنت فانه اذا وجد في المسئلة ربع وثلث تكون من اثني عشر
واما الثمانية فانها لا تكون الا في مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة
وابن فعلم ان لا تعول هذه الاصول الاربعة وقال بعض العلما
ان العول وعدم العول مبني على قاعدة مذكورة في علم الحساب
وهي ان العدد اما زايد او ناقص او مساوي فاما الزايد
هو كل عدد تزيد اجزاؤه عليه كالاثني عشر فان لها نصفا
صحيحا وهو ستة وثلثا صحيحا وهو اربعة وربعا صحيحا وهو
ثلاثة وسدسا صحيحا وهو اثنان واذا اجمعنا كسورها تبلغ
خمسة عشر والاربعة والعشرين فان لها نصفا صحيحا
وهو اثنا عشر وثلثا صحيحا وهو ثمانية وربعا صحيحا فهو ستة
وسدسا صحيحا وهو اربعة واذا اجمعنا كسورها تبلغ ثلاثين
واما الناقص كالاثنين فان لها نصفا صحيحا لا غير وهو
واحد والتسعة فان لها ثلثا صحيحا لا غير لا اعتبار بالكسر
المركب كالثلثين والثلاثة ارباع فيكون ايضا ناقصة والاربعة
فان لها نصفا وهو اثنان وربعا صحيحا وهو واحد ومجموع
كسورها ثلاثة فهي تنقص عن الاربعة والثمانية فان لها
نصفا صحيحا وهو اربعة وربعا صحيحا وهو اثنان وثمنا
صحيحا وهو واحد واذا اجمعنا كسورها تبلغ سبعة وهي
ناقصة

ناقصة عن الثمانية واما المساوي كالستة فان لها نصفا صحيحا
وهو ثلاثة وثلثا صحيحا وهو اثنان وسدسا صحيحا وهو واحد واذا
جمعنا كسورها تبلغ ستة وقد نبهنا على انهم لا يعتبرون الكسر
المكرر فالعدد الناقص لا يعول والزايد والمساوي يعول وقد
ذكروا ههنا مناسبات اخر لكون الستة تعول الى العشرة شفعا
ووترا ولكون الاثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا تركناها
لعدم التعويل عليها فان شئت راجعها في محالها

كستة فعولها للعشره   شفعا ووترا فاضبطن ذكره
واذ ذكرت بعدها الاثني عشر   فعولها منها الى سبعة عشر
وترا بلا شفع وعول السابعه   سبع وعشرون بلا منازعه

لما انقضى الكلام على المسايل الاربعة المتلازمة نقول وتبيين سبب عدم
عولها شرع الان في بيان المسايل التي تعول اما الستة فانها قد تعول
الى العشرة كما ذكر في النظم فانها قد تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا
اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس
كزوج واخت لاب وام وجدة وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف
وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث
كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة فيما اذا
اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام
او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام
وتعول بثلثيها الى عشرة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى الشريحية

لان شريحا قضى فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
في البلاد ويسال الناس عن امراة ماتت عن زوج ولم تخلف ولدا
ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم
يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغ ذلك فطلبه وعزره وقال
قد سبقني بهذا الحكم امام عادل يريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما
الاثنى عشر فانها تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا فانها تعول الى
ثلاثة عشر بنصف سدسها فيما اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة
واختين لاب وام واخت لام او كزوج وبنتين وام وتعول الى
خمسة عشر بربعها فيما اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين
لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وام وتعول الى سبعة عشر بسدسها وربعها
فيما اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب
وام واختين لام وام واما الاربعة والعشرون فانها تعول الى
سبعة وعشرين عولة واحدة في المسئلة المسماة بالمنبرية وهي
امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لان امير المومنين علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة فاجاب
عنها بديهة فقال السائل تعقتنا الى الزوجة الثمن فقال رضي
الله عنه صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجب الصحابة من فطنته ولا
يزاد على هذا العدد الا عند ابن مسعود فان الاربعة والعشرين
عنده تعول الى احد وثلاثين بزيادة ثمنها وسدسها عليها وهذا
مبني على اصله من ان المحروم لا يحجب حجب الحرمان ويحجب حجب النقصان

مسالة

مسالة زوجة واختان لاب وام واختان لام وام وابن رقيق مثلا
فان هذه المسئلة على مذهبنا تكون من اثنى عشر لان فيها ربعا
وسدسا وثلثا وثلثين والثلث والثلثان داخلان في مخرج
السدس فبقي معنا مخرج الربع وهو اربعة ومخرج السدس وهو
ستة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فتضرب وفق
احدهما في كامل الاخر يبلغ اثنى عشر لكنها تعول الى سبعة عشر
فللزوجة الربع وهو ثلاثة وللاختين لاب وام ثمانية وللاختين
لام اربعة وللام اثنان ومجموع الانصبا سبعة عشر ولا شي للابن
المحروم بالاتفاق واما عند ابن مسعود رضي الله عنه فلانه
الابن المحروم يحجب الزوجة من الربع الى الثمن ولا يحجب الاخوات مطلقا
فيكون على مذهبه في المسئلة ثمن وسدس وثلث وثلثان فان
اصلها اربعة وعشرون وتعول الى احد وثلاثين والله اعلم بالصواب

باب معرفة النسب بين الاعداد من التماثل والتوافق والتداخل والتباين

اعلم ان العددان اثنان فاكثر لا بد لها بالنسبة الى غيرها من العدد
من نسبة من نسب اربع وهما التوافق والتماثل والتداخل والتباين
ولما كان لا بد لكل فرضي من معرفتها ليسهل عليه تصحيح المسايل على
الورثة من غير كسر وضع لها بابا على حدة فقال

تماثل العدد ان يساوي	**كمية الافراد بالتساوي**
كخمسة من ابسط هم	**خمس ناظرهم تنقسم**
عليهم اما التداخل ان يعد	**اقلها الاكثر مثل خمسة كعد**
اوان قسمته على الاقل	**لا كسر يعروه كما وصل**

او ان يزيد وامثله عليه يكون مساويه بلا تسويه
او يكون الاقل جزء الاكثر كتسعة وثلثها في الاشهر

اما نسبة التماثل بين العددين كثلاثة عبيد لهم ثلاثة دنانير
فان الثلاثة مثل للثلاثة وكخمسة وخمسة وستة وستة هذه
من غير مسائل الفرائض اما فيما نحن بصدده بان يموت رجل
عن زوجة وثلاث اخوات لابوين وثلاث اخوات لام وثلاث
جدات فان المسئلة فيها ربع وثلث وثلثان وسدس فان
الثلثين والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والثلاثة داخلة في
الستة لما ستعرفه فبقي معنا ربع وسدس والربع من اربعة
والسدس من ستة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف اذا
ضربنا نصف احدهما في كامل الاخر يبلغ اثنى عشر فيكون اصلها
اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجة ربعها وهو ثلاثة وللاخوات
لابوين ثمانية ورؤسهم ثلاثة وهي مباينة لرؤسهم فحفظنا رؤسهم وهي
ثلاثة وللاخوات لام اربعة ورؤسهم ثلاثة وهي مباينة لرؤسهم
وللجدات السدس وهو اثنان وهي ايضا مباينة لرؤسهم فنظرنا بين
رؤس الشقايق والاخوات لام والجدات فرايناها متماثلة فاكتفينا
باحدها وهو ثلاثة وضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة
عشر فتبلغ بالضرب احد وخمسين وستاتيك مفصلة في باب تصحيح
المسائل واما نسبة التداخل بين العددين وهو ان يعد اقلهما
الاكثر ومعنى عده له انه يفنيه اذا اسقطت الاكثر بالاقل
كالستة اذا اسقطتها بالثلاثة مرتين تفنى واذا اسقطتها بالاثنين

ثلاث

ثلاث مرات فانها تفنى ايضا بخلاف الثمانية فانك اذا اسقطتها
بالستة مرة لا تفنى بل يبقى اثنان فهما متوافقان كما سياتي قريبا
اما اذا اسقطتها بالاربعة مرتين فانها تفنى فتكون الاربعة داخلة
في الثمانية وامثلتها كالثلاثة والاثنى عشر او الاربعة والاثنى
عشر او الستة والاثنى عشر او الاثنين والاثنى عشر فان هذه
كلها داخلة في الاثنى عشر بمعنى انك اذا اسقطت الاثنى عشر
باحد هذه الاعداد تفنى وكالعشرة والخمسة فانك اذا اسقطت
العشرة بالخمسة مرتين ثم مثل بقوله حم كد فان عدد حم ثمانية
واربعين وعدد كد اربعة وعشرون واذا اسقطت الثمانية
والاربعين بالاربعة والعشرين مرتين تفنى ثم قال او ان قسمته
اي الاكثر على الاقل لا كسر يروم اي يقصده كيا اي كعدد يا فان
عددها احد عشر وعدد جل فان عددها ثلاثة وثلاثون
فاذا قسمت الثلاثة والثلاثين على الاحد عشر يخرج ثلاثة بلا
كسر وكخمسة عشر وخمسة فاذا قسمت الخمسة عشر على الخمسة يخرج
ثلاثة بلا كسر بخلاف الخمسة عشر والاربعة فانك اذا قسمت الخمسة
عشر على الاربعة يخرج ثلاثة وثلاثة ارباع او الخمسة عشر والستة
فاذا قسمت الخمسة عشر على الستة يخرج اثنان ونصف ثم
قال او ان يزيد وامثله عليه وامثاله كالستة والثلاثة
فانك اذا زدت على الثلاثة مثلها تساوي الستة او التسعة
والثلاثة فانك اذا زدت مثلي الثلاثة عليها تساوي التسعة
وكالاثنى عشر والستة او والثلاثة او والاربعة ثم قال

أو يكون الأقل جزءاً من الأكثر يعني إذا نسبت الأقل إلى الأكثر يكون
جزءاً من أجزائه كالثلث مثلاً كالتسعة والثلاثة فإنك إذا نسبت
الثلاثة للتسعة تكون ثلثها والربع لأنك إذا نسبت الاثنين
إلى الثمانية تكون ربعها وإذا نسبت الاثنين إلى العشرة
تكون خمسها وقوله كتسعة وثلثها يعني كتسعة وثلاثة فإن
هذا يصح مثالاً للتداخل على جميع التفاسير فإن الثلاثة تعد
التسعة أي تفنيها وأيضاً إذا قسمت التسعة على الثلاثة
يخرج ثلاثة من غير كسر وإذا زدت مثل الثلاثة مرتين على
الثلاثة تساوي التسعة والثلاثة أيضاً ثلث التسعة وهو الجزء المعبر

إذ ثالث أفناهما من العدد   موافقان فاحفظن نظم الرشد
كستة مع الثمان إنما   يفنيهما الاثنان فافهم واغنما
موافق بنصفه كلا مثلا   تكن عن الحكم الصحيح معدلا

وأما نسبة التوافق بين العددين أن لا يعد أقلهما الأكثر
لكن يعدهما عدد ثالث وهذا التعريف مبني على أن الواحد ليس
بعدد بناء على أن تعريف العدد بالكمية المتألفة من الوحدات
لأن الواحد ليس متألفاً من الوحدات أو على تعريفهم العدد بأنه ما
ساوى نصف مجموع حاشيتيه كالاثنين حاشيتها السفلى واحد
وحاشيتها العليا ثلاثة وإذا جمعنا الواحد والثلاثة صار المجموع
أربعة والاثنان نصف الأربعة بخلاف الواحد فإنه ليس
كذلك لا ما هو مفهوم من قولهم العدد ما وقع في مرتبة الآحاد بل
على هذا قوله إن ثالث أفناهما من العدد لأن الواحد يفني جميع الأعداد

فلو كان الواحد عدداً لما وجد المتباين قطعاً ولا يحتاج إلى انتفاء
ثالث غير الواحد ومثاله كستة وثمانية فإن الستة لا تفني
الثمانية ولكن يعد الثمانية والستة عدد ثالث وهو الاثنان
فهما متوافقان بالنصف وكالثمانية والعشرة فإن الثمانية
لا تعد العشرة ولكن يعدهما اثنان وكالثمانية والعشرين
كذلك الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما عدد ثالث
وهو الأربعة فإن الأربعة تعد الثمانية أي تفنيها مرتين وتفني
العشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع لما ستعرفه فإن
فإن قلت مخرج النصف عند الاثنين يعدهما أيضاً فهلا
جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة
مع تعدد ما يعد هو أكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق أقل
فيسهل الحساب ألا ترى أن ربع الشيء أقل من نصفه وأن حسابه
أسهل ولا منافاة في أن يكون بين عددين توافق من وجوه
متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فإنهما متوافقان
بالنصف والثلث والسدس إلا أن المعتبر في عمل الحساب
توافقهما بالسدس الذي هو من أحدهما اثنان ومن الآخر
ثلاثة وموافق لقاعدتهم التي سنذكرها وهي أنا إذا أسقطنا
من الثمانية عشر الاثني عشر مرة يفضل بعد الإسقاط ستة
وإذا أسقطنا من الاثني عشر ستة مرة يبقى ستة تكون الموافقة بالسدس

مباين إذ كان لا يعده   ولا يعد ثالث مسده
مثاله كخمسة وستة   إذ واحد يفنيهما البقية

واما نسبة التباين بين العددين بان لا يفني اقلها الاكثر ولا
يعده ولا يعدهما عدد ثالث سوى الواحد فان الواحد ليس بعدد
على ما سلف بيانه كالخمسة والستة والثمانية والتسعة
والسبعة والعشرة ولا يخفى ان معرفة التماثل والتداخل
بين العددين بل بين التوافق والتباين فهذا قال

وان اردت تعرف المواقفا ... من المباين اسمع ووافقا
فتسقط الاكثر بالاقل ... بحيث يبقى واحد او الاقل
وذاك اسقاطه للمسقوط ... ولا تحد عن باقي الشروط
وبعده فاعتبر المفاضلا ... مباين بواحد ان تفاضلا
موافق ان كان غير الواحد ... ووفقه الطابع لا تعاند
فما فضل الاثنين فهو النصف ... والثلث ان ثلاثة او تجعلوا
او اربع فالربع هكذا الى ... عشر فلا تبغي المنادا والقلا
وهكذا فيما وراء العشر ... توفقه بجزئه لا تنكره

واما طريق معرفة الفرق بين المباينة والموافقة فهو ان تنظر
الى العددين المختلفين وتنقص من الاكثر بمقدار الاقل
من الجانبين مرارا حتى يتفقا في درجة واحدة فان اتفقا
في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
في الجزء الذي يخرج ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة ستة
مرة واحدة بقي اربعة واذا القيت الاربعة من الستة بقي اثنان
واذا القيت الاثنين من الاربعة بقي اثنان فقد اتفقت الستة
والعشرة بالالقاء من الجانبين في الاثنين فهما متوافقان بالنصف
واذا

واذا القيت من العشرة سبعة مرة واحدة بقي ثلاثة واذا القيت
من السبعة ثلاثة مرتين بقي واحد واذا القيت من الثلاثة
واحدا مرتين بقي واحد فقد اتفقت السبعة والعشرة بالقاء
الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من
كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان وتفصيل
ذلك باوضح من هذا على وجه يشعر ببيان التداخل وهو ان
تسقط الاكثر بالاقل مرة او مرارا ووجه الاسقاط ان
تقسم الاكثر على الاقل فان انقسم عليه فهما متداخلان
كخمسة عشر وخمسة وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ
لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان
عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما
على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه كاثني
عشر وثمانية وعشرين فاذا عدينا الثمانية والعشرين
بالاثني عشر مرتين بقي اربعة وهي اقل من الاثني عشر واذا
عدينا الاثني عشر بالاربعة مرتين بقي اربعة فهما متوافقان
بالربع وان بقي من الاقل واحد فهما متباينان كما مثلنا في
مثال العشرة والسبعة وان بقي من الباقي عدد وهو اقل
من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول يكون
ذلك الثاني اكثر عدد يعدهما وفق من مثاله مرارا وليس يمكن
ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد
يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك

العددين فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه وأما الى الواحد
فيتباينان وهذه الاحكام مبنية على ما ذكروا في اصول
الحساب فان بقي بعد الاسقاطات اثنان فهما متباينان
بالنصف او ثلاثة فبالثلث او اربعة فبالربع او خمسة
فبالخمس الى العشرة فبالعشر تسمى هذه الكسور مع ما
يتركب منها بالتكرير او الاضافة بالكسور المنطقة وفيما
وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي
لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها ففي
في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين
وثلاثة وثلاثين فانك اذا افنيت الثلاثة والثلاثين
بالاثنين والعشرين مرة يبقى احد عشر واذا افنيت
الاثنين والعشرين باحد عشر مرة يبقى احد عشر وفي ثلاثة
عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة
وثلاثين وفي سبعة عشر بجزء من سبعة عشر كاربعة وثلاثين واحد
وخمسين وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر كالثلاثين مع
الخمسة والاربعين فان الخمسة عشر تعدهما معا فهما متوافقان
بجزء من خمسة عشر ويقال في هذا انهما متوافقان بثلث الخمس
الذي مخرجه خمسة عشر كما يقال فيما يعدها اثنا عشر كاربعة
وعشرين وستة وثلاثين فانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما
يعدها اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان
بنصف السبع وبالجملة يكون فيما وراء العشرة باعتبارها ان يعبر
في

في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من
اثني عشر وجزء من خمسة عشر ويكون في بعضها ان يعبر بالكسور
المنطقة المركبة كثلث خمس او خمس ثلث ونصف سدس او سدس
نصف

باب تصحيح المسائل

وان ضبطت من باب السابق تهدى الى التصحيح بل توافق

يعني ان معرفة تصحيح المسائل من اهم المهمات حتى قال بعضهم
لا يغني من تمام علم الفرائض الا عدم معرفة تصحيح المسائل ومعرفة
تصحيح المسائل متوقفة على ضبط قاعدة النسب الاربع بين الاعداد
من التماثل والتوافق والتباين والتداخل فلذا قال وان ضبطت الى اخره

فانه من سبعة اصول ثلاثة منها بلا تفصيل
بين الرؤوس والسهام فاعملا واربع بين الرؤوس فافهما

يعني يحتاج في تصحيح المسائل الى معرفة سبعة اصول ثلاثة منها
بين السهام والرؤوس واربع منها بين الرؤوس والرؤوس اما الاصول
الثلاثة التي هي بين السهام والرؤوس اولها ما ذكره بقوله

فان تكن تنقسم السهام من غير كسر او انثلام
على رؤوس الكل ثم الثاني تنكسر السهام لا توافق
على رؤوس فرقة موافقه دون سهامهم [illegible]
فللرؤوس وفقهم في اصلها ان لم تعل وان تعل في عولها
مثاله زوج وام واب وستة من البنات تحسب

احد الاصول السبعة ان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم فلا
حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة لكل ابوين

سدسان وهما سهمان على السوية لكل واحد منهم سهم وللبنتين ثلثاها
وهو اربعة والاربعة منقسمة على البنتين لكل بنت سهمان فاستقامت
السهام على رؤوس الورثة بلا كسر وكزوجة وام واخت لام وثمان
اخوات لاب وام اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
للزوجة الربع وهو ثلاثة وللام السدس وهو اثنان وللاخت للام
السدس وهو اثنان ايضا وللاخوات لاب وام الثلثان وهو
ثمانية فيكون المجموع خمسة عشر فللاخوات لاب وام لهن ثمانية وعدد رؤوسهن
ثمانية وهي منقسمة عليهن والاصل الثاني ان تنكسر السهام
على رؤوس طائفة واحدة لكن يكون بين رؤوسهم وسهامهم موافقة
فالعمل فيها ان تضرب وفق رؤوسهم في اصل المسئلة ان لم تكن
عائلة وفي عولها ان كانت عائلة مثال غير العائلة كابوين
وعشر بنات اصل المسئلة ستة للابوين السدسان وهما
اثنان لكل واحد منهما سدس وللبنات العشر الثلثان وهو
اربعة والاربعة لا تنقسم على العشرة لكن بين رؤوسهن و
سهامهن موافقة بالنصف لانه لا يعدهما غير الاثنين فاخذنا
وفق رؤوسهن وهو خمسة في اصل المسئلة تبلغ ثلاثين لكل
واحد من الابوين سهم واحد ضربناه فيما ضربت المسئلة فيه وهو
خمسة يبلغ خمسة وللبنات اربعة ضربناه فيما ضربت فيه المسئلة
وهو خمسة يبلغ عشرين سهما لكل بنت سهمان ومثال العائلة
زوج وام واب وست بنات اصل المسئلة من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر لان فيها ربعا وسدسا وبين مخرجهما الجزء

وهو

وهو اربعة والسدس وهو ستة موافقة بالنصف واذا ضربنا
نصف احدهما في كامل الآخر يبلغ اثني عشر وتعول الى خمسة عشر اذ
كان للزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدساها وهما اربعة
ولا كسر هنا وللبنات الست ثلثان وهما ثمانية وهي غير
منقسمة على الستة لكن بين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف رؤوسهن وهو ثلاثة وضربناها في خمسة عشر تبلغ خمسة
واربعين كان للزوج ثلاثة ضربناها فيما ضربت فيه المسئلة وهو
ثلاثة يبلغ تسعة هي له وكل واحد من الابوين اثنان ضربناها فيما
ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة يبلغ اثني عشر لكل واحد منهما ستة
وكان للبنات الست من اصلها ثمانية فاذا ضربناها فيما ضربت
فيه المسئلة وهو ثلاثة يبلغ اربعة وعشرين لكل واحدة منهن
اربعة فاذا جمعنا سهامهم تبلغ خمسة واربعين

وثالث الاصول ان تنكسرا ... على فريق واحد بلا مرا
رؤوسهم تباين السهاما ... فلتضرب رؤوسهم تماما
في اصلها كالزوج ثم الام ... وخمس اخوات لغير ام

هذا شروع في معرفة بيان الاصل الثالث من السبعة وهو ان
تنكسر السهام على رؤوس طائفة واحدة لكن يكون بين عدد
رؤوسهم وسهامهم مباينة فالعمل فيها ان تضرب رؤوسهم تماما في
اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت
عائلة مثال غير العائلة خمس اخوات لاب وام واخت لام وام
فان المسئلة من ستة لان فيها السدس والثلثين ومخرج الثلثين

وهو ثلاثة داخل فى مخرج السدس للام سدسها وهو واحد وللاخت لام سدسها وهو واحد ايضا واكثر منها وللاخوات لابوين الخمسة اربعة وهى مباينة لرؤوسهن وهى خمسة فى اصل المسئلة وهى ستة تبلغ ثلاثين كان للام واحد فاذا اضربناه فيما ضربت فيه المسئلة وهو خمسة يبلغ خمسة كانت لها خمسة وكان للاخت لام واحد ايضا فلها خمسة على وزان ما تقدم وكان للاخوات لابوين الخمسة اربعة ضربناها فيما ضربت فيه المسئلة وهو الخمسة تبلغ عشرين يكون لكل واحدة منهن اربعة ومثال المباينة زوج وام وخمس اخوات لابوين وام واصل المسئلة ستة كان فيها نصفا وسدسا وثلثين لكنها تعول الى الثمانية للزوج نصفها وهو ثلاثة فاخذها وللام سدسها وهو واحد فاخذته وللاخوات الخمسة ثلثاها وهما اربعة لكنها مباينة لرؤوسهن فاذا ضربت عدد رؤوسهن وهو خمسة فى اصل المسئلة مع عولها وهو ثمانية تبلغ اربعين كان للزوج ثلاثة اذا ضربناها فيما ضربت فيه المسئلة وهو خمسة تبلغ خمسة عشر وهى له وكان للام واحد اذا ضربناه فيما ضربت فيه المسئلة وهو خمسة كان خمسة وهى لها وكان للاخوات الخمس اربعة اذا ضربناها فيما ضربت فيه المسئلة وهو خمسة يبلغ عشرين لكل اخت اربعة وقس على هذا سائر ما يرد عليك من الجزئيات والله اعلم

والاربع اللاتى بها وعدنا بين الرؤوس والرؤوس الادنى
بان يكون الكسر فيهم حقا على فريقين يقينا صدقا

لكن

٥٩

لكن بين عدد الرؤوس تماثل فانه عن التدليس
ثانى الاصول انه يدا ما بين الرؤوس بعضها تداخلا
فخذ من المتماثلين واحدا وخذ من المتداخلين الزايدا
واضربها فى اصلها وهكذا واحفظ لكى تبين الانام عالما
مثاله ست من البنات ثلاثة الاعمام والجدات

هذه الاصول الاربعة الموعود بها وهى النسبة بين الرؤوس والرؤوس لانه لا يخلو اما ان يكون بينهما مماثلة او مداخلة او موافقة او مباينة فعلم من هذا التقرير الفرق بين الاصول الماضية التى هى ثلاثة وبين هذه فان الاصول الماضية فيما اذا كان الكسر على طائفة واحدة وهذه الاصول فيما اذا كان الكسر على طائفتين فاكثر اما الاصل الاول مثاله ما اذا كان الكسر على طائفتين كست اخوات لاب وام وثلاث اخوات لام فان المسئلة من ثلاثة ثلثها واحد وهو نصيب الثلاث اخوات لام وبين نصيبهن ورؤوسهن مباينة فحفظنا رؤوسهن وهو ثلاثة وثلثاها اثنان وهو نصيب الست اخوات لاب وام لكن سهامهن يوافق لرؤوسهن بالنصف فاخذنا نصف رؤوسهن وهو ثلاثة ثم نظرنا بين الرؤوس والرؤوس فوجدناها مماثلة هكذا

اخوات ام	اخوات لابوين	اصل المسئلة	تصحيح
٣	٣	٣	٩

فاكتفينا باحدها وهو ثلاثة وضربناه فى اصل المسئلة وهو ثلاثة بلغ تسعة اذ كان للثلاث اخوات لام من اصلها واحد ضربناه فيما ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة يبلغ ثلاثة لكل واحدة سهم

وكان للست اخوات لابوين من اصلها اثنان ضربناها فيما صحت فيه
المسئلة وهو ثلثة ثم بلغ ستة لكل واحدة سهم واحد ومثال ما اذا
كان الكسر على اكثر من طايفتين ست بنات وثلاث جدات
وثلاث اعمام فالمسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو
اربعة ولا يستقيم عليهن ولكن بين الاربعة وعدد روسهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وهو ثلاثة وللجدات
الثلث السدس وهو واحد ولا يستقيم عليهن وهو مباين
لروسهن فاخذنا جميع روسهن وهو ثلاثة ايضا وللاعمام الثلاثة
الباقي وهو سدس وهو ايضا واحد ولا يستقيم عليهم لكن بينه
وبين روسهم مباينة فاخذنا جميع روسهم وهو ثلاثة
ثم نظرنا في نسبة هذه الاعداد الماخوذة فرايناها متماثلة
هكذا

بنات	جدات	اعمام	اصل المسئلة	تصح من
٣	٣	٣	٦	١٨

فاكتفينا باحدها وهو ثلاثة وضربناها في اصل المسئلة اعني
ستة فبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة اذ كان للبنات
الست اربعة ضربناها في المضروب بلغ اثنى عشر فلكل
واحدة منهن اثنان وكان للجدات الثلاث واحد ضربناه
في المضروب الذي هو ثلاثة بلغ ثلاثة لكل واحدة منهن واحد
وكان للاعمام ايضا واحد ضربناه في المضروب الذي هو
ثلاثة فهو ثلاثة يكون لكل واحد منهم واحد والاصل الثاني
من الاصول الاربعة ان يكون بعض الاعداد المنكسر عليهم

سهامهم

سهامهم من طايفتين او اكثر متداخلا في البعض فالعمل فيها ان نكتفي بما هو اكثر
وهو معنى قوله وخذ من المداخلين الزايد وتضربه في اصل المسئلة مثاله
اربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات
الثلاث السدس وهو اثنان ولا يستقيم عليهن وبين سهامهن وعدد
روسهن مباينة فاخذنا مجموع عدد روسهن وهو ثلاثة وحفظناه وللزوجات
الاربع ربعها وهو ثلاثة فلا يستقيم الثلاثة على روسهن وبين سهامهن
وروسهن مباينة فاخذنا عدد روسهن وحفظناه وللاعمام الباقي وهو سبعة
فلا يستقيم على روسهم وبين سهامهم وروسهم مباينة فحفظنا عدد روسهم
بتمامه بهذه الصورة

زوجة	جدات	عم	تصح من	اصل المسئلة
٤	٣	١٢	١٤٤	١٢

ثم طلبنا النسبة بين
الروس والروس فرايناها الاربعة داخلة في الاثنى عشر لانها تعدها اي تفنيها
بثلث مرات فاكتفينا بالاكثر الذي هو اثنى عشر وضربناه في اصل
المسئلة وكان اصلها اثنى عشر ايضا بلغ مائة واربعة واربعين ومنها
تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصلها ثلاثة وقد ضربناها فيما ضربت
فيه المسئلة وهو اثنى عشر فبلغ ستة وثلاثين لكل واحدة منهن تسعة
وكان للجدات من اصلها اثنان وقد ضربناهما فيما ضربت فيه المسئلة بلغ
اربعة وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية وكان للاعمام من اصلها سبعة
وقد ضربناها فيما ضربت فيه المسئلة بلغ اربعة وثمانين لكل واحد منهم
سبعة ولو كان في المسئلة المفروضة بدل الاربع زوجات زوجة
واحدة كان الكسر على طايفتين فقط ويكون بين روس الجدات والاعمام
مداخلة ايضا فيكتفى باكثرهما وهو الاثنى عشر وتصح من مائة واربعة

واربعين ولو كان بدل الجدات جدة واحدة كان الحكم ايضا على ما بيناه
ويكون بين رؤس الزوجات والاعمام نسبة التداخل ايضا وتصح من المبلغ
المذكور وقس عليها نظايرها

وثالث الاصول ان يوافقا بعض الروس بعضها توافقا فاحكم بها بضرب وفق الاولى في كامل الاخرى تكن متبوله وبعد فالبالغ اضرب في اصلها ولا تحيد عنه

والاصل الثالث ان يكون بين الروس موافقة فالعمل فيه ان تضرب
وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ثم ما بلغ
في وفق الرابع ثم المبلغ في اصل المسئلة ان لم تكن عايلة وفي اصلها
مع عولها ان كانت عايلة مثاله اربع زوجات وثماني عشرة بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا من النوع الاول والسدس والثلثان من النوع الثاني فنصيب
الزوجات الاربعة ثمن وهو ثلاثة والثلاثة لا تستقيم على عدد رؤسهن
فاخذنا عدد رؤسهن وهو اربعة وحفظناها ونصيب البنات الثمانية عشر
ستة عشر وهو لا تستقيم على عدد رؤسهن وبينها وبين رؤسهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها
ونصيب الاعمام واحد وعدد رؤسهم ستة وهو لا يستقيم عليهم وبينه
وبين رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو ستة وحفظناها
ونصيب الجدات الخمس عشرة اربعة وهو لا تستقيم على عدد رؤسهن
وبينها وبين رؤسهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو الخمسة
عشر وحفظناها فحصل معنا من اعداد الروس اربعة وستة
وتسعة

وتسعة وخمسة عشر بهذه الصورة

جزء السهم	المسئلة تصح	٤ زوجات	١٦ اعمام	٩ بنات	١٥ جدات
١٨٠	٤٣٢٠	٣	١	١٦	٤

فنظرنا في النسبة بين الروس
والروس فرايناها متوافقة اولا ونظرنا بين الستة والاربعة رايناهما
متوافقتان بالنصف ضربنا نصف احدهما في كامل الاخر بلغ اثني عشر
ثم راينا الاثني عشر موافقة للتسعة بالثلث ضربنا ثلث التسعة وهو
ثلاثة في الاثني عشر بلغ ستة وثلاثين وبين الستة والثلاثين والخمسة عشر
موافقة بالثلث ضربنا ثلث الخمسة عشر وهو خمسة في الستة والثلاثين
بلغ مائة وثمانين وهو المسمى بجزء السهم ثم ضربنا المائة والثمانين
في اصل المسئلة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذ كان للزوجات من اصلها ثلاثة فاذا ضربناها فيما ضربت فيه المسئلة
يبلغ خمسمائة واربعين لكل واحدة منهن مائة وخمسة وثلاثون وكان
للبنات من اصلها ستة عشر فاذا ضربناها فيما ضربت فيه المسئلة
يبلغ الفين وثمانمائة وثمانين لكل بنت منهن مائة وستون وكان
للجدات من اصلها اربعة فاذا ضربناها فيما ضربت فيه المسئلة
يبلغ سبعمائة وعشرين لكل جدة منهن ثمانية واربعون وكان
للاعمام من اصلها واحد اذا ضربناه فيما ضربت فيه المسئلة يبلغ
مائة وثمانون لكل عم ثلاثون وقس على هذا اربع جدات وستة
بني عم اصل المسئلة من ستة وتصح من اثنين وسبعين تسع جدات
وستة بني عم اصل المسئلة من ستة وتصح من مائة وثمانية لكل جدة سهمان
ولكل ابن عم خمسة عشر سهما والله اعلم بالصواب

ورابع الاصول ان يباينا بعض الروس بعضها تباينا

فالحكم فيه ضرب كل الاولى وكامل الاخرى كمثبت السواء
والبالغ اضربه بكل الثالثة ولا تزغ عن حادث او حادثه
وما انتهى في اصلها اضربنه وذلك جزء السهم فاحفظنه
ست من الجدات والبنات عشر وهي في اسابع المسمات
وسبع اعمام وزوجتين مثالها قد تم كالجبين

الاصل الرابع ان يكون بين الرؤوس والرؤوس مباينة فالعمل فيها
ان تضرب جميع رؤوس الطائفة الاولى في جميع رؤوس الطائفة الثانية
ثم ما بلغ في اصل المسئلة مثاله ست جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام وزوجتين اصل المسئلة من اربعة وعشرين للجدات الست
السدس وهو اربعة لا تستقيم على رؤوسهن وبينها وبين رؤوسهن
موافقة بالنصف فاخذنا وفق رؤوسهن وهو ثلاثة وحفظناها
ونصيب العشر بنات الثلثان وهو ستة عشر لا تستقيم عليهن وبينها
وبين رؤوسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف رؤوسهن وهو خمسة
وحفظناها ونصيب الاعمام واحد وهو لا يستقيم عليهم وبينه وبين
رؤوسهم مباينة وكانت رؤوسهم سبعة فحفظناها ونصيب الزوجتين
ثلاثة لا تستقيم على رؤوسهن وبينهما مباينة وكانت رؤوسهما اثنين
فحفظناها فصار معنا من اعداد الرؤوس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة بهذه الصورة

زوجات	جدات	بنات	اعمام	جزء السهم	تصحح من
٢	٣	٥	٧	٢١٠	٥٠٤٠

ثم نظرنا في النسبة الواقعة بين الرؤوس والرؤوس رأيناها متباينة ضربنا
الاثنين في الثلاثة بلغ ستة ثم نظرنا بين الستة والخمسة رأيناهما
متباينا

متباينين ضربنا الستة في الخمسة بلغ ثلاثين ثم نظرنا بين الثلاثين والسبعة
رأيناهما متباينين ضربنا الثلاثين في السبعة بلغ مائتين وعشرة وهو
الذي يسمونه جزء السهم وسيأتي وجه تسميته جزء السهم فاذا ضربناه في
اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون يبلغ خمسة الاف واربعين ومنها
تصح اذ كان للجدات من اصلها اربعة وهو السدس فاذا ضربناها فيما ضرب
في المسئلة وهو مائتان وعشرة يبلغ ثمانمائة واربعين لكل جدة مائة
واربعون وكان للبنات العشر من اصلها ستة عشر فاذا ضربناها فيما
ضرب في المسئلة يبلغ ثلاثة الاف وثلاثمائة وستين لكل بنت ثلاثمائة وستة
وثلاثون وكان للاعمام السبعة واحد فاذا ضربناه فيما ضرب في المسئلة
بلغ مائتين وعشرة لكل عم ثلاثون وكان للزوجتين ثلاثة فاذا ضربناها
فيما ضرب في المسئلة يبلغ ستمائة وثلاثين لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر
مثال اخر ثلاث اخوات لاب وام واربع اخوات لام اصل مسئلتهم
من ثلاثة للاخوات لاب وام سهمان ورؤوسهن ثلاثة لا يستقيمان
عليهن وبينها وبين رؤوسهن مباينة فحفظنا رؤوسهن اي الاخوات لام
ايضا وهي اربعة فصار معنا ثلاثة واربعة بهذه الصورة

اخوات لابوين	اخوات لام	جزء السهم	تصحح من
٣	٤	١٢	٣٦

ونظرنا في النسبة
بين الرؤوس والرؤوس فوجدناها متباينة فضربنا الثلاثة في الاربعة
بلغ اثني عشر وهو جزء السهم فاذا ضربناها في اصل المسئلة وهو ثلاثة
يبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة ومعنى جزء السهم اي حظ السهم
الواحد من اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته
بذلك كما قال ابن الهائم انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما او عائلا خرج هو

لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المفردين خرج المضروب الآخر والمطلوب
بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد
من المقسوم عليه هو الاصل او المنتهى اليه بالعول ويسمى سهما والحظ
يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي حظ الواحد من الاصل او المنتهى اليه

باب معرفة نصيب كل فريق من التصحيح

وان ترد معرفة النصيب ... لكل فرقة على الترتيب
فلتضرب نصيب كل طايفة ... فيما ضربت اصلها والاطفه
وحاصل الضرب بتفريق ... فهو نصيب ذلك الفريق

اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق
مثاله خمس اخوات لاب وام وثلاث جدات وابناء عم اصل المسألة من
ستة للاخوات الثلثان وهو اربعة لا تستقيم عليهن ولا موافقة فحفظنا
جميع عدد رؤسهن وهو خمسة وللجدات السدس وهو واحد لا يستقيم
عليهن وبينهما مباينة ايضا فحفظنا جميع عدد رؤسهن وهو ثلاثة ولابني
العم واحد وهو لا يستقيم عليهم وبينه وبين رؤسهم مباينة فحفظنا رؤسهما
وهما اثنان فصار معنا من اعداد الرؤس اثنان وثلاثة وخمسة ثم نظرنا
في النسبة بين الرؤس فوجدناها المباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة
بلغ ستة ثم بين الستة والخمسة مباينة ايضا فضربنا الستة في الخمسة
بلغ ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين في اصل المسألة وكان ستة فبلغ مائة
وثمانين ومنها تصح المسألة اذ كان للاخوات لاب وام الخمسة اربعة فاذا
ضربناها في الثلاثين يبلغ مائة وعشرين فهو نصيب الاخوات لاب وام

وكان

وكان للجدات الثلاث من اصلها واحد فاذا ضربناه في الثلاثين يبلغ
ثلاثين وكان لابني العم ايضا واحد فاذا ضربناه في الثلاثين
يبلغ ثلاثين فهو نصيبهما وقد مر هذا العمل من قبل مرارا

وان اردت يا صاحب المحامد ... تمييز حظ ما لكل واحد
فلتقسمن نصيب كل طايفة ... على رؤسها ولا تخالفه
ثم اضرب الخارج في المضروب ... والبالغ المنتظر بلا تكذيب
فهو اذا نصيب كل واحد ... من ذلك الفريق غير زايد

واما اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد الفريق فله اوجه
الاول ان تقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم ثم
تضرب الخارج من القسمة في المضروب فيبلغ فيما ضربته في اصل المسألة فالحاصل
نصيب كل واحد من احاد الفريق كما في مسألتنا هذه وهي خمس اخوات
لاب وام وثلاث جدات وابناء عم لان نصيب الاخوات من اصل المسألة
اربعة وعدد رؤسهن خمسة فقسمنا الاربعة على الخمسة يخرج بالقسمة
اربعة اخماس سهم فاذا ضربنا الاربعة اخماس في المضروب وذلك ثلاثون
يبلغ اربعة وعشرين وهو نصيب كل واحدة من الاخوات وكان للجدات
من اصل المسألة واحد فاذا اقسمناه على الثلاثة التي هي عدد رؤسهن
يخرج ثلث سهم فاذا ضربنا الثلث في المضروب الذي هو ثلاثون يكون
ثلثه وذلك عشرة وكان لابني العم من اصلها واحد وعدد رؤسهم
اثنان فاذا اقسمنا الواحد على الاثنين يخرج بالقسمة نصف سهم فاذا
ضربناه في المضروب يبلغ نصفا وهو خمسة عشر فيكون لكل ابن عم
خمسة عشر والوجه الثاني وهو ان تقسم المضروب يعني الذي ضربته

في اصل المسئلة على عدد رؤوس ذلك الفريق ثم اضرب الخارج في نصيب
الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالبالغ نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق كما في مسئلتنا هذه وهم خمس اخوات لاب وام وثلاث جدات
وابنا عم اما الاخوات فعدد رؤوسهن خمسة اذا قسمنا المضروب الذي هو
الثلاثون على رؤوسهن الخمسة يخرج بالقسمة ستة فنضرب الستة في نصيب الاخوات
من اصل المسئلة وهو اربعة يحصل اربعة وعشرون وهو نصيب كل واحدة من
الاخوات واما الجدات فعدد رؤوسهن ثلاثة اذا قسمنا المضروب وهو
الثلاثون على الثلاثة يخرج عشرة ثم نضرب العشرة في نصيبهن وهو واحد يحصل
عشرة فهو نصيب كل واحدة منهن واما ابنا العم فعدد رؤوسهم اثنان اذا
قسمنا الثلاثين على الاثنين يخرج خمسة عشر ثم اذا ضربنا الخمسة عشر في
نصيبهم وهو واحد يحصل خمسة عشر الوجه الثالث وهو طريق النسبة وهو
الاوضح والاسهل لعدم احتياجه الى الضرب والقسمة وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك
النسبة من المضروب حينئذ من الذي ضربته في اصل المسئلة وهو نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق كما في مسئلتنا هذه وهم خمس اخوات لاب
وام وثلاث جدات وابنا عم اما الاخوات فنصيبهن من اصل المسئلة
اربعة وعدد رؤوسهن خمسة اذا نسبنا الاربعة الى الخمسة وجدناها اربعة
اخماس فنأخذ اربعة اخماس المضروب وهو اربعة وعشرون فهو لكل واحدة
من الاخوات واما الجدات فنصيبهن واحد وعدد رؤوسهن ثلاثة ثم نسبنا
الواحد الى الثلاثة فوجدناه ثلثا فنأخذ ثلث المضروب الذي هو الثلاثون
يكون عشرة وهو نصيب كل واحدة من الجدات واما ابنا العم فنصيبهما

من

من اصل المسئلة واحد وعدد رؤوسهما اثنان فاذا نسبنا الواحد الى الاثنين
يكون نصفا فنأخذ نصف الثلاثين وذلك خمسة عشر وهو نصيب كل ابن
عم الوجه الرابع ان تنسب واحدا من عدد رؤوس كل فريق الى مجموعهم وتأخذ
تلك النسبة من المضروب وتضربه في سهام ذلك الفريق من اصل المسئلة
فالحاصل فهو نصيب كل واحد من ذلك الفريق كما في مسئلتنا هذه وهي
خمس اخوات لاب وام وثلاث جدات وابنا عم اما الاخوات الخمسة
فنسبنا واحدا منها الى الخمسة وجدناه خمسا لان الواحد من الخمسة خمسها فنأخذ
خمس المضروب الذي هو ثلاثون وذلك ستة ثم نضرب الستة في سهام الاخوات
من اصل المسئلة وذلك اربعة يحصل اربعة وعشرون وهو نصيب كل واحدة
من الاخوات واما الجدات فعدد رؤوسهن ثلاث ثم نسبنا واحدا الى الثلاثة
وجدناه ثلثا فنأخذ ثلث الثلاثين وهو عشرة ونضربه في نصيبهن وهو
واحد يحصل عشرة فهي لكل واحدة من الجدات واما ابنا العم فعدد رؤوسهم
اثنان فنسبنا الواحد الى الاثنين يكون نصفا اخذنا نصف الثلاثين
وهو خمسة عشر ثم ضربناه في نصيبهم من اصل المسئلة وهو واحد يحصل
خمسة عشر فهو نصيب كل واحد من ابني العم الوجه الخامس ان تطلب الوفق
بين عدد رؤوس كل فريق وبين المضروب ثم تأخذ الوفق من المضروب وتضربه
في نصيب ذلك الفريق من اصل المسئلة فالحاصل فهو نصيب كل واحد من ذلك
الفريق كما في مسئلتنا هذه وهي خمس اخوات لاب وام وثلاث جدات وابنا
عم اما الاخوات فعدد رؤوسهن خمسة فاذا طلبنا الموافقة بين
الخمسة وبين الثلاثين وجدنا بينهما موافقة بالخمس اخذنا خمس الثلاثين وهو
ستة وضربناه في نصيبهن وهو اربعة يحصل اربعة وعشرين فهو لكل واحدة

من الاخوات واما الجدات فعدد روسهن ثلاثة فطلبنا الموافقة بين
الثلاثة والثلثين وجدناها بالثلث فاخذنا ثلث الثلاثين
وهو عشرة وضربناها في نصيب الجدات من اصل المسئلة وهو
واحد حصل عشرة فهي نصيب كل واحدة من الجدات واما ابنا
العم فعددهم اثنان طلبنا الموافقة بين الاثنين وبين
الثلاثين فجدناها مناصفة اخذنا نصف المضروب وهو
خمسة عشر وضربناه في نصيبهم من اصل المسئلة وهو واحد
حصل خمسة عشر فهي نصيب كل واحد من ابني العم ومودى هذه
الوجوه كلها واحد لكن جرت عادة الحساب بتغيير القواعد تمرينا للطالبين

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

فاضرب من التصحيح حظ الوارث	في تركة الميت لدى التوارث
والمبلغ اقسم على التصحيح	تفز بفضل وافر رجيح
ان وافق التصحيح كل المال	فاضرب سهام كل حال
في وفق ذاك المال ثم ما خرج	نصيب ذا الوارث حقا لا حرج

هذا شروع في بيان قسمة التركة على الورثة وهو ان تضرب سهام
كل واحد من الورثة من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
فما حصل فهو نصيب كل واحد من التركة ثم اعلم بان التركة لا تخلوا
اما ان تكون دراهم او دنانير معينة او مكيلا او موزونا او عقارا
او عروضا ونحوها فان كانت دراهم او دنانير معينة او مكيلا او
موزونا معينا فلا تخلوا اما ان يكون الكل صحيحا لا كسر فيها كمائة
دينارا او مائة درهم او مائة كيل او مائة من او نحو ذلك او وقع التصحيح

كسر

كسرا اما اذا كان الكل صحيحا فانظر ان كان بين مجموع التركة واصل
المسئلة موافقة بجزء فرد كل واحد من اصل المسئلة والتركة الى
جزء الوفق ثم اضرب سهام كل وارث من اصل المسئلة في جزء وفق
التركة فما حصل فاقسمه على جزء وفق المسئلة فما بلغ فهو نصيب
ذلك الوارث واما اذا لم يكن بين اصل المسئلة وبين التركة موافقة
بجزء فاضرب سهام كل وارث من اصل المسئلة في التركة فما حصل
فاقسمه على اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة
هذا اذا كانت التركة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا والكل
صحيح لا كسر فيها مثال الموافقة فيما اذا تركت زوجا واختين
لاب وام فاصل مسئلتهم من ستة وتعول الى السبعة للزوج ثلثة
وللاختين اربعة وقد كانت التركة اثنين واربعين دينارا
وبين اصل المسئلة والتركة موافقة بالسبع فنزلهم في شباك هكذا

	٦	٧	٤٢	١
زوج	٣	١٨		
اخت	٢	١٢		
اخت	٢	١٢		

فوضعنا الزوج اول الشباك اعلاه والاختين
اسفله على الترتيب ثم وضعنا مجموع
السهام فوق انصبائهم على الخط ثم وضعنا
مبلغ التركة ونظرنا بين مجموع السهام
الذي هو التصحيح وبين التركة فوجدنا بينهما موافقة بالسبع
فاخذنا سبع التركة وهو ستة ووضعناه على المقسم بازاء التصحيح
واخذنا سبع التصحيح وهو واحد ووضعناه على حساب التركة فوق
الخط تحت قبته ثم ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في وفق التركة الذي
هو ستة يحصل ثمانية عشر ونقسمها على وفق التصحيح الذي هو واحد

يخرج ثمانية عشر ثم كل بنت تفعل في نصيبها ما ذكرنا مثال آخر
زوجة وبنتان وعم اصل مسئلتهم اربعة وعشرون اذ فيها ثمن
من النوع الاول والثلثان من النوع الثاني للزوجة ثلاثة
ولكل بنت ثمانية وللعم خمسة فاذا فرضنا التركة ثمانية عشر
دينارا فنظرنا بين التصحيح والتركة فرأيناهما متوافقين بالثلث
بهذه الصورة
وهو ستة ووضعناه
واخذنا ثلث التصحيح
على حيال التركة
الرابعة من الشكل

٦	٢٤	١٨	٨
زوجة	٣	٣	٢
بنت	٨	٦	٠
بنت	٨	٦	٠
عم	٥	٣	٦

فاخذنا ثلث التركة
فوق مجموع التصحيح
وهو ثمانية ووضعناه
فوق الخط في الدرجة
كان للزوجة ثلاثة

من اصل المسئلة ضربناها في الستة يبلغ ثمانية عشر ثم قسمناها
على الثمانية يخرج ديناران وربع دينار وهو نصيبها من التركة وكان
لكل بنت ثمانية اذا ضربناها في الستة تبلغ ثمانية واربعين فاذا
قسمناها على الثمانية يخرج ستة دنانير فهي لكل بنت وكان
للعم خمسة فاذا ضربناها في الستة تبلغ ثلاثين ثم اذا قسمناها
على الثمانية يخرج بالقسمة ثلاثة دنانير وثلاثة ارباع دينار
هذا اذا كان بين التركة والتصحيح موافقة اما اذا كان بين التصحيح
والتركة مباينة كما في مسئلتنا هذه بان نفرض التركة خمسة وثلاثين
فرسمنا بهذه الصورة
فنضع مجموع التركة فوق مجموع
التصحيح ثم نحل التصحيح

	٣٥ / ٢٤	٣٠٦	٦	٤
زوجة	٣	٥٤	٣	١
بنت	٨	١١	٤	١
بنت	٨	١١	٤	١
عم	٥	٠٧	١	٣

وهو

٦٥

وهو الاربعة والعشرون التي اصطلح على التي تركب منها وهي ستة واربعة
كان للزوجة من التصحيح ثلاثة اذا ضربناه في الخمسة والثلاثين
يبلغ مائة وخمسة ثم تقسمه اولا على الاربعة ثم على الستة يخرج
بالقسمة اربعة قراريط وتسع شاهيات وكان لكل بنت من
التصحيح ثمانية فاذا ضربناها في التركة يحصل مائتان وثمانون
ثم نقسمه على الاربعة والستة يخرج بالقسمة احد عشر قيراطا وستة
عشر شاهية وكان للعم من التصحيح خمسة فاذا ضربناها في التركة
يبلغ مائة وخمسة وسبعين فاذا قسمناه على اضلاع التصحيح وهي
اربعة وستة يخرج بالقسمة سبعة قراريط وسبع شاهيات هذا
اذا لم يكن في التركة كسر اما اذا كان في التركة كسر فابسط التركة
من جنس الكسر الموجود ثم تبسط التصحيح من جنس الكسر ايضا
وتنظر ان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام
وارث في وفق التركة والمبلغ من الضرب اقسمه على وفق التصحيح
يخرج ما لكل وارث مثاله المسئلة السابقة وهي زوجة
وبنتان وعم والتركة خمسة وثلاثون وثلثان اعم من ان
تكون دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا فابسط التركة
بان تضرب الصحيح منها في مخرج الثلث وهو ثلاثة وزد عليه
البالغ بالضرب الكسر وهو الثلثان يبلغ مائة وسبعة واحفظها
ثم ابسط التصحيح اثلاثا يبلغ اثنين وسبعين بهذه الصورة
واحفظها فاذا نظرنا بين التركة
والتصحيح رأيناهما متباينان

	٢٤	٣٥	٩	٨
زوجة	٣	٠٤	٤	١
بنت	٨	١١	٨	٠
بنت	٨	١١	٨	٠
عم	٥	٠٧	٣	٧
		٣	٢	

فضع المائة والسبعة فوق التصحيح على القبة ثم حل الاثنين والسبعين
الى اضلاعها وهي ثمانية وتسعة على ميا ذا التركة متقدما الاكبر
فالاكبر كان للزوجة ثلاثة من التصحيح فاذا ضربناها في التركة
ثم قسمنا الحاصل على التصحيح يخرج اربعة واربعة اتساع وثمن
تسع وكان لكل بنت ثمانية من التصحيح فاذا ضربناها في
التركة وقسمنا المبلغ على التصحيح يخرج لكل بنت احدى عشر
وثمانية اتساع وكان للعم خمسة من التصحيح فاذا ضربناها
في التركة وقسمنا الحاصل بالضرب على التصحيح يخرج سبعة
وثلث وسبعة اثمان تسع وعلى هذا القياس والله اعلم بالصواب

وان ترد معرفة النصيب — لكل فرقة على الترتيب
فلتضرب نصيب كل طايفة — اذ وافقت في وفقها كالسالفة
والمبلغ الحاصل فاقسمنه — في وفق ذا التصحيح واعلمنه
وان يكن تباين فالكل — يضرب في الكل على ما اتلوا
والحاصل اقسمه على التصحيح — بكل قول موجز رجيح

واما معرفة نصيب كل طائفة منهم فاضرب ما كان لكل طائفة
من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من
هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة والتصحيح
موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب لكل فريق في كل التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق
في الوجهين اى الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات

اخوات لاب وام واختان لام اصل المسئلة من ستة وتعول
الى التسعة فلو فرضنا التركة ثلاثين كان بين التركة والتصحيح
موافقة بالثلث فاذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلاثة في وفق
التركة وهو عشرة بلغ ثلاثين فاذا قسمت الحاصل على ثلث المسئلة
وهو ثلاثة يخرج بالقسمة عشرة فهو نصيب الزوج واذا ضربنا
الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار
اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج ثلاثة عشر
وثلث هو نصيب الاخوات لاب وام واذا ضربنا نصيب الاختين
لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على
ثلث المسئلة كان الخارج ستة وثلثان وهو نصيب الاختين لام
وانت خبير بما فصلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة ان
تضرب نصيب كل وارث في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع
التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة
مثال المباينة اذ تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين
وثلاثين فيكون بينها وبين التصحيح الذي هو تسعة مباينة
فاذا ضربنا نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة
حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة
وهو تسعة كان الخارج عشرة وثلثان نصيب الزوج من
التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في
كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا
الحاصل على التسعة كان الخارج اربعة عشر وتسعان نصيب

الاخوات من الديون من التركة واذا ضربنا نصيب الاختين
لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ
على التسعة كان الخارج سبعة وتسع وهو نصيب الاختين من
التركة المفروضة انتهى

وان قسمت تركة المديون ولم تف بسائر الديون
فاجعل سهام الداين المهتم مثل سهام وارث فتصب
وجملة الديون كالتصحيح هذا ان تحيد عن تصحيح

واما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح واعلم ان الباقي من التركة
بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل
غريم ياخذ دينه كله وان لم يف بها فلا يخلو اما ان يكون الغريم
واحدا او اكثر فان كان واحدا فلا اشكال ايضا وان كان
اكثر من واحد فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك
التركة القاصرة ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث
تصحيح المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح وتعمل
ههنا ما مر في تقسيم نصيب كل وارث فان مات شخص وترك
ثمانية عشر دينارا وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر ثلاثة
دنانير ولآخر ثمانية دنانير
فوضعنا لها شبكة بهذه الصورة
فكان مجموع الديون احدى
وعشرين دينارا فنظرنا

٢١	١٩	١٧
١٠	٨	٤
٣	٠٢	٤
٨	٠٦	٦

المنسبة

بين مجموع الديون وبين التركة وجدناهما موافقين بالثلث
اخذنا ثلث التركة وهو ستة ووضعناها فوق مجموع الديون واخذنا
ثلث مجموع الديون وهو سبعة ووضعناه على يسار التركة فوق الخط الاعلى
في المنزلة الثالثة وكان سبعة كما ترى ثم ضربنا العشرة في الستة
بلغت ستين ثم قسمنا المبلغ على السبعة خرج بالقسمة ثمانية
دنانير واربعة اسباع دينار وهي لصاحب العشرة ثم ضربنا الثلاثة
في وفق التركة الذي هو ستة بلغ ثمانية عشر فقسمناه على وفق التصحيح
الذي هو سبعة خرج بالقسمة ديناران واربعة اسباع الدينار فهو
لصاحب الثلاثة ثم ضربنا الثمانية في وفق التركة بلغ ثمانية واربعين
ثم قسمناه على وفق التصحيح خرج بالقسمة ستة دنانير وستة اسباع
دينار وهذا اذا كان بين الديون وبين التركة مباينة كما اذا
مات رجل وترك سبعة وثلاثين دينارا وكان عليه لزيد ثمانية
دنانير ولعمرو تسعة دنانير ولبكر عشرة دنانير ولبشر ثلاثة عشر
دينارا فكان مجموع الديون اربعين وبينه وبين التركة مباينة
فحللنا الديون الى اضلاعه وهي خمسة وثمانية ووضعناهما على يسار
التركة كما ترى فبدأنا بالاكبر كما عرفت بهذه الصورة

	٤٠	٣٧	٨	٥
زيد	٠٨	٠٧	٣	١
عمرو	٠٩	٠٨	٢	٣
بكر	١٠	٠٩	٢	١
بشر	١٣	١٢	٠	١

كان لزيد ثمانية اذا ضربناهما في التركة
كان الحاصل بالضرب مائتين وستة
وتسعين واذا قسمناها على
اضلاع مجموع الديون يخرج
سبعة وثلثه اخماس وخمس خمس

دينارا وكان لعمرو تسعة دنانير فاذا ضربناها في التركة يحصل
بالضرب ثلثمائة وثلاثون فاذا قسمناها على اضلع
مجموع الديون يخرج بالقسمة ثمانية دنانير وربع دينار وثلاثة
اخماس ثمن دينار وكان لبكر عشرة دنانير فاذا ضربناها في
التركة يبلغ ثلثمائة وسبعين واذا قسمناها كما مر يخرج تسعة
دنانير وربع دينار وكان لبشر ثلاثة عشر دينارا اذا ضربنا في
التركة يبلغ اربعمائة واحد وثمانون فاذا قسمناها كما مر يخرج
اثنا عشر دينارا وخمس ثمن دينار والله اعلم بالصواب

باب التخارج

وان يصالح من له سهام ... يطرح من التصحيح بالتمام
وبعده يقسم كل المال ... على الذي يبقى بكل حال
زوج وعم ثم ام بعده ... فصولح الزوج على ما بيده
عنما الذي الزوجة من صداق ... في ذمة الزوج بلا اشتقاق
فتقسم التركة بين الام ... والعم اثلاثا بهذا الحكم
فثلثها للعم والثلثان ... للام فاشكر صاحب التبيان

التخارج تفاعل من الخروج والمراد به ان يتصالح الورثة على
اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو
جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس
رض وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته
تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان
رض مع ثلاث نسوة اخر فصالحوها على ربع ثمنها على ثلاثة
وثمانين

دينار قيل كانت دنانير وان صولح من الورثة على شيء معلوم من
التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام
الباقين كزوج وام وعم فالمسألة مع وجود الزوج من ستة منقسمة
على الورثة للزوج منها سهام ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم فصولح
الزوج عن نصيبه الذي هو المنصف على ما في ذمته للزوجة من المهر
وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون ثلاثة سهام سهمان للام
وسهم للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما **فان قلت** هلا جعلت
الزوج بعد المصالحة واخذ المهر وخروجه بمنزلة المعدوم واي
فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لم ياخذ شيئا وراء
ما اخذه **قلت** فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة
وراء المهر لانقلب نصيب الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما
يبقى اذ حينئذ يقسم الباقي اثلاثا للام سهم وللعم سهمان وهذا
خلاف الاجماع ان حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في
المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم على
هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث **فان قيل** تركت بستانا
وثلاثين دينارا ومن الورثة اختا لاب وام واخوين لام
وابن عم فاخذت الاخت بمقابلة نصيبها من التركة البستان
كم كان قيمة البستان **قال** اكمل الدين رض الاصل في معرفة
هذا الجنس من المسائل ان تقسم بقية التركة على سهام بقية
الورثة ثم انظر كم اصاب لكل سهم فاذا عرفت هذا فانظر

الى سهام الخارج من البين كم كانت فاعلم بان كل سهم من سهام
الخارج اصاب مثل ما اصاب كل سهم من سهام الورثة الباقية فان
كان كل سهام الخارج ثلاثة فانظر الى الثلاثة اسهم من سهام
الباقية كم اصابها فان اصابها عشر دنانير فاعلم ان قيمة
البستان عشرة وان اصابها اكثر من ذلك او اقل فبحساب ذلك
وان شئت ضربت سهام الخارج في التركة الباقية فما بلغ فاقسم
على سهام باقي الورثة فما حصل فهو قيمة البستان وان شئت
قسمت باقي التركة على سهام باقي الورثة فما خرج من القسمة
ضربته في سهام الوارث الذي خرج من البين فما حصل فهو
قيمة البستان مثاله اخت لاب وام واخوين لام وابن عم
اصل المسئلة من ستة للاخت النصف ثلاثة وللاخوين لام
الثلث وهو سهمان ولابن العم الباقي وذلك سهم والتركة
بستان وثلاثون دينارا فاذا اخذت الاخت البستان
بمقابلة نصيبها فاطرح سهامها وهي ثلاثة من الستة يبقى
ثلاثة ثم اقسم بقية التركة وذلك ثلاثون على سهام بقية
الورثة وذلك ثلاثة فيصيب كل سهم عشرة دنانير وللاخت
كان ثلاثة اسهم فيكون لها ثلاثون دينارا وهو قيمة البستان
وان شئت ضربت سهام الاخت وذلك ثلاثة في بقية
التركة وذلك ثلاثون يبلغ تسعين ثم اقسم التسعين
على سهام بقية الورثة وذلك ثلاثة يخرج من القسمة
ثلاثون وهو قيمة البستان وان شئت قسمة بقية التركة
وذلك

وذلك ثلاثون على سهام بقية الورثة وذلك ثلاثة يخرج من القسمة عشرة
ثم اضربها في العشرة في سهام الاخت وذلك ثلاثة يبلغ ثلاثين وهو قيمته وقس عليه

باب الرد

والرد حتم لذوي الفروض ... فيما عدا الزوج بلا غموض
والرد ضد العول يا امام ... وانه اربعة اقسام
اولها ان كان جنس واحد ... ممن عليه رد لا تعاند
فمن رؤوسهم تكون المسئلة ... مثاله البنتان فاقسم عمله
كذاك اختان وجدتان ... فاصل مسئلتهم اثنان

الرد ضد العول وهو ان يزاد المخرج على فروض ذوي الفروض ولا مستحق
لتلك الزيادة لا من اصحاب الفروض ولا من العصبة سوى الورثة الموجودة
فان الزيادة ترد على ذوي الفروض بقدر حصصهم الا على الزوجين وهو
قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه
رضي الله عنهم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يرد على احد من اصحاب الفروض
ويوضع الفاضل عن سهامهم في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يرد على ثلاثة الزوج والزوجة
والجدة اذا كان معها ذو فرض اخر يرث بالرحم وان لم يكن في المسئلة
ذو فرض اخر يرث بالرحم فحينئذ يرد على الجدة كما اذا ترك جدة
او احد الزوجين ثم يرد على الجدة دون احد الزوجين وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لا يرد على ستة الزوج والزوجة بحال بعين لا يرد عليهما بكل حال
وبنت الابن سواء كان معها وارث اخر او لم يكن ولا يرد على بنت الابن مع
بنت الصلب حتى تاخذ بنت الابن السدس بالفرضية والباقي تاخذه

ابيات مائة
٣٠٠

بنت الصلب بالفرض والرد و لا يرد على الاخوات لاب مع الاخت لاب وام
حيث يأخذن الاخوات لاب فرضهن والباقي للاخت لاب وام فرضا
وردا ولا يرد على اولاد الام مع الام حيث يأخذ اولاد الام فرضهم والباقي
للام فرضا وردا وايضا اذا كان معهما من يرد عليه غيرهما فيرد كما في الرد
ولا يرد على الجدة مع ذي فرض اخر يدلي بالرحم كما ذكرنا عن ابن عباس رضه
ولو انفرد من هؤلاء طايفة منفردة كالاخوات لاب وبنات الابن واولاد الام
والجدات يرد عليهن سوى الزوجين وعن عثمان رضه في رواية شاذة انه
يرد عليهما ايضا وبه اخذ جابر بن زيد والدليل على صحة الرد قوله تعالى واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض فيكون صاحب الفرض اولى بالمال من بيت
المال وايضا لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن ابي وقاص
يعوده قال سعد اما انا لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي قال صلى
الله عليه وسلم لا قال يا رسول الله ابنصف المال قال صلى الله عليه وسلم
لا قال يا رسول الله بثلث المال قال صلى الله عليه وسلم الثلث خير والثلث
كثير فقد ظهر ان سعدا يعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه
لا وارث له الا تلك البنت فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو
لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم ورث
الملاعنة جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد
وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا
بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة

لكن

لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة
الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح والله اعلم
ثم نقول مسايل الباب اربعة اقسام وذلك لان الموجود في المسئلة اما
جنس واحد ممن يرد عليه واما اكثر من جنس وعلى التقديرين اما ان يكون
في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الباب في الاقسام الاربعة
احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤوسهم لان جميع المال لهم بالفرض
والرد معا ورؤوسهم متماثلة فلا حاجة لتصحيح على الاخر وذلك كالبنتين
او الاختين او الجدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما
نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على
السوية فيكون القسمة على عدد الرؤوس كما في العصبات اعني اذا
ترك ابنين او اخوين وقس على هذا اذا ماتت عن اربع بنات او خمس اخوات

وان يكن جنسان فهو الثاني — من اهل ذي الرد بلا نقصان
فتجعل التصحيح من سهامهم — كاثنين ان سدسان تجد حصصهم
وان يكن ثلث كذا والسدس — فمن ثلاثة فدتك النفس
وقد يكون النصف والسدس معه — فصححنها دائما من اربعه
وان يكن سدس مع الثلثين — من خمسة فاعتبرن هذين

ثاني اقسام الرد ان يكون في المسئلة جنسان او اكثر ممن يرد عليه
مع عدم من لا يرد عليه فالحكم فيها ان تجعل المسئلة من سهامهم واذا
علمت ذلك علمت ان مخرج المسئلة لا يكون الا الستة لان المسئلة لما لم
يكن فيها ربع ولا ثمن فلا تخلو اما ان يكون فيها النصف من النوع

ع

الاول مختلطا بكل الثاني او ببعضه وذلك في ستة لما علمت سابقا
او يكون فيها الثلث والسدس او الثلثان والسدس وذلك من
ستة ايضا فهذا انتهى الثانية والاربعة والعشرون ثم نقول
تكون المسألة من اثنين اذا كان فيها سدسان كالام وجدة او غير
فللام سهم وللجدة سهم ومن ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كالاخوين لام
وام فالمسألة من ثلاثة اسهم فللاخوين لام سهمان وللام سهم او اخوين
لام وجدة ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن
فمسألتهما من اربعة اسهم للبنت ثلاثة اسهم ولبنت الابن سهم واحد
او اخت لابوين واخت لاب او بنت وام او بنت ابن وام او بنت وجدة او اخت
لابوين واخ لام فجميع هذه الصور من اربعة ومن خمسة اذا كان فيها
ثلثان وسدس او نصف وسدسان كبنتين وام او اختين لابوين
او لاب واخت لام او اخت لابوين وام واخت لام فاصل المسألة
في هذه الصورة الثلاث من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي
الصورة الاولى للبنتين الثلثان من ستة وهما اربعة وللام السدس
وهو واحد فاذا جمعنا الواحد للاربعة بلغ خمسة فتجعل التركة اخماسا
للبنتين اربعة اخماسها وللام خمسها وفي الصورة الثانية للاختين
لابوين الثلثان وذلك اربعة وللاخت لام سدس وهو واحد
فيبلغ المجموع خمسة فيكون للاختين لابوين اربعة اخماسها وللاخت
لام خمسها والاختين لاب كذلك وفي الصورة الثالثة للاخت
النصف وهو ثلاثة من المخرج الذي هو ستة وللام سدس وهو
واحد من الستة وللاخت لام كذلك سدس وهو واحد ايضا

فيصير

فتقسمها اخماسا للاخت لابوين ثلاثة اخماسها وللام خمسها وللاخت لام خمسها

وثالث ان يصحب الاولاد — من يحرم الرد على ما فصلا
فتعطي المحروم كل فرضه — مما اقل مخرج لفرضه
انه استقام فاصل السهام — على ذوي الرد بلا انقسام
اذ نعم بها زوج مع البنات — ثلاثة نصا لذي الثقات

ثالثها ان يكون مع الاول صنف مع جنس واحد ممن يرد عليه وهو
المعبر عنه هنا بالمحروم فتعطي فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
ثم اقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس من يرد عليه اعني ذلك
الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم اذا انفردوا
عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه ونعمت
كزوج وثلاث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج
واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤوس البنات فلا حاجة الى
الضرب وهو نظير ما مر في تصحيح المسائل وان لم يستقم فاعمل ما ذكره بقوله

وبعد ان لم يستقم ذا الباقي — على ذوي الرد بلا انشقاق
فاضرب رؤوس الكل في مخرج من — لا يستحق الرد واتبع ذا السنن
وحاصل الضرب اجعلن تصحيحا — لاصلها ووضحن توضيحا
مثاله خمس من البنات — كذا زوج عدة الثقات

يعني اذا لم يستقم الباقي على رؤوس من يرد عليه لا يخلو اما ان يكون عدد
رؤوسهم موافقا لذلك او مباينا اذ لا اعتبار بالمداخلة كما مر فان كان
الباقي موافقا لرؤوسهم فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
وما بلغ من تصحيح المسألة مثاله زوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا

يرد عليه اربعة كما اذا اعطينا الزوج فرضه الذي هو الربع في هذه
المسئلة على ما علمت من اقل مخارجه وهو اربعة بقي ثلاثة والثلاثة لا
تستقيم على البنات الست لكن بين الثلاثة والستة موافقة بالثلث
اذا ضربنا وفق رؤوسهم وهو اثنان في مخرج الربع وهو اربعة يحصل
ثمانية كان للزوج واحد اذا ضربنا في المضروب الذي هو اثنان فهما
له وكان للبنات الست ثلاثة اذا ضربناها في المضروب يبلغ ستة فهي
لهن لكل بنت واحد واذا لم يكن بين الباقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه وبين رؤوسهم موافقة بل مباينة فاضرب كل رؤوسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ فهو تصحيح المسئلة مثالها زوج
وخمس بنات هذه الصورة اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع من
النوع الاول ببعض النوع الثاني وهو الثلثان كالصورتين
السابقتين لكن يرد مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج منها واحدا بقي ثلاثة لا تستقيم
على البنات الخمس بل بينها وبين عدد رؤوس البنات مباينة فاذا
ضربت كل عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه الى الاربعة
يحصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد اذا ضربته
في المضروب الذي هو خمسة يحصل خمسة فهي له وكان للبنات ثلاثة
اذا ضربناها في المضروب الذي هو خمسة يحصل خمسة عشر فهي لهن لكل بنت ثلاثة اسهم

والرابع ان يكن مع الجنسين   من يحرم الرد بغير مين
فليسقط سهم غير ذات الرد   ثم اقسم الباقي لاهل الرد
كزوجة والربع للجدات   ايضا لام ستة اخوات

ورابعها

ورابعها ان يكون مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما
اكتفينا باجتماع جنسين بناء على انه الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة
فيها اربعة طوائف وهي رواية قال بعض العلماء لا كان المسئلة اذا كان
فيها اربع طوائف فهي اما عادلة او عائلة اما العادلة كما اذا تركت
اختا لابوين واختا لاب واختا لام واما اصل مسئلتهن من ستة
للاخت لابوين النصف فهو ثلاثة ولكل واحدة من الاخت لاب
والاخت لام والام السدس والمجموع ثلاثة ايضا فيكون المجموع ستة
فتستقيم المسئلة عليهن واما العائلة كما اذا تركت زوجا واختا
لابوين واختا لام واما اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج
النصف وهو ثلاثة وللاخت لابوين النصف ايضا وهو ثلاثة و
للاخت للام السدس وهو واحد وللام السدس ايضا وهو واحد
فتكون عائلة الى الثمانية فانعمل الى هذا القسم وهو ان يكون في
المسئلة جنسان من يرد عليه مع من لا يرد عليه ان تقسم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام
الباقي منه لذلك المخرج عمل هذه المسئلة فلا حاجة الى الضرب لان
الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب
سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما
فان استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل آخر وان لم
يكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد
رؤوسهم فيحتاج هنالك الى الضرب وهذا الذي ذكرناه من كون

الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليهم انما هو في صورة
واحدة وذلك كزوجة وست اخوات لام واربع جدات كان اقل مخرج
فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلاثة وهي
ههنا مستقيمة على من يرد عليهما لانها ايضا ثلاث لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم
واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن
نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة
فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا
يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس فلم نجدها فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلاثة في كل
عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناها
في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين
فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو
اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا
واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة منهن
ثلاثة وكان للاخوات اثنان ضربناهما في المضروب بلغ اربعة
وعشرين لكل واحدة منهن اربعة هذا اذا استقام الباقي عن فرض
من لا يرد عليه من سهام مسئلة من يرد عليه واما اذا لم يستقم فقد بينه بقوله

ان تستقم عنه والا فاعملن   ما قلت قبل واتبع المنقل الحسن

فاضرب



٧٢

فاضرب جميع مسئلة ذي الرد   في مخرج المحروم وهو قصدي
وحاصل الضرب يكون مخرجا   فرض الفريقين فنعم منهجا
كست جدات بنات تسع   واربع الزوجات خص الربع

يعني ان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة على ما سلف من
اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها
ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
فادفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي
مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما
مباينة فضربنا جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فتبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض
الفريقين واذا اردت تعرف حصة كل فريق من هذا المبلغ الذي
هو مخرج فروضهما فطريقه ما قال

ثم اضرب سهام كل من لا   يكن من اهل الرد لا تعملا
في اصل من يكن من اهل الرد   يكن نصيب غير ذات الرد
واضرب سهام من عليه يرد   فيما بقي ان عملا او فردا
من مخرج الفرض الذي قد خصا   اصحاب غير الرد كما نصا
يكن نصيب من لم يرد   فيما روى وهو القوى الاسد

يعني بعد ان تضرب مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه

لا بد من معرفة نصيب كل فريق من المبلغ الحاصل بالضرب فالعمل فيه ان
تضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد
عليه فالحاصل هو نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك
لانا اذا ضربنا سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة
من يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه في المضروب الذي هو
مسئلة من يرد عليه حصته من المبلغ الحاصل بالضرب على ما تحقق
وتضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد
عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي
من مخرج فرض لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة
للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي
مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهو حق الزوجات من
الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين
فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد
فاذا ضربناه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة كان
سبعة فهو للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه
وفرض كل فريق ممن يرد عليه لكن لم يستقم على احاد كل فريق فيحتاج للانتقال

ثم انظرن بين سهام الطايفة ان ينكسر سهم بلا مخالفة
فصححن بالسبعة الاصول تعرفه بفضل النقل والمعقول

يعني بعد تصحيح المسئلة على الفرق فانظروا ان استقامت سهامهم

على

على رؤوسهم فذاك ظاهر وان انكسرت السهام الماخوذة من مخرج فروض
الفريقين على البعض او على الكل فصحح المسئلة بالاصول السبعة السابقة
كان نصيب الزوجات الاربعة من الاربعين خمسة وبين رؤوسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤوسهن وكان سهام البنات
التسع منها ثمانية وعشرين وبين سهامهن ورؤوسهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد رؤوسهن وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبين
سهامهن ورؤوسهن مباينة ايضا فاخذنا جميع عدد رؤوسهن
ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤوس والرؤوس فوجدنا رؤوس الجدات
موافقة لرؤوس الزوجات بالنصف فضربنا نصف عدد رؤوس احدهما
في كامل الاخر بلغ اثني عشر والاثني عشر موافقة لرؤوس البنات
التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة وهو ثلاثة في الاثني عشر حصل
ستة وثلاثون ثم ضربنا هذا الحاصل في الاربعين بلغ الفا
واربعماية واربعين ومنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان
نصيب الزوجات من الاربعين خمسة فاذا ضربناها فيما ضرب في
المسئلة يبلغ مائة وثمانين لكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون
وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين فاذا ضربناها فيما ضرب
في المسئلة يبلغ الفا وثمانية فلكل واحدة من البنات مائة
واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها فيما ضرب
في المسئلة حصل مايتان واثنان وخمسين فكان لكل واحدة اثنان واربعون

باب مقاسمة الجد والاخوة

ومذهب الصديق والاعيان ان يحجب العلات والاعيان

لا ارث يروهم مع الجد وقد ... افتى به النعمان اعطت الرشد
فقال بن مسعود كذا ابن ثابت ... بارثهم على الصحيح الثابت
اما بنو الاخياف بالاجماع ... قد اسقطوا بالجد مع نزاع

والمراد بالاعيان في المصراع الاول كبار الصحابة رضي الله عنهم كمعاذ
بن جبل وعبد الله بن عباس وجابر وعبادة بن الصامت وابي بن
كعب وابي الدرداء وعبد الله بن الزبير وابي موسى الاشعري
وعمران بن الحصين وابي هريرة وعائشة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين وبالاعيان في المصراع الثاني هم الاخوان فانهم بنو
الاخوة لاب وام بنو الاعيان قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ومن ذكرنا من الصحابة بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع
الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يحجبهم كما يحجب بني الاخياف
وهذا قول ابي حنيفة وشريح وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال زيد بن ثابت
يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رحمهم الله واما
بنو الاخياف فيسقطون بالجد اجماعا واعلم ان الجد شبيه الاب
في حجبه لاولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما
خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر
الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي انه لو وطئ جد
منهما تحرم على الابن وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد
الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف
في المال والنفس كالاب وشبيه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام

كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام
وفي انه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب
صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام
الجد وفي انه اذا اقر بانه ملكه وابنه حي لا يثبت بمجرد اقراره وفي
انه لا يجر ولاء المعتقة الى مواليه كل ذلك كما في الاخ فلما دار في
هذه الاحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم
في مسألة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة
في مسألة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة
من الفتوى في الجد قال محمد بن سلمة يقضي فيه بالصلح وقال محمد بن
الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة
ويصالح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر رضي الله
عنه لانه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية وقد روي عن
عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد
سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب
الناس فقال هل احد منكم راى النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد
بشيء فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من
الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته
قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري
فقال لا دريت وفي هذه الرواية شهد ثالث بالنصف ورابع
بالجميع ثم ان جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت
حية من السقف فتفرقوا فقال عمر ابى الله ان تجتمعوا في الجد

على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل
اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون
على صفة واحدة فاذا مات الجد يقوم ابن الابن مقام
الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان
يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا
وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بعد اتفاقهم على
توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي
الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا
انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس
فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة خير
له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء واذا كانوا
ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة
عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين
بينه وبين الاخ من الابوين ولا شيء للاخ من الاب وايضا الجد
عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت
عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب
فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقي وذهب ابن
مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث فوافق
زيدا وانه لا يعدهم في المقاسمة مع بني الاعيان فوافق
عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رضي الله عنهم فقط
وعند

وعند زيد لدى الجد اتى … للجد سهم افضل الامرين
اما ثلث جميع المال … او ان يقاسمهم بكل حال
فيجعلون الجد كالشقيق … كذا بنو العلات يا صديقي
وبعد اخذ الجد ما يخصه … اسقط بني العلات هذا نصه
والباقي اجعل بعد سهم الجد … حظ بني الاعيان هذا المجدي
بكون لهم على طريق الابتين … للغلام مثل حظ الانثيين

ومذهب زيد بن ثابت والحبرين ابي يوسف ومحمد ان الجد لا يحجب الاخوة
والاخوات للابوين او للاب اذا علمت هذا علمت ان مسئلة الجد
مع الاخوة لا تخلو اما ان يكون فيها ذو فرض ولم يكن فالثاني
يكون له خير الامرين اما ثلث جميع المال او يقاسمهم وحينئذ
يجعلون الجد كالاخ الشقيق ويقسم المال عليهم للذكر مثل
حظ الانثيين ويدخلون الاخوة لاب في المقاسمة اضرارا بالجد
فاذا اخذ الجد نصيبه يخرجون خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان
مثال كون الثلث خيرا له جد واخ وثلاث اخوات لابوين
فان الثلث في هذه الصورة خير له من المقاسمة توجب سبعين
والثلث اكثر من السبعين ومثال كون المقاسمة خيرا له فيما
اذا ترك جدا واخا لابوين وجدا واختين لابوين فان
بالمقاسمة في هاتين الصورتين ياخذ النصف وهو اكثر
من الثلث وقولنا في صورة المقاسمة يدخلون بنو العلات
اضرارا بالجد ثم بعد اخذ الجد ما يخصه يخرجون خائبين الا
في صورة واحدة وهي ما اذا كان من الاعيان اخت واحدة فلها

إلا إذا كان بنو الأعيانِ أختاً بلا زيدٍ ولا نقصانِ
فإنه من بعد أخذ فرضها وذاك نصف الكل فاحفظ فرضها
والباقي أصل لبني العلاتِ مثاله جدٌ صحيحٌ يأتي
كذا شقيقةٌ وأختانِ لأبْ العشر منها لهما حقاً وجبْ
وبعد أخذ الجد بالمقاسمهْ والأخت نصفها بلا مزاحمه
يفضلُ للأختين عشرُ المالِ تصح من عشرين بالإجمالِ

يعني أن بني الأعيان إذا وجد منهم بنت واحدة مع بني العلات فإنهم لا يسقطون من البين خائبين فإن الجد إذا أخذ ما يخصه بالمقاسمة تعطى الأخت من الأبوين فرضها وهو نصف جميع المال وإن بقي شيء عن فرضها يأخذه بنو العلات مثاله جد وأخت لأب وأم وأختان لأب فإن المقاسمة في هذه الصورة خير له فتقسم التركة من خمسة أسهم للجد سهمان وهو نصيب أخ لأبوين وهو معنى قولنا يجعلون الجد كالشقيق فيبقى ثلاثة أخماس فتعطى الأخت لأبوين نصف جميع المال وهو خمسان ونصف خمس ويبقى نصف خمس للأخوات لأب فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة للجد أربعة وللأخت لأب وأم خمسة بقي واحد للأختين لأب وهو لا يستقيم عليهما فضربنا العشرة في عدد رؤوسهما وهو اثنان فحصل عشرون للجد ثمانية وللأخت لأبوين عشرة وهو نصف جميع المال وللأختين لأب اثنان لكل واحدة واحد وبعبارة أخرى وهي أن تقول للجد من أصلها سهمان ولكل أخت سهم واحد ثم إذا الأخت

من

الأبوين تستردّ من الأختين لأب ما يتم به فرضها وهو نصف جميع المال وهو سهمان ونصف للأختين لأب نصف سهم لكل واحدة منهما ربع سهم فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في أصل المسئلة وهو خمسة فحصل بالضرب عشرون سهماً فمنها تصح إذ كان للجد سهمان فإذا ضرب في المضروب الذي هو أربعة فحصل ثمانية فهي له وكان للأخت للأبوين سهمان ونصف سهم فإذا ضربوا في المضروب الذي هو أربعة يحصل عشرة فهي لها وكان للأختين لأب نصف سهم فإذا ضرب في الأربعة يبلغ اثنين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء وأما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما أخذت الأخت لأبوين فرضها ما ذكره بقوله

وإن تكن بنت أب منفرده فما لها شيء وقس ما أورده

في مسئلتنا هذه وهي جد وأخت لأب وأم وأختين لأب فلو كانت مكان الأختين لأب أخت واحدة لأب فلا شيء للأخت لأب وذلك لأن الجد ههنا يأخذ بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلاثة فيبقى نصف آخر تأخذه الأخت لأب وأم فلم يبق للأخت لأب شيء وكذا الحال إذا كان من بني الأعيان أختان فصاعداً فإن كان الثلث خيراً من المقاسمة كما إذا تركت جداً وأختين لأب وأم وثلاث أخوات لأب أو مساوياً لها كما إذا تركت جداً وأختين لأب وأم وأختين لأب يأخذ الجد الثلث ويبقى ثلثان وهما نصيب الأختين للأبوين بالنسبة إلى المثال الثاني وإن كانت المقاسمة خيراً له يأخذ ما زاد على الثلث ويبقى من المال أقل من الثلثين فهو لهما أعني الأختين لأبوين فعلى التقديرين لم يبق لبني العلات شيء هذا إذا لم

يكن مع الجد والاخوة ذو فرض واما اذا كان معهم ذو فرض فقد بينه بقوله

وان يكن مع من ذكرنا ذو سهم ... فالجد منها احفظن نظمي
خير الثلاث وهو سدس المال ... او ثلث ما يبقى بكل حال
او ان يقاسمهم بباقي التركه ... اياهم ودع خبل الجد له او تركه
وان يكن ثلث جميع الباقي ... للجد خيرا اتركن شقاقي
وليس للباقي ثلث فاضرب ... مخرجه في اصلها تعطى المني
وان يكن جد وزوج امها ... شقيقة ام وبنت واعلا
فالسدس للجد وذي فعول ... الى ثلاثة عشر له فعول

واذا اختلط بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات احد منهما معا في صورة المعادة ذو سهم فللجد خير الامور الثلاثة بعد اخذ ذي الفرض سهمه اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف وما بقي فالنصف واحد فهو للزوج والباقي واحد وهو للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما وبينه وبين عدد روسهما مباينة فضربنا عدد روسهما وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اثنان يبلغ اربعة للزوج اثنان وللجد واحد وللاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي لان سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت لاب او لابوين فالمسئلة هنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة يصير ثمانية عشر فللجدة السدس وهو ثلاثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين

اربعة

اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا يكون للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات اذا استقامت الخمسة على السبعة بل بينهما مباينة فضربنا عدد الروس وهو سبعة في اصل المسئلة وهو ستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة وثلاثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين لان الخمسة من ثمانية عشر سدس وثلثا سدس والعشرة من الاثنين والاربعين سبع وثلثا سبع وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة من المسئلة واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة على الخمسة بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الروس في ستة يبلغ ثلاثين فلكل من الجد والجدة خمسة ولكل واحد من الاخوين ثمانية وللاخت اربعة ولا شك ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلاثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين وهو ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وحينئذ يبقى للاخوين سهم واحد لا

يستقيم عليها فاذا ضربنا عدد رؤوسها في الستة يبلغ اثني عشر ومنها
تصح المسئلة مثاله امرأة تركت زوجا وبنتا واما وجدا واختا لاب
وام فالسدس خير للجد ونقول هذه المسئلة الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخت
اصل هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والسدس والربع
على ما سلف للبنت النصف من اثني عشر وهو ستة وللزوج الربع منها
وهو ثلاثة وللجد السدس وهو اثنان وللام السدس ايضا وهو اثنان
فيكون المجموع ثلاثة عشر فلم يبق للاخت شيء لانها تصير عصبة مع البنات
وكذا مع الجد واذا عالت لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية
لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه يأخذ حينئذ اثنين
من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر
والبنت النصف والام السدس يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد
كاخوين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة للواحد على
الثلاثة فنضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون فللبنت ثمانية
عشر وللزوج تسعة وللام ستة يبقى ثلاثة للجد اثنان وللاخت
واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى له لان الباقي وهو واحد
لا يوجد له ثلث صحيح فنضرب مخرجه في اصل المسئلة وهو ستة يبلغ ستة
وثلاثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلاثة عشر خير له من اثنين من ستة وثلاثين

والاخت لا فرض مع الجد لها | فيما عدا مسئلة تمالها
وسميت باسم الاكدرية | معروفة مشهورة حرية
مثالها زوج وام وجد | شقيقة تعطى لهن الرشد
للزوج نصف المال ثم الثلث | للام شرعا ضمها للاخت

والسدس

والسدس للجد وللاخت نقص | نصف جميع المال كيلا تلتبس
وبعد ذا انضم سدس الجد | الى نصيب الاخت لا تعتدي
وخصها بثلث ذا المجموع | واعطيه ثلثين لدى التوزيع
والاصل من ستة وقد تقول | لتسعة حكمت بذا المنقول
تصح من سبع وعشرين كما | قد قال بحر العلم زين العلما

اعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب
مع الجد صاحبة فرض بل يجعلها عصبة الا في مسئلة الاكدرية فانه يجعلها
فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب
اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة للزوج النصف وهو ثلاثة
وللام الثلث وهو اثنان وللجد السدس وهو واحد وللاخت النصف
ايضا وهو ثلاثة فيكون قد اجتمع في المسئلة نصفان وثلث وسدس
والمجموع تسعة ثم بعد ما ياخذ الجد نصيبه والاخت نصيبها تجمع نصيب الجد
الى نصيب الاخت فيصير المجموع اربعة وتقسمها على الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين والاربعة لا تستقيم على الثلاثة فنضرب الثلاثة
في التسعة يبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلة فللزوج من
اصلها ثلاثة فاذا ضربناها فيما ضرب في المسئلة يحصل تسعة فهي له
وللام من اصلها اثنان فاذا ضربناها فيما ضرب في المسئلة يحصل ستة
ويبقى للجد والاخت اثنا عشر للجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل
زيد للاخت في هذه المسئلة ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث
بالمرة وجعلها اخرا صاحبة فرض كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد
الذي هو كالاخ فان قلت لم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة

صاحبة فرض كيف تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها
صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع
فيها من جعلها كذلك وانما سميت هذه المسئلة الاكدرية اما لانها واقعة
امراة من بني اكدر او لانها سئلت من فقيه من بني اكدر كان
يحسن مذهب زيد فاخطأ في جوابها او قيل لانها سئلت من فقيه يسمى
اكدر وما يقال انها تكدرت على اصحاب المفروض حيث اعطي الجد فرض
الاخت او انها كدرت على زيد مذهبه لانه جمع فيها سهام اصحاب الفرائض
وقسمها على التعصيب او كدر الجد على الاخت نصيبها فعنيه ما فيه لان
قياس النسبة ح تكدرية او تكديرية ولو كان مكان الاخت اخ او اختان
فلا يكون في المسئلة عول ولا تكون المسئلة اكدرية اما اذا كان
مكانها اخ فلانه يكون في المسئلة عول ولا تكون المسئلة اكدرية فلان
السدس ح خير له فالسدس الباقي يكون له ولا عول للعصبة ولا
اكدرية لانه لم يكن حجبه الا الاخ صاحب فرض واما اذا كان مكانها
اختان فلا عول لانه حق الام ح يرد الى السدس فيبقى بعد نصيب
الام والزوج سهمان فواحد منهما للجد سواء قاسمها او اخذ سدس
الكل اذ هو واحد من ثلث الباقي فلم يضق المخرج حتى يقال
ولا اكدرية ايضا لعدم الضرورة الداعية الى اعتبارها صاحبتي
فرض لانه ح ليس بحيث لو لم تعتبرا صاحبتي فرض لحرمتا لان
يبقى لهما سهم واحد بينهما نصفان ولا يستقيم عليهما فتضرب الاثنين
في الستة يبلغ اثنى عشر ومنها تصح والله اعلم بالصواب

باب المناسخة

المناسخة

المناسخة مفاعلة وهي في اللغة من النسخ وهو اما النقل كما في نسخة
الكتاب او الازالة والتبديل كما في نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح
رسوم الدار وفي الاصطلاح نقل سهام الورثة الى من يخلفه باستحقاق
الارث فوجه المناسبة ظاهر ولكن الترجمة بالمناسخة اما لان النسخ
من جانب والقبول من اخر واما لانه صيغة فاعل ما في معنى فعل كما في سافر وسفر

ورث
بيان

اذ مات قبل الاقتسام من ورث ۝ فانظر الى التصحيح واحفظ ما حدث
ان لم يقع تغير في القسمه ۝ فقسمة واحدة ذا الحمه
كابنين مع بنات يا فقيها ۝ فماتت احداهن عن بنيها
وليس غيرهم لها من وارث ۝ كمثل شر حاسد ونافث

يعني اذا صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة اذ كان ورثة الميت
الثاني هم ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه ح يقسم
المال قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات
كلهم من زوجة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى
تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين
للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع
كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة
بين الباقين كما اذا ترك ابنا من زوجة وثلث بنات من زوجة
اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء المذكورين اعني
الاخ لاب والاختين لابوين فتصحح مسئلة الميت الاول في هذه
المسئلة من خمسة فيعطى الابن سهمان وتعطى كل بنت سهم
واحد ومسئلة الميت الثاني من ثلثة ثم للاختين لابوين الثلثان

وللاخ للام الثلث بالتعصيب وبين مسئلة الميت الثانى وسهامه مباينة

اذ له من المسئلة الاولى سهم واحد فنضرب كل المسئلة الثانية

وهو ثلاثة فى جميع تصحيح المسئلة الاولى وهو خمسة يبلغ خمسة عشر

منها للابن سبعة اسهم ولكل بنت اربعة اسهم ثم قال

وان يقع تغيرها كما زوج وبنت ثم ام فاعلما

والزوج مات قبلها عن ام وزوجة ثم اب فالمنهم

والبنت ماتت قبلها عن بنت وجدة وابنين ثم وافت

وماتت الجدة عن اخوين وزوجها فخذ بذا الشان

فصحح مسئلة للاولى كما علمت بالاصول الاولى

وبعده صحح طريق الثانى من غيرها زيد ولا نقصان

ثم انظرن بين ما فى يده وثانى التصحيح من ورثه

ان تنقسم سهامه للورثة فاك عنان الضرب واترك العدد

او وافقتها فاضربن وفقها فى كامل الاولى تجد فقها بها

وان تكن سهامه مباينه فلتضرب الاولى بكل الثانيه

من مثال ما اذا لم يقع تغير فى القسمة واما اذا وقع تغير فى القسمة

كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن زوجة وابوين

ثم ماتت البنت قبلها عن ابنين وبنت وجدة هى ام المرأة

التى ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين

الاصل فى امثال هذه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهم

كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثانى وتنظر بين ما فى يده

وبين التصحيح الثانى لانه لا يخلو عن ثلاثة احوال اما المماثلة

او الموافقة او المباينة ولا دخل للمداخلة هنا فان استقام بسبب

المماثلة ما فى يده على التصحيح الثانى فلا حاجة الى الضرب على

قياس ما مر فى باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا

بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى هنا بمنزلة عدد

المقسوم عليهم ثمة وما فى يد الميت الثانى بمنزلة سهامهم من اصل

المسئلة فهو صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول

كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر

وذلك لان المسئلة الاولى سدسية فان اصلها اثنى عشر لاجتماع

الربع والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة وللام

اثنين يبقى منها واحد يجب رده على الام والبنت بقدر حصصهم

فاذا اردنا المسئلة الى مخرج من لا يرد عليه صارت اربعة واخذ

الزوج ربعها وهو واحد بقى ثلاثة لا تستقيم على الاربعة التى

هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام

التى بمنزلة الرؤوس فى الاربعة فيحصل ستة عشر فللزوج منها

اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التى هى للزوج

منقسمة على ورثته المذكورين للزوجة واحد منها وللام ثلث

ما بقى وهو ايضا واحد وللاب اثنان فاستقام ما كان فى يد الزوج

من التصحيح الاول على ورثته وصحت المسئلتان من التصحيح الاول

بهذه الصورة

واذا لم يستقم ما في يد البنت من التصحيح الاول على ورثتها فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول

	١٦		١٦
ذوج	٤	مات	
بنت	٩		٩
م	٣		٣
		زوجة	[illegible]
		ب	٢
		م	١

يحصل ما موح اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من المسئلة الاولى تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فتضرب ثلث الستة وهو اثنان في جميع المسئلة الاولى وهي ستة عشر فالمبلغ الذي هو اثنان وثلاثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول تضرب سهامه في وفق مسئلة الثاني وهو اثنان فيكون حاصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني تضرب في وفق ما كان في يد الميت الاول وهو ثلاثة في مثالنا فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلاثة من ستة عشر تضربها في اثنين فتبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة تضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثته فللزوجة سهمان وللابن اربعة وللام سهمان وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربتها في الثلاثة التي هي وفق سهامها من التصحيح الاول صارت ستة فهي له وكان

لبنتها

لبنتها من مسئلتها واحد فاذا ضرب في الثلاثة فهي لها وقد كان لها ثلاثة لكونها اما لمن ماتت اولا ستة فهي ما للجدة تسعة بهذه الصورة

وان كان بين ما في يد الميت من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الاول على قياس ما ذكرنا اذا ماتت

	١٦		١٦ ٢	٣	٦	٣٢
ذوج	٤	مات				
ب	٩		٩	ماتت		
م	٣		٣	جده	١	٠٩
		زوجة	١			٠٣
		ب	٢			٠٤
		م	١			٠٣
				بن	٢	٠٦
				بنت	٢	٠٦
				بنت	١	٠٣

في ذلك المثال الجدة التي هي ام المراة المتوفاة اولا عن زوج واخوين فان ما في يدها تسعة وتصحيح مسئلتها اربعة وبين الستة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق وهو اثنان وثلاثون يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له شيء من الاثنين والثلاثين يضرب في مسئلة الجدة ومن كان له شيء من مسئلة الجدة يضرب في جميع ما كان في يدها وهو التسعة فنقول قد كان للمراة من مات ثانيا وهو زوج الميتة الاولى سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكان للابن منها اربعة تضربها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له وكان للام سهمان فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من ماتت ثالثا وهي بنت الاولى ستة نضربها في

الاربعة تبلغ اربعة وعشرين سهم لكل واحد منهما وكان لبنت من
مات ثالثا ثلاثة فاذا ضربناها في الاربعة تبلغ اثنى عشر
سهم لها وكان لزوج من مات رابعا وهو الجدة المذكورة من الابنه
التي هي مسئلتها سهما ٥ فاذا ضربتها في التسعة التي كانت في
يدها تصير ثمانية عشر سهما له وكان لكل احد من اخويها من
مسئلتها سهم واحد فاذا ضربته في التسعة فيكون تسعة في
له فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة وفي وفقه على
تقدير الموافقة وسهام احد ورثة الميت الثاني تضرب في كلها
في يده على تقدير المباينة وفي وفقه على تقدير الموافقة وهذه
تمام صورتها على التقادير الثلاثة

	١٦		٢ ١٦		٣ ٦	٤ ٣٢		٩ ٤	١٢٨
زوج	عم	مات							
سب	٩		٩	ماتت					
٣	٣		٣	جده	١	٩	ماتت		
		زوجه	١			٣			٨
واذا ماتت		ب	٢			٤			١٦
ثالث ورابع		م	١			٣			٨
وخامس فاحصل المبلغ الذي				ب	٢	٦			٢٤
صحت منه المسئلة الاولى				ب	٢	٦			٢٤
				س	١	٣			١٢
والثانيه مقام تصحيح المسئلة الاولى وجعل							زوج	٢	١٨
المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام							ح	١	٩
							ح	١	٩

المسئلة

المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا
واحدا فيصير الميت الثالث ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة
كذلك الى عشر النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني
والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت
الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى
تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا
ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية هو والله اعلم بالصواب

ومخرج المسائل الذي حصل — من ضرب السابق في الاول
ومن يكن سهامه في الاولى — فاضرب بها في الاخرى يكن منوال
ان باينت وان تكن موافقة — في وفقها وذلك من طريقه
ومن تكن سهامه في الثانية — ففي سهام ميت بالثانية
ان باينت وان تكن موافقة — في وفقه على طريق لائقة
ان ثالث او رابع قد ماتا — من قبلها فلتحفظ الاموات
واعمل به على الطريق الاول — تكن من الرجال الكمل

هذا ظاهر غني عن الشرح للعلم به مما تقدم لكن هاهنا فائدة لابد
من التنبيه عليها وهي متعلقة بقسمة التركات سواء كان في المسئلة
مناسخة او لا وذلك ان التركة لا تخلو اما ان تكون دراهم او
دنانير او مكيلا او موزونا او عقارا فان كانت دراهم وما بعد
فقد مر حكمه في قسمة التركات وان كانت عقارا فقد قال بعض
مشايخنا الاوضح فيها ان تقسم بحسب القراريط والقيراط اسم لجزء من
اربعة وعشرين جزء ويعبر عنه بربع السدس او بسدس الربع او بثلث

عنه صح بلغ

الثمن او ثمن الثلث اذا علمت هذا فاعلم ان العمل في ذلك ان تنظر الى الجامعة

الاخيرة وتقسمها على مخرج كسر القيراط وهو اربعة وعشرون كما علمته بان

تقل الاربعة والعشرين الى اضلاعها التي تركب منها هذا العدد اما اربعة

وستة هكذا ٦ و ٤ او ثمانية وثلاثة هكذا ٨ و ٣ مقدما الاكبر

فالاكبر مبتدا بالقسمة على الاصغر فان انقسم بلا كسر علم عليه بصفر هكذا

٠م وان انكسر ضع المكسر فوق كوضع الصفر **مثال** ما اذا لم تنكسر الجامعة على

الاربعة والعشرين الذي هو مخرج القيراط رجل مات عن زوجة وابن وبنت

منها وابن من امراة اخرى ماتت قبله ثم ماتت البنت عمن في المسئلة وهما

امها واخوها لابويها واخوها لابيها ثم مات الابن عن امه وعن اخيه لابيه

فان مسئلة الميت الاول اصلها من ثمانية لان فيها ثمنا وما بقي فاذا اخذت

الزوجة ثمنها وهو واحد يبقى سبعة لا تستقيم على الخمسة التي هي رؤس

الابنين والبنت وبينها مباينة فضربنا الخمسة في الثمانية بلغت اربعين

اخذت الزوجة الثمن وهو خمسة بقي خمسة وثلاثون واخذ كل ابن اربعة

عشر واخذت البنت سبعة ومسئلة الميت الثاني وهي البنت اصلها ستة

لان الاخ يحجب الام من الثلث الى السدس في هذه المسئلة وان كان محجوبا

بالاخ لابوين فللام سهم واحد والخمسة الباقية للاخ لابوين وسهامها من

تركة الميت الاول سبعة وبين مسئلتها وسهامها مباينة فضربنا جميع مسئلتها في تصحيح

المسئلة الاولى بلغ الحاصل مائتين واربعين فحصل للزوجة سبعة وثلاثون

وللاخ لابوين مائة وتسعة عشر وللاخ لاب اربعة وثمانون ومسئلة الميت

الثالث ثلاثة وتبلغ سبعمائة وعشرين على ما هو تقريره مرارا ونفرض ان الميت

الاول ترك عقارا ولم يقسم الى الان فطريق القسمة بالقراريط ان تحمل

الاربعة

(بخط الهامش، مدوَّر:)
الى مالها عصبها
وهي هذه
٤ و ٣
تنقسم
السهام
والفضل

٨٤

الاربعة والعشرين على الاربعة اولا ثم على الستة فيخرج بالقسمة ثلاثة

فنحلها الى ستة وخمسة هكذا ٦ و ٥ ثم نضعها بين الجامعة بمرتبة من جدول

المناسخة مبتدئا بالستة ثم الخمسة بهذه الصورة

	٠م (٦)	٧	٦	٢٤٠ (٣)	(١١٠)	٣	٧٣٠	ف	٦	٥
زوجة	٠٥	٣	١	٠٣٧	٣	١	٢٣٠	٧	٤	٠
ابن	١٤	سحس	٥	١١٩	مات					
بنت (لها)	٠٧	ماتت								
بنت (ومنها)	١٤			٠٨٤	خ لاب	٢	٤٩٠	١٦	٢	

ثم نحول سهام من الجامعة تقسم على الخمسة ثم على الستة فالخارج بالقسمة فهو قراريط

فتضعه تحت القيراط والمنكسر تضعه تحت المقسوم عليه ففي مسئلتنا هذه للزوجة

من التصحيح الاخير مائتان وثلاثون فاذا قسمناها على الخمسة اولا يخرج بالقسمة

ستة واربعون من غير كسر واذا قسمنا الستة والاربعين على الستة يخرج

سبعة قراريط ويبقى اربعة فهي كسر فاذا نسبناها للستة يكون ثلثيها

فيكون سبعة قراريط وثلثا قيراط وللابن اربعمائة وتسعون فاذا

قسمناها على الخمسة يخرج ثمانية وتسعون من غير كسر واذا قسمناها

على الستة يخرج بالقسمة ستة عشر قيراطا وثلث قيراط وان خرج كسر كما في

مسئلتنا المتقدمة فان جامعتها مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمتها

على الاربعة اولا يخرج بالقسمة اثنان وثلاثون من غير كسر واذا قسمت

هذا الخارج على الستة يخرج خمسة وثلث ضع مخرج الكسر وهو ثلاثة فوق الجامعة

ثم ضع بسط الكسر وهو ستة عشر لانك اذا بسطت الخمسة وثلثا من جنس الكسر تكون

ستة عشر ثم تقسم الاثني عشر وتجعلها الى اربعة واربعة من جدول القيراط بهذه الصورة

	٣		٣٣	٤		٩	١٣			
	١٦		٦	٣٣		٣	١٢٨	ف	٣	٣

	١٦		١٦		٦	٣٣		٣	١٢٨	ف	٣	٣
زوج	٠٤	مات	٠									٠
ب	٠٩		٩	ماتت								
م	٠٣		٣	جدة	١	٩	ماتت					
		زوجه	١			٢			٠٠٨	١	٣	٠
		ب	٣			٤			٠١٦	٣	٠	٠
		م	١			٢			٠٠٨	١	٢	٠
				ب	٢	٦			٠٢٤	٤	٢	١
				ب	٢	٦			٠٢٤	٤	٢	٠
				ب	١	٣			٠١٣	٣	١	
							زوج	٣	٠١٨	٣	١	٣
							ع	١	٠٠٩	١	٢	٣
							ع	١	٠٠٩	١	٢	٣

فكل من له سهام
من الجامعة
تضربه في مخرج الكسر
وهو ثلاثة وتقسمه على
اضلاع البسط فما خرج
صحيحا ضعه تحت القيراط وما خرج
كسرا ضعه تحت المتوم عليه كان
لزوجة الميت الثاني من الجامعة الاخيرة ثمانية فاذا ضربتها في الثلاثة
تبلغ اربعة وعشرين واذا قسمتها على البسط يخرج قيراط واحد
ونصف قيراط وكان للابنة ستة عشر سهما فاذا ضربتها في الثلاثة
تبلغ ثمانية واربعين فاذا قسمتها على البسط يخرج ثلاثة قراريط
من غير كسر وقس على هذا بقية الورثة والله اعلم بالصواب

باب توريث ذوي الارحام

لما فرغ من مباحث اصحاب الفرائض والعصبات على تعدد فنونها وتشعب
شجونها استوجب الشروع في مباحث ذوي الارحام لانها قسم من موضوع
الفن وذو الرحم في اللغة خلاف الاجنبي والرحم في الاصل منبت الولد ثم
سميت به القرابة المطلقة وفي المغرب قرابة الولادة لانها مسببة عنه وفي الاصطلاح
كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كما ذكر في الكتاب والاصل في توريث ذوي

الارحام قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وانه
يقتضي قسمة المال بين اولاد البنات للذكر مثل حظ الانثيين حيث
اضاف الاولاد الى المخاطبين واولاد الاولاد اولاد وقوله تعالى
وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يقتضي قسمة المال بين
الخال والخالة واولادهما اذا لم يكن للميت احد من العصبات ولا من ذوي
الفروض وكذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله يقتضي قسمة المال بين العمة والخالة ثم اولادها **قيل**
نزلت هذه الاية في ميراث ذوي الارحام وكذلك روى عمر رضي الله
عنه انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له وكذا روي انه صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ثابت بن الدحداح لابن
اخته ابي امامة ولا نجعل مال الميت لذوي الارحام اولى من
جعله لبيت المال لان مال بيت المال لجميع المسلمين وذوو الارحام
اولى من غيرهم من المسلمين الى الميت لان ذوي الارحام يدلون
الى الميت بالاسلام وبالقرابة وغيرهم يدلون الى الميت بالاسلام
لا غير فكان ذوو الارحام اولى كالاخ لاب وام اولى من اخ لاب
وكذلك ذهب علي وابن مسعود وابن عباس واكثر الصحابة رضوان
الله عليهم الى توريث ذوي الارحام وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وشريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة بن
الاسود وطاوس والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح واحمد بن
حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن ادم وضرار بن صرد ونوح بن
دراج وغيرهم من الائمة رضوان الله عليهم اجمعين وقيل كل من قال

بالرد قال بتوريث ذوي الارحام وليس كذلك لان عثمان رضي
الله عنه قال بالرد حتى قال يرد على الزوجين في رواية ولم يقل
بتوريث ذوي الارحام ولكنه يقال كل من قال بتوريث
ذوي الارحام يقول بالرد ضرورة وذهب ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم الى انه لا ميراث لذوي الارحام فمن مات ولم يخلف
وارثا ذا فرض او عصبة فماله لبيت المال وبه اخذ مالك و
الشافعي رحمهما الله والاوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب
واهل المدينة وذهب متاخرو الشافعية الى توريث ذوي
الارحام على قول اهل التنزيل لفساد بيت المال واهل التنزيل
هم الشعبي والنخعي وشريك وابن ابي ليلى ومحمد بن سالم والثوري
وضرار بن صرد ونعيم بن حماد ويحيى بن ادم والحسن بن زياد
وهو مذهب علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وانما سموا
اهل التنزيل لانهم نزلوا كل واحد من ذوي الارحام منزلة
الوارث الذي يدلي به الى الميت وكان الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه يقدم الخال على ذوي الارحام فان لم يكن بينهم
خال فقوله كقول اهل التنزيل وانما اخذ اصحاب الشافعي
بقول اهل التنزيل لانه اقيس لما روي عن علي رضي الله عنه
في ثلاث خالات متفرقات بعضها خالة هي اخت الام من الاب
والام وخالة هي اخت الام من الاب وخالة هي اخت الام
من الام فقسم المال بينهن على خمسة اسهم لانه ترك اختا

لاب

لاب وام واختا لام وعن ابن مسعود رضي الله عنه الخالة بمنزلة
الام لها الثلث والعمة لها الثلثان اما بيان مذهب اهل التنزيل
فانهم نزلوا اولاد البنات منزلة البنات واولاد الاخوات
منزلة الاخوات مثاله بنت بنت وبنت اخت عند اهل
القرابة وهم ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم المال كله لبنت
البنت وعند اهل التنزيل نصف المال لبنت البنت والنصف الاخر
لبنت الاخت باعتبار الاصول كانه ترك بنتا واختا لاب وام
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وبنت بنت اخت عند اهل
القرابة المال لولدي البنات ولا شيء لولد الاخت وعند
اهل التنزيل ثلثا المال لولدي البنات والثلث لولد الاخت
باعتبار الاصول كانه ترك بنتين واختا واما بنات الاخوة
فقد اختلفوا فيهن فالجمهور منهم نزلوهن منزلة الاخوة
فيكون ثلاث بنات اخوة متفرقين بمنزلة ثلاثة اخوة متفرقين
واما عند اهل القرابة فسياتيك تفصيله ان شاء الله تعالى
واما الخالة والخال فجمهورهم انزلوهما منزلة الام وعن مسروق
انه سئل عن ميت له وارث الا الخال وبنت اخ قال للخال
نصيب امه يعني ام الميت ولبنت الاخ نصيب ابيها يعني
نصيب الاخ واما العمات المتفرقات فعلى قياس قول علي
رضي الله عنه تنزل كل واحدة منهن منزلة اخيها وهو اب
الميت وقال بعضهم قياس قوله ان ينزلن جميعا منزلة
العم من الاب والام واما اولاد الاخوال والخالات

والعمات فقد نزلهم منزلة ابائهم وامهاتهم واما بنات الاعمام
من الاب والام او من الاب فمن نزل العمة منزلة الاب نزل بنت
العم منزلة العم ومن نزل العمة منزلة العم نزل بنتها منزلة ابن
العم واما الاجداد والجدات الذين ليس لهم فرض ولا تعصيب
فانهم ينزلون منزلة اولادهم وينسبون الى بطن بعد بطن
حتى ينتهوا الى وارث والله تعالى اعلم بالصواب

بيان سواقط

ذو الرحم ذو قرابة وليس له ... سهم ولا عصوبة مفصله
وهم لدى النعمان يا امام ... اربعة قد قربت اقسام
فاول الاقسام من قد ينتمي ... للميت كابن البنت افهم واعلما
ومثله بنو بنات الابن ... فثاني الاقسام احفظ واين
من انتمى اليهم الاموات ... سواقط الاجداد والجدات
والثالث الذي الى ابويه ... قد انتمى فلا تشكن فيه
كل من يدلي للاخوات ... بنت الاخ يا قدوة الثقات
والرابع الذي الى الجدين ... قد انتمى خاله وعمتين

تقدم تعريف ذي الرحم لغة واصطلاحا وذووا الارحام عند
الامام الاعظم وصاحبيه اربعة اقسام اي اصناف الاول
من ينتمي اي ينتسب الى الميت من غير الى ابيه فانتمى وهم
اربع طوائف اولاد البنات واولاد بنات الابن ذكورا
كانوا او اناثا والثاني من ينتمي الميت اليهم وهم اربع طوائف
ايضا الاجداد الساقطون عن الفرض والتعصيب والجدات
الساقطات عن الفرض كل منهما لا يخلوا اما ان يكون من

طرف الاب او من طرف الام وانما وحد الضمير الراجع الى الصنف
وجمعه في الثاني اعتبارا لوحدة اللفظ وجمعية المعنى **فان قلت**
لم عدلت عن العبارة المالوفة وهو الجد الفاسد والجدة الفاسدة
الى ان قيدتهما بالسقوط **قلت** تبعا للاصل **فان قيل** هذا الدخل
يرد على الاصل ايضا **قلنا** قد اجيب عنه بان التقييد بالسقوط
حتى يعلم عدم استحقاقهما الفرض والتعصيب من جميع الوجوه فان
الفساد اعم من ان يكون من جميع الوجوه او من وجه دون وجه
كام ابي الام وهي ايضا ام ام الاب وليس السقوط كذلك
والثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم عشرة طوائف اولاد
الاخوات لابوين او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا وبنات
الاخوة لابوين او لاب او لام وبنوا الاخوة لام والرابع من
ينتمي الى جدي الميت او جدتيه واو هنا لمنع الخلو لا بمعنى
الواو كما وقع في كلام بعضهم والا لم يتناول الابويات فقط
او الاميات فقط وهم ايضا عشرة طوائف العمات
لابوين او لاب او لام والاعمام لام والاخوال والخالات
لابوين او لاب او لام فالقاعدة في هذين الصنفين ان من
قيد بالامية منها فغيره من العصبات النسبية ومن لم يقيد
بها فمن ذوي الارحام مطلقا وهؤلاء الثمانية والعشرون
وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن
يدلي بهم من اشرنا اليه من هذه الطوائف المذكورين
اولاهم الاول ثم الثاني فالثالث الرابع يا ذا الشان

ومذهب النعمان من الحكم   روى ابو يوسف عنه حتم

اقول اذا اجتمعت هذه الاصناف الاربعة في قضية واحدة فقد اختلف العلما رحمهم الله في الترجيح فقد روى ابو سليمن عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اولى الاصناف بالميراث الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات ثم الصنف الاول ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وبالعلو السفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان وروى ابو يوسف عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ان اولى الاصناف بالميراث عند الاجتماع الصنف الاول ثم الصنف الثاني ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم العم والمتوى على هذا الترتيب وعليه الاعتماد عند ايمتنا وحكي عن ابي عبد الله الخوارزمي انه يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى الجد ابا الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد ابو الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما والوجه في الرواية المفتى بها ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه ان يتقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه

وعند

٩٥

وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو ابنا الميت على الجد ابا الاب وسائر العصبات وعند ابي يوسف ومحمد يقدم الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة لام على الجد ابي الام

فصل في الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنو بنات الابن

اقربهم للميت وهو الاولى   بالارث بالتحرير كن مشغولا

كبنت بنت انها اولى   من بنت بنت الابن يا نبيلا

لما بين ان مذهب الامام الاعظم تقديم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث الخ وان هذه الرواية هي المفتى بها قدم الصنف الاول في التفصيل فقال اقربهم يعني اولى بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وغيرهم خلافا لاهل الرحم لانها عندهم سواء واهل التنزيل فانهم قسموا التركة بينهما ارباعا على قول علي رضي الله عنه ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لان المدلى نازل منزلة المدلى به في الاستحقاق صار كانه ترك بنتا وبنت ابن فيقسم المال بينهما ارباعا فيجعل مسئلتها من اربعة وعلى قول ابن مسعود المال عليهما اسداسا خمسة اسداسه لبنت البنت وسدس لبنت بنت الابن فانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية والله اعلم

ان استووا في القرب ولد الوارث اولى بهذا ترجم من حادث

كبنت بنت الابن اولى ان تكن   من ابن بنت لبنت بالارث الحسن

وان استووا في القرب بان كانوا في درجة واحدة على حسب بعدهم

ابيات ما
٣٠٠

عن الميت وقربهم اليه فولد الوارث اولى من ولد غير الوارث كبنت بنت
الابن مع ابن بنت البنت فبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت
وذلك لان الاولى ولد وارث ولد بنت الابن وهو صاحبة فرض والثاني
ولد بنت البنت وهو ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث
اقرب حكما والترجيح كما يكون بالقرب الحقيقي يكون بالقرب الحكمي

ان استووا مرتبة ولم يكن … من ولد الوارث فيهم فاعلمن
او كلهم بوارث يدلون … واجتمع الابدان اجمعون
فان ابدان الفروع تعتبر … بدون اصل وهو قول معتبر
لدى ابي يوسف ايضا والحسن … ويقسم المال عليهم بالبدن
محمد يعتبر الابدانا … ان الاصول اتفقت وكانا
موافقا يعتبر الاصولا … ان تختلف صفاتهم فاولى
لكل فرع ما يخص اصله … يعطى من الميراث هذا اصله
كابن بنت ثم بنت بنت … فالمال للابن كذا او للبنت
عند الجميع كله فللذكر … مثل نصيب الانثيين فاشتهر

وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت
ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن بنت البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد تعتبر
ابدان الفروع المتساوية الدرجات ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم
وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما
في المثال المذكور في النظم لادلائهم كلهم بوارث او اختلفت كما في
المثال الذي ياتي بعد في النظم لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت

الفروع

الفروع ذكورا فقط قسما وافق القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر
مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهي
رواية شاذة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم في الذكورة والانوثة ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة
والظاهر من مذهبه **تنبيه** اعلم ان المصنف ههنا عد ان الحسن بن
زياد من اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل
التنزيل فجمعه مع ابي يوسف محل نظر والدليل على القول الاخير لابي
يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم
وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة
وهي الولادة فيتساوى في الاستحقاق فيما بينهم واذا اختلفت الصفة
في الاصول الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به بل انما
تعتبر في المدلي فهكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل
محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان
الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر
في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا
قد اتفقا على انه اذا كان ولد وارث كان اولى من الغير فقد
ترجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت
المثال السابق عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وعند محمد يكون كذلك لان صفة الاصول متفقة في

الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع واما اختلاف صفة الاصول فغير معتبر ثم قوله

وان يكن بنت ابن بنت تركا … وابن بنت البنت ايضا تركا
عندهما المال على الابدان … اثلاثا انهم ذا بلا توانى
فالثلث للانثى ويبقى للذكر … ثلثان فلتفهم سقيت المطر
محمد يعتبر البطن الذي وقع … فيه اختلاف النوع منه لو تقع
وذاك بنت البنت وابن البنت … فالمال اثلاثا بهذا يفتى
ثلثان منه لابنة ابن البنت … والثلث منه لابن بنت البنت
فكل من يصيبه من اصله … نصيبه وذا عيانا في اصله

يعني اذا ترك الميت بنت ابن بنت وابن بنت بنت عند ابي يوسف والحسن بن زياد المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي وقع فيها الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ثم يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لانه للذكر نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الاناث ههنا في مذهبه على عكس مذهبهما وهو ان الانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولذا كان قول محمد كيلا يؤدي الى مزيد تفضيل الانثى

ان كان اولاد البنات كثروا … واختلفت اناثهم والذكر
فيقسم المال على اول ما … فيه البطون اختلفت قد علما
ويجعل الذكور منهم طائفة … كذلك الاناث ايضا طائفة
ثم اقتسم حصة الذكور … وحصة الاناث في المشهور
على اختلاف صار في اولادهم … وهكذا الاناث في احفادهم

وهكذا

وهكذا الى انتهاء صورتها … فلتعلم وهذه صورتها

قد علمت مذهب ابي يوسف انه لا ينظر الى صفة الاصول بل يقسم التركة على ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين واما مذهب الامام محمد فانه يعتبر صفة الاصول بالذكورة والانوثة فانه كما يعتبر حال الاصول التي هي الصفة في البطن كذلك يعتبر حال الاصول المتعددة فلهذا قال ان كان اولاد البنات كثروا الخ يعني اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة على حدة ويجعل الاناث طائفة اخرى بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط ولو كان فيها اناثا فقط ان فيما بينهما من الاصول اختلاف فيقسم ما اصاب الذكور على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث الى ان ينتهى العمل بهذه الصورة وهو هذه

الاصل من ٧ ويصح من ٢١

٦	٥	٤	٣	١	٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
بنت	بن	بن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن
بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بن
بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بن

اعلم ان ابا يوسف رحمه الله يقسم المال على الابدان في البطن
الاخير من اي جانب كان وقد عرفت مذهبه واما الامام محمد رح
فانه يقسم في هذه الصورة على اربعة اصول اولها انه يقسم
في اولاد البنات وثانيها انه يجعل الذكور طايفة والاناث
طايفة وثالثها انه يختصر الابدان بان يجعل البنتين ابنا واحدا
ورابعها انه يبسط الابدان بان يجعل الابن بنتين وتصحيح هذه
المسئلة تتصور من الجوانب الاربع من جانب الايسر الى جانب
الايمن يكون اصلها من خمسة عشر وتصح من ستين ومن جانب

الايمن

الايمن الى الايسر كذلك وتصح من جانب الاسفل الى الاعلى اصلها من اربعة
وتصح من ستين ومن جانب الاعلى الى الاسفل اصلها من سبعة وتصح
من احدى وعشرين اما قسمتها من جانب الايسر الى جانب الايمن فنقول
وجدنا في البطن الاول ثلاث بنين وتسع بنات وتبسط
البنين فيصير المجموع خمس عشرة بنتا فاصلها من خمسة عشر
منها للبنين الثلاث ستة اسهم وللبنات التسع تسعة اسهم
ونجعل الاناث طائفة والذكور طائفة ثم نظرنا الى البطن
الاسفل من البنين فلم يختلف بل وجدنا الاختلاف في البطن
الثالث وفيه ابن وبنتان فاعطينا الابن ثلاثة اسهم والبنتين
ثلاثة اسهم واوقفناهما ثم نظرنا في البطن الاسفل من البنات
التسع فلم تختلف بل وجدنا في البطن الثالث بازائهن ثلاثة
بنين وست بنات بسطنا البنين الثلاث فصاروا بمنزلة
ست بنات ومعهم ست بنات اخر فيكون الجميع اثنى عشر بنتا
ست بنات تقديرا وست بنات تحقيقا وسهامهن تسعة ولا
استقامة بين التسعة والاثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق
الرؤوس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فيبلغ ستين
كان لاولاد البنين الثلاث الذين هم في البطن الاول ستة وقد
ضربناها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهم ابن وبنتان اعطينا الابن اثنى عشر فهي للاخير [illegible] واعطينا
البنتين اثنى عشر ثم نظرنا الى البطن الاسفل منهن لم نجد اختلافا بل
وجدنا في البطن الخامس بازائهما بنتا وابنا ولهما اثنى عشر سهما

فاعطينا الابن ثمانية فهي لعبته واعطينا البنت اربعة فهي لعبتها وقد كان
للبنات التسع تسعة اسهم فاذا ضربناها في الاربعة تحصل ستة
وثلاثون ثم نظرنا ما في البطن الذي هو اسفل منهن فلم نجد
اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث باذائهن ثلاث بنين وست
بنات وسهامهم ستة وثلاثون فاعطينا البنين الثلاث نصفها
وهو ثمانية عشر وجعلناهم طائفة واعطينا البنات الست نصفها
وهو ثمانية عشر وجعلناهن طائفة ثم نظرنا في البطن الاسفل
من البنين الثلاث فوجدنا باذائهم ابنا وبنتين وكان لهم ثمانية
عشر فاعطينا الابن نصفها وهو تسعة فهي لعبته وجعلناه
طائفة وجعلنا البنتين طائفة ثم نظرنا في البطن الاسفل من البنتين
فلم نختلف بل وجدنا باذائهما في البطن السادس بنتا وابنا ولهما تسعة
سهام فاعطينا الابن ثلثيها وهو ستة واعطينا البنت ثلثها وهي
ثلاثة ثم نظرنا في البطن الاسفل باذاء البنات الست فوجدنا باذا
ئهن ثلاثة بنين وثلاث بنات وكان لهن ثمانية عشر فاعطينا البنين
الثلاثة ستة اتساعها وهو اثنى عشر سهما واعطينا البنات
الثلاث ثلاثة اتساعها وهي ستة وجعلنا الذكور طائفة والاناث
طائفة ثم نظرنا في البطن الاسفل من الذكور فوجدنا باذائهم
ابنا وبنتين وكان لهم اثنى عشر واعطينا الابن نصفها وهو ستة
فهي لعبته واعطينا البنتين ستة ثم نظرنا في البطن الاسفل من البنتين
فوجدنا باذائهما في البطن السادس ابنا وبنتا وكان لهما ستة
اعطينا الابن ثلثيها وهو اربعة واعطينا البنت ثلثها وهو اثنان

ثم

ثم نظرنا في البطن الاسفل من البنات الثلاث فوجدنا باذائهن
ابنا وبنتين وكان لهن ستة اعطينا الابن ثلاثة وهي لعبته
واعطينا البنتين ثلاثة ثم نظرنا في البطن الاسفل من البنتين
فوجدنا باذائهما ابنا وبنتا وكان لهما ثلاثة اعطينا البنت
واحدا والابن اثنين فقد تم الفصل من هذا الوجه والله اعلم
واما قسمتها من جانب الاعلى الى جانب الاسفل فاصلها من سبعة
وتصح من احد وعشرين لانا اذا نظرنا في البطن الاعلى فلم نر
اختلافا ثم نظرنا الى الاسفل منه فوجدنا فيه ابنا وخمس بنات
فبسطنا الابن بنتين صارت سبعة فنجعل المسئلة منه وسهم
وهي سبعة اسهم للابن سهمان ولكل بنت سهم واحد وجعلنا الذكور
طائفة والاناث طائفة واعطينا سهمي الابن لاخر فروعه ثم
نظرنا في البطن الاسفل من طائفة البنات الخمسة فوجدنا فيه
باذائهن ابنا واربع بنات فاختصرنا هذه البنات وجعلناهن
بمنزلة ابنين فيكون المجموع ثلاثة بنين ابن تحقيقا وابنين تقديرا
وسهامهم خمسة ولا استقامة بين الرؤس والسهام بل الثلاثة
تباين الخمسة فضربناه رؤوسهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة
الذي هو سبعة بلغ احد وعشرين ومنها تصح كان للابن من البطن
الاول سهمان فضرب في ثلاثة تبلغ ستة فهي لاخر فروعه وكان
للبنات الخمس خمسة مضروبة في ثلاثة فالحاصل خمسة عشر سهما وفي
البطن الاسفل باذائهن ابن واربع بنات للابن ثلثها وهو خمسة اسهم
وللبنات الاربع ثلثاها وهو عشرة اسهم ثم نجعل الابن طائفة

ونعطي نصيبه الذي هو خمسة لاخر فروعه ونجعل الاناث طائفة
ثم نظرنا في البطن الاسفل منهن فوجدنا بازائهن ابنا وثلاث بنات
وسهامهم عشرة فاعطينا الابن خمسيها وهما اربعة تعطى للاخر
فروعه واعطينا البنات الثلاث ثلاثة اخماسها وهي ستة ثم
جعلنا الاناث طائفة ونظرنا الى البطن الذي هو اسفل منهن
فلم نر اختلافا الا ان وصلنا الى البطن السابع فوجدنا فيه
بازائهن ابنا وبنتين وسهامهم ستة فاعطينا الابن ثلاثة فهي
لاخر فروعه ثم جعلناه طائفة واعطينا البنتين ثلاثة اسهم
ثم جعلنا الاناث طائفة ونظرنا فيما هو اسفل منها فلم نختلف
في الثامن والتاسع بل وجدنا في البطن العاشر بازائهن ابنا
وبنتا وسهامهما ثلاثة فاعطينا الابن سهمين والبنت سهما وقد
تم العمل من هذا الوجه والله اعلم بالصواب واما قسمتها من جانب
الاسفل الى الجانب الاعلى فاصل المسئلة من اربعة وتصح من ستين
فانا نظرنا في البطن الاول وجدنا فيه ابنين واربع بنات فتصير
البنات الاربع ابنين فصار مجموع البنين اربعة ابنان حقيقيان
وابنان تقديريان فجعلنا اصلها من اربعة اعطينا الابنين الحقيقيين
سهمين والاربع بنات سهمين وجعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة
ثم نظرنا في البطن الاعلى منها فوجدنا بازاء طائفة الذكور ابنا وبنتا
بمنزلة ثلاث بنات لانا جعلنا الابن ههنا بنتين ولهما سهمان
فلا يستقيم السهمان على الثلاثة بل بينهما مباينة ووجدنا بازاء طائفة
البنات الاربع ابنا وثلاث بنات وهم بمنزلة خمس بنات للبسط

الذكور

الذكور ولهم سهمان ولا استقامة بل بين سهامهم ورؤوسهم مباينة
فصار معنا من اعداد الرؤوس ثلاثة وخمسة وبين الرؤوس والرؤوس
مباينة ايضا فضربنا الثلاثة في الخمسة فبلغت خمسة عشر
ثم ضربنا البالغ بالضرب في اصل المسئلة وهو اربعة فبلغ ستين
ومنها تصح اذ كان للابنين من البطن الاول سهمان مضروبان في
الخمسة عشر فحصل ثلثون وفي البطن الاعلى بازائهما ابن وبنت
فاعطينا ثلثيها وهو عشرون للابن ثم تعطى لاخر فروعه وثلثها
وهو عشرة يعطى للبنت ثم لاخر فروعها وكان للبنات الاربع من
البطن الاول سهمان مضروبان فيما ضرب في المسئلة وهو خمسة عشر
بلغت ثلاثين ثم نظرنا في البطن الاعلى منهن وجدنا بازائهن ابنا
وثلاث بنات تقسم الثلاثين عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا الابن خمسيها وهو اثنا عشر ثم تعطى لاخر فروعه و
اعطينا البنات الثلاث ثلاثة اخماسها وهو ثمانية عشر وجعلنا
الذكور طائفة والاناث طائفة ونظرنا في البطن الثالث بازاء
البنات فلم نختلف الا وجدنا في البطن الرابع ابنا وبنتين وسهامهم
ثمانية عشر سهما فاعطينا الابن نصفها وهو تسعة ثم تعطى لاخر
فروعه ثم نظرنا في البطن الاعلى بازاء البنتين فلم نختلف بل
وجدنا في البطن الخامس بازائهما ابنا وبنتا وسهامهما تسعة
فاعطينا الابن ستة اسهم تعطى لاخر فروعه والبنت ثلاثة ثم تعطى
لاخر فروعها وقد تم العمل على هذا الوجه ايضا واما قسمتها من جانب
الايمن فهو نظير قسمتها من الايسر الى الايمن فلا نطيل بذكره والله الموفق

محمد كذلك ياخذ الصفه ... في حالة القسمة باذ المرهفه
من الاصول ثم ياخذ المعدد ... من الفروع اعتمدن ذا المسند
مثاله ابنا بنت بنت البنت ... فالمال اسباعا لكل بنت
سهم وكل ابن له سهمان ... وذا الدعا لثاني على الابدان
وقسم المال على ما اختلفا ... في الثاني اسباعا بهذا عرفا
محمد لانه يعتبر ... تعدد الفروع ايضا ذكروا
في الاصل يعني يقسم المال على ... بطن جرى فيه اختلاف اولا
وفيه بنتان وابن يعتبر ... اعني فروع الابن ابنين ذكر
والبنت بنتين التي في فرعها ... تعدد تجعل مقام فرعها
اما لبنتي ابن بنت البنت ... اربعة الاسباع عند المفتي
ثلاثة الاسباع للبنتين ... تقسم على فرعيهما الفذين
في ثالث البطون انصافا كما ... قد شاع وهذا عند كل العلما
فالنصف لابني بنت بنت البنت ... ومثله بنت ابن بنت البنت
تصحيحها ياصاح من عشرين ... ثم ثمان هكذا دوينا
محمد فقوله قد اشتهر ... بنقل عن النعمان ذلك الخبر
بقوله يفتى لدى الاعلام ... فحكم توريث ذوي الارحام

وهذه المسئلة من اصول ٤٢ وقد سبق له اربعة اصول فيكون
فيكون الجميع خمسة وقد انهاها بعضهم الى الستة بيانه ان الامام محمد
رح كذلك ياخذ الصفة من الاصل وياخذ العدد من الفروع يعني
انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي
فيه ويعتبر ايضا عدد الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت
وبنت

وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة فعند
ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين
كاربع بنات ومعهما ثلاث بنات اخر فالمجموع كسبع بنات
فلكل بنت من البنات سهم واحد ولكل واحد من الابنين سهمان
وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف الذي وقع في البطن
الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في صفة الاصول
وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في
الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها
تعدد فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون المجموع في البطن
الثاني سبعة لان الابن القايم مقام ابنين كاربع بنات وهناك
بنت كبنتين فاعطينا البنت التي في فرعها تعدد اربعة
اسهم وجعلناه طائفة واعطينا البنت التي في فرعها تعدد
سهمين والبنت الاخرى سهما فيكون لهما ثلاثة اسباع ثم نظرنا
في البطن الثالث فوجدنا بازاء البنتين ابنا وبنتا كبنتين
لان في فرعها تعدد فيكون المجموع كاربع بنات ولا يستقيم
الثلاثة اسباع على اربعة وبينهما مباينة فضربنا عدد رؤسهم وهو
اربعة في اصل المسئلة بلغ ثمانية وعشرين كان لبنتي ابن بنت البنت
اربعة اسباع فاذا ضربناها فيما ضربنا في السبعة وهو اربعة بلغت
ستة عشر فهي لهما ولبنت ابن بنت البنت ستة اسهم وهي سبع ونصف
سبع ولابني بنت بنت البنت ستة اسهم ايضا وهي سبع ونصف
سبع وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رضه في جميع احكام

سـ سـ
سـ سـ
سـ حـ
ابنى سـ
٦ ٦

ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام يعلم انه ما اشتهر البعض
سامحنا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن
رواية شاذة ليست في القوة مثل الرواية الاخرى وذكر
بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسايل
ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي والله اعلم

تتمه

تعتبر الايمة الجهات ... في الارث تفصيلا على ما ياتي
تعتبر الجهات في الابدان ... من الفروع وهو قول الثاني
محمد يعتبر الجهات في ... اصولهم كما مضى افهم واعرف
مثاله بنتا ابن بنت وهما ... بنتا ابنة البنت احفظ واعلما
كذا ابن بنت البنت يا فقيها ... بهذه الصورة يا نبيها
كان خلف ابنا واحدا ... من البنات اربعا فزايدا
للابن ثلث المال والثلثان ... للابنتين ذا الكلام الثاني
محمد قد يقسم المال على ... بطن جرى فيه اختلاف كلا
وقد تصح من ثمان بعدها ... عشرون سهما لا تنافي عدها
للابن ستة ثم للبنتين ... عشرون سهما تصحيح سهمين
من قبل الاب الذي يدليه به ... ستة عشر فاحفظه وانتبه
وستة من قبل الام فقد ... تم به المثال اعطيت الرشد

المراد بالايمة في قوله تعتبر الايمة الجهات هم ايمة الحنفية يعني
انهم يعتبرون الجهات في توريث ذوي الارحام كما في اصحاب
الفروض والعصبات كما عرفت ان ابا يوسف يعتبر الجهات في

ابدان

ابدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات في الاصول كما اذا خلف بنتي
بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بالصورة
المذكورة فتكون امراة زوجت بنت بنتها من ابن بنتها فولد منهما
بنتان ولها ابن بنت بنت اخرى فعند ابي يوسف المال
بينهما اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات وابنا فثلثا المال
للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية
وعشرين سهما لانا اذا نظرنا في البطن الذي جرى فيه
الاختلاف وجدنا فيه ابنا كابنين وبنتا كبنتين وبنتا
اخرى فتكون رؤسهم سبعة ونقسم المال اسباعا للابن
اربعة اسباع وللبنت التي هي كبنتين سبعان وللبنت الاخرى
سبع ثم نجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ونعطي اربعة
اسباع الابن لبنيه في البطن الثالث وننظر في البطن الثالث
بازاء البنات وجدنا فيه ابنا وبنتين وسهامهم ثلاثة اسباع
ورؤسهم اربعة فلا استقامة بل بينهما مباينة فنضرب عدد
الرؤس وهو اربعة لانا بسطنا الابن فجعلناه كبنتين
في اصل المسئلة وهو سبعة يبلغ الحاصل ثمانية وعشرين
ومنها تصح المسئلة كان للابن في البطن الثاني الذي هو بمنزلة
ابنين اربعة منه مضروبة فيما ضرب في اصل المسئلة وهو اربعة
يبلغ الحاصل ستة عشر فهي لبنتيه وللبنتين اللتين في البطن الثاني
ثلاثة منه مضروبة فيما ضرب في اصل المسئلة وهو اربعة يحصل
اثنى عشر ثم نظرنا في البطن الثالث بازائهما فوجدنا ابنا

وبنتين فقسمنا عليهم الاثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا
الابن ستة والبنتين ستة فصار للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وصار
للابن ستة وروي عن ابي يوسف ان ذات القرابتين لا
تورث عنده الا بقرابة واحدة كما في الجدة ذات الجهتين
عنده ولو ترك ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت
صورته رجل زوج بنت بنته من ابن بنته فولد بينهما غلام
ثم طلق الزوج زوجته وتزوجت بزوج اخر فولدت بنتا
فالمولود اولا ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت والمولود
ثانيا بنت بنت بنت بهذه الصورة فعند ابي يوسف في رواية
المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان وفي رواية المال بينهما
اخماسا خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لابن
ابن البنت كانه مات عن ابنين وبنت وعند محمد سدس
المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه لذي القرابتين لانه
عنده يقسم على البطن الثاني وفيه ابن وكبنتين النصف
للابن يعطى لابنه بلا فرق احد والنصف الاخر يعطى للبنت التي هي
كبنتين ثم نظرنا في البطن الثالث بازائها فوجدنا ابنا وبنتا
فيجعل رؤوسهم ثلاثة ولهما سهم ولا استقامة ضربنا عدد
روسهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة الذي هو اثنان بلغ ستة
كان للابن في البطن الثاني سهم مضروب في ثلاثة فهو ثلاثة ثم
تعطى لابنه وللابن والبنت في البطن الثالث ثلاثة ثم تقسم

عليهما

عليهما للذكر مثل حظ الانثيين يأخذ الابن اثنين ولها ثلاثة من
قبل ابيه فيحصل المجموع خمسة ثلاثة من قبل ابيه واثنان من
قبل امه ويبقى لبنت بنت البنت التي هي اخته من امه واحد
انتهى

الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون والجدات

الساقطات

اولى الجدود اقربهم للميت من اي الجهات كانوا ثم في البين اذا استووا من كان يدلي بوارث اولى يقينا مطلقا

هذا الفصل كالفصل السابق اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان سواء كان من جهة الاب كابي ام الاب فانه
اولى من ابي ام ام الام او من جهة الام كام ابي الام فانها اولى
من ابي ابي ام الاب وان استوت درجاتهم في القرب فمن يدلي
بوارث فهو اولى بالميراث ممن يدلي بغير وارث عند ابي
سهل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
فعندهم يكون ابو ام الام اولى من ابي ابي الام لانهما تساويا
في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة
اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث اعني ابا الام وهو جد
فاسد وهو لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها
اولى ولا تفضيل لمن يدلي بوارث على من يدلي بغير وارث
عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة
المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لابي ابي الام وثلثه
لابي ام الام وعلى ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات
الفواسد بالادلاء يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة

نا بما لنا بعه وهو طاف المعقول وليس حرام ذلك فى الصنف الاول

الا نظر قا

اذا استووا فى المذهب والتوارث وليس فيهم من غلبة لى بوارث او كلهم بوارث يدلون واتفقت صفاة من يدلون واتحدوا قرابتهم فاقسم على ابدانهم ذا المال جماكلا

وان استوت درجاتهم فى المذهب والبعد بان كانوا فى درجة واحدة وليس فيهم مع ذلك الاستوا فى الدرجة من يدلى بوارث كاب ابام الاب وام ابام الاب بهذه الصورة اوكان كلهم يدلون بوارث **مثاله** ابام اب الاب وابام ام الاب اتفقت صفة من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كالمثال المذكور وهو المرسوم على الهامش فان الجد والجدة فيه متحدات فيمن يدليان به فلا يتصور هنالك اختلاف فى صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب ابى الميت كالمثال المذكور او من جانب امه كاب ابام الام وام ابام الام فالقسمة على ابدانهم اى بحيث لا لعنه اجتماع هذه الشرائط باعتبار ابدانه الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ابام الاب وثلثه لام ابام الاب والله اعلم

اذا اختلفت صفات من يدلون بهم فان المال اجمعى يقسم فى اول بطن وقعا فيه اختلاف فو قصى فوقها

وان استوت درجاتهم واختلفت صفات من يدلون بهم بالذكورة والانوثة ام ابام ام الام وام ام

اب ام الام وام اب ابام الام وام ام ام اب الام بهذه الصورة

فعند ابى يوسف يقسم المال بينهن ارباعا لكل جدة ربع وعند محمد يقسم المال بينهن على اصل الخلاف فاذا نظرنا فى البطن الاول

٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣
٣	٤	٨	١٠

فلم نر اختلافا فنظرنا فى البطن الثانى وجدنا فيه جدا وثلاث جدات ونبسط الجد جدتين ونقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا الجد خمسيها واعطينا كل جدة خمسها ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ونظرنا فى البطن الثالث باذاء الجدات وجدنا فيه جدين وجدة وبسطنا الجدين اربع جدات علمنا على ما علم سابقا فصار واخمسة وسهامهم ثلاثة ولا استقامة فضربنا دوسهم وهى خمسة فى اصلها وهو خمسة تبلغ خمسة وعشرين كان للجد الذى فى البطن الثانى سهمان وقد ضربنا هما فى المضروب وهو خمسة يبلغ عشرة منهى لاخر اصوله والجدين مع الجدة خمسة عشر حاصلة من ضرب الثلاثة فى الخمسة فاعطينا الجدة خمسها وهو ثلاثة وجعلناها طائفة واعطينا الجدين اربعة اخماسها وهى اثنى عشر ثم نظرنا فى البطن الرابع باذاء الجدين وجدنا فيه جدا وجدة قسمنا عليهم الاثنى عشر سهما للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا الجد ثمانية اسهم واعطينا الجدة اربعة اسهم فصار لام اب ام ام الام ثلاثة اسهم ولام ام ابام الام اربعة اسهم ولام اب ابام الام ثمانية اسهم ولام ام ام ابام الام عشرة اسهم

وان نحيز القرابتين اختلفا … فالمال اثلاثا لهم بلا خفا
فلتعط ثلثيه قرابة الاب … وثلثه قرابة الام حسب
وما اصابه كل فرقة قسم … هذا على ابدانهم كما علم

وان اختلف حيز قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام ام
ابي ام الاب لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين
يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم وهذا
على ما مر انفا والله اعلم الصنف الثالث وهم اولاد الاخوة
لام واولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا

اولاهم بالارث وهو الاقرب … للميت من اى الجهات انسب

الحكم في هذا الصنف كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن يعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت
الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب

ان استووا في القرب ولد العصبه … اولى كبنت ابن اخ مقربه
وابن بنت اخت لام واب … كلاهما باذا العلا والادب
او كانتا لاخت لام واب … او لاب واعكس لفظها تصب
وان يكن كلاهما لام … فالمال اثلاثا بذا الفهم
يفتي ابو يوسف منه للذكر … ثلثان ثم الثلث للانثى ظهر
محمد يعتبر الاصولا … فالمال انصافا وهذا اولى

اعني انهم اذا استووا في القرب وكان بعضهم ولد العصبة
وبعضهم ولد ذي الرحم فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبنت

اب

وام اب ام ابي الام فقط ثلثيه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام وذلك ...

ابن اخ وابن بنت اخت سواء كانا لابوين او لاب والاخت لابوين
او لاخ لاب وبالعكس فجميع المال لها دونه واما اذا كان كل من الاخ والاخت
لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار
الابدان وعند محمد انصافا باعتبار الاصول وجه الاول ان المساواة
في القسمة بين الاصول من غير تفضيل الذكر على الانثى اذا ثبت بالنص
على خلاف القياس فلا يعدل به الى غيره ووجه رواية محمد التي هي ظاهر
الرواية ان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة
لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى على الذكر
كام الام واب الام فان ام الام ترث في هذه الصورة دون
اب الام **فان قلت** لم لم يقل هنا ولد الوارث كما قال في الصنف
الاول بل قال ولد العصبة مع القطع بان المراد بالوارث ههنا
العصبة وبالوارث فيما تقدم صاحب الفرض وذلك لان ولد صاحب
الفرض لا يتصور استواء درجته مع ولد ذي الرحم في هذا الصنف
لان ولد صاحب الفرض لا يكون الا في ثاني درجة وولد ذي الرحم
يكون في ثالث درجة ليس الا **قلت** لما في قوله ولد العصبة من
اظهار المراد والاختصار الملايم للمقام بخلاف ما في الصنف الاول
فان ولد الوارث اخصر من ولد صاحب الفرض وان كان الثاني اظهر

ان استووا في القرب ثم المرتبه … ولم يكن فيهم ولد للعصبه
او كلهم بعصبة يدلونا … او بذوي الارحام اجمعونا
او بعضهم بعصبة والبعض … يدلي بذي فرض فنعم الفرض
يعتبر الاقوى ابو يوسف في … تلك الفروع اذ تختلف ذي تمحي

ويقسم المال محمد على الاخوة والاخوات نصا كلا
معتبرا تعدد الفروع كذا الجهات في الاصول وعلى
وما اصاب كل فرقة كما مر على فروعهم فلتقسما

قوله اذا استووا الخ يشمل اربعة اقسام لانهم اما ان يكونوا كلهم اولاد العصبات كبنتي اخ لابوين او كلهم اولاد ذوي الارحام كبنت ابن الاخت وابن بنت الاخ كلاهما لابوين او لاب واما بان يكون البعض اولاد العصبات والبعض اولاد اصحاب الفروض كبنتا اخ لابوين وبنتا اخ لاب وبنتا اخ لام فالحكم في هذه الاقسام الاربعة ان ابا يوسف اعتبر الاقوى فيعني يجعل المال كله لاولاد بني الاعيان ثم ان لم يكونوا يجعل لبني العلات ثم ان لم يكونوا يجعل لبني الاخياف والمراد ببني الاعيان هم الاخوة لابوين وانما سموا بذلك لرجحانهم على بني العلات في الميراث اولا شتهادهم وظهور رجالهم بسبب المتراتبين ومنه تسمى المعين عينا لاشتهادها وظهور رجالها واما بنو العلات منهم الاخوة والاخوات لاب وانما سموا بذلك لان الاب جمعهما ولا يجمع وقيل العلات اسم الضرائر فينسبون الى امهاتهم واما بنو الاخياف منهم الاخوة والاخوات لام وانما سموا بذلك لكونهم من جانب الام فحسب والفرس الذي في احدى عينيه نقطة يسمى اخيف وعند محمد يقسم المال على نفس الاخوة والاخوات كما لو كانوا هم الورثة لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول ثم يقسم ما اصابه كل فريق بين فروعهم برعاية الاصول المذكورة الى الصنف الاول ثم مثل لذلك بقوله

وهم ثلاث من بنات الاخوة تفرقوا فاحفظه والزم حدوه
ثم ثلاث من بني الاخوات ومثلهم ايضا لدى الثقات
بنات اولى الاخوات قد تفرقوا وهذه صورته فحققوا
ويقسم المال الامام الثاني بين الفروع من بني الاعيان
ثم الفروع من بني العلات وبعدهم للخير الثقات
بين الفروع من بني الاخياف ارباعا فيهم لا توهم خلاف
يعتبر الابدان في الفروع كذلك الصفات في الفروع

هذا المثال لبيان تحقيق مذهب كل واحد من الامامين ابي يوسف ومحمد مثاله ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين يعني بعضهم لاب وام وبعضهم لاب وبعضهم لام فقط وكذلك ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات بعضهن لاب وام وبعضهن لاب وبعضهن لام فقط بهذه الصورة

اخ لاب وام — اخ لاب — اخ لام
بنت — اخت — بنت — اخت — بنت — اخت
ش ن بنت — ن بنت — ن بنت ش

عند ابي يوسف يقسم المال بين فروع بني الاعيان باعتبار ابدان الفروع وصفاتهم فانه يقدمهم على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا ولا يعطى بني العلات وبني الاخياف شيا مع وجود بني الاعيان فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات ايضا باعتبار ابدانهم ارباعا كما عرفت في بني الاعيان لان قرابة الاب اقوى من قرابة

الام فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني
الاخياف باعتبار الابدان ايضا ارباعا ربعان لابني الاخت
لام وربع لبنت الاخ لام وربع لبنت الاخت لام ولما فرغ من تبيين
مذهب الامام ابي يوسف رحمه الله شرع في تبيين مذهب الامام محمد رحمه الله تعالى

محمد يقسم ثلث المال ... بين فروع ثالث الاحوال
عن باقيه بين الاعيان ... لبنت اخيه النصف بالرجحان
والنصف يعطى لولد الاخت ... فللمط الانثى بضعف حظ الذكر
معتبر الابدان قد تصح ... من تسعة فافهم وهذا ابح

واما الامام محمد فانه يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد
الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان فتاخذ هي ثلثي
ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقي وهو ثلثا المال بين بني الاعيان ايضا باعتبار عدد
الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين
من الابوين فتساوي اخاها في النصيب فيكون نصفه اي الباقي
وهو الثلث لبنت الاخ لابوين نصيب ابيها والنصف الاخر من
ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول
هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات عند محمد لانهم
محجوبون ببني الاعيان وتصح من تسع لان المسألة من ثلثة
واحدها لبني الاخياف الثلث ولا استقامة عليهم واثنان
لبني

لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابني الاخت مع
بنت الاخت لاب وام وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا
يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس
بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى المتماثلين وهو ثلثة
في اصل المسألة وهو ثلثة حصلت تسعة ومنها تصح المسألة كان لبني
الاخياف من اصل المسألة واحد فاذا ضربناه في الثلث بلغ ثلثة
فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان
فاذا ضربناهما فيما ضرب في المسألة وهو ثلثة حصل ستة دفعنا
منها ثلثة الى بنت الاخ لابوين وواحد الى بنت الاخت لابوين
واثنين الى ابن الاخت لابوين ثم مثل مثالا فقال

لو كان بنت ابن اخ شقيق ... قد ترك الميت بلا تفريق
وابنة ابن الاخ وهو للاب ... وابنة ابن اخ من الام انسب
فالمال كله بلا شقاق ... لبنت ابن الشقيق باتفاق

اعلم لو ترك الميت ثلاث بنات بني اخوة متفرقين بان يكون
احدهن بنت ابن اخ لاب وام والثانية بنت ابن الاخ لاب والثالثة
بنت ابن اخ لام بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ب	ب	ب
بت	بت	بت
اولى	محجوبة	محجوبة

فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها
ولد العصبة الذي هو ابن فتكون
مقدمة على بنت الاخ لام ولها
ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فتكون مقدمة
على بنت ابن الاخ لاب ايضا وقد زاد ههنا السيد الشريف مسألة

لاعتبار الجهات وتعدد الفروع في الاصول فعال ولو ترك
الميت ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا
بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام فهذه الصورة

عند ابي يوسف	اخت لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخ لاب
كل المال لبنتي بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
الاخت لاب وام	بنت		بنتي	ابن
	٤		١٨	٢

لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة
والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل
فريق يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود
السدس فيها وهو نصيب الاخت لام فادفع سهما وهو السدس الى بنتها
للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين
لاب وام فلها الثلثان والباقي منها هو واحد للاخ والاخت
لاب لانكم شرطنا التشبيه بطريق العصوبة واذا اعتبرنا
عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد
الباقي يكون بينها وبين الاخ لاب ورؤسهما الاربعة
الاخت لاب كاختين للتعدد الواقع في فروعها والاخ
لاب ايضا كاختين فيكون رؤسهما اربعة فاذا ضربنا
الاربعة في اصل المسئلة الذي هو ستة يبلغ اربعة وعشرين
ومنها فهي كان للاخت لام واحد فاذا ضربناه في الاربعة
يكون اربعة فهي لبنت ابنها وكان للاخت لاب وام اربعة
فاذا ضربناها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي لبنت بنتها وكان
للاخ

١٠١

للاخ والاخت لاب واحد فاذا ضربناه في الاربعة تبلغ اربعة
فهي لهما مناصفة للاخ لاب سهمان يدفعان لابن بنته وللاخت
لاب ايضا سهمان يدفعان لبنتي ابنها فصار للبنتين ثمانية عشر

فصل الصنف الرابع وهم العمات مطلقا والاعمام لام والاخوال والخالات

مطلقا

فالحكم فيهم انه اذا انفرد ... احدهم فالمال يعطاه فقد
وان يكونوا اجتمعوا واتحدوا ... قرابة فالاقوى اولى ان بدوا
وان يكن هذا لام واب ... اولى من ابن الاب في ذا المذهب
كذاك ابن الام فهو الاولى ... من ابن الام قد كفيتنا السولا

هذا شروع في بيان احكام الصنف الرابع من ذوي الارحام وهم
كل من ينتمي الى جدي الميت او جدتيه فالحكم فيهم كما ذكره انه اذا
انفرد واحد منهم يستحق كل المال لعدم المزاحم فاذا ترك الميت
عمة واحدة او عما واحدا او خالا واحدا او خالة واحدة كان كل
المال لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق
الواحد الكل عند الانفراد من المزاحم مشترك بين الاصناف
الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلت لعله نظر
الى بيان في ابتداء الاصناف ليفيد جريانه في سايرها فسلك طريق
الاختصار واما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة
واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم وان اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا اي جامع قرابتهم واحدا بان يكون الكل من جانب
الاب او من جانب الام مثال الاول العمات مطلقا والاعمام لام فانهم
من جانب الاب والاخوال والخالات مطلقا فانهم من جانب الام فالاقوى

قرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان
لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة
من الجانبين اقوى في ظاهر الرواية وكذا قرابة الاب اقوى
من قرابة الام ذكرا كان ذلك الاقوى او انثى فعمة لاب وام
اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام لانها اقوى قرابة لتحوز
كل المال وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها والخال
والخالة لاب وام اولى من الخال والخالة لاب او لام وكذا الخال
او الخالة لاب اولى من الخال او الخالة لام

ان استووا قرابة فللذكر   مثل نصيب الانثيين ذا اشتهر
مثال عم وعمة لام   او خالة والخال ذا الحكم لهم

اعني اذا كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم في القوة بان كانوا
كلهم لابوين او لاب او لام ولم يختلف حيز قرابتهم فيقسم المال
للذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما
لاب وام او لاب او لام وانما قيدنا العم والعمة بكونهما لام واطلق
في الخال والخالة لان العم لاب وام او لاب من العصبات وليس من ذوي
الارحام بخلاف الخال فانه من ذوي الارحام على التقادير الثلاث

ان تختلف قرابة في الحيز   كعمة شقيقة لمن عز
عن خالة شقيقة وخال   لعمة بالنص ثلثا المال
والثلث للخال كذا والخالة   وهو نصيب الام لا محالة
وما اصاب كل فرقة قسم   فلاتحادهم قرابة يا علم

اعني اذا اختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جانب الاب

والبعض

والبعض الاخر من جانب الام مثاله عمة لاب وام وخالة لاب
وام او عمة لاب وخالة لاب او عمة لام وخالة لام او عمة لاب
وام وخالة لاب وام او عمة لام وخالة لاب وام او لاب فثلثا
المال في هذه الصورة كلها للعمة نصيب ابيها والثلث الاخر
للخالة نصيب امها والخال مثل الخالة والعم لام مثل العمة ثم اذا
وجد التعدد من الجانبين بان ترك الميت عمين لام وثلاث
عمات لابوين وخالين لام وخالتين لابوام فبعد ان نعطي
ثلثي المال للعمين لام والعمات لاب وام ننظر كل من كان له
قوة القرابة يحرز الكل ففي هذه المسئلة العمات الثلاث اقوى
من العمين لانهن من الاب والام والعمين من الام وقد قدمنا
سابقا بان قرابة الابوين اقوى من قرابة الام فنعطي الثلثين
للعمات الثلاث ولا شيء للعمين وبينهما مباينة وللخالين لام
والخالات الثلاث اللاتي هن لاب وام ثلث المال وهن
اقوى من الخالين فاعطينا الخالات الثلاث جميع الثلث ولم
نعط الخالين شيئا وبين الواحد الذي هو الثلث والثلاث
مباينة فصار معنا من اعداد الرؤوس ثلاثة وثلاثة وهما متماثلة
فاكتفينا باحدهما وضربنا احد الرؤوس وهو ثلاثة في اصل المسئلة
الذي هو ثلاثة حصل تسعة اعطينا العمات الثلاث ثلثيها وهو
ستة فلكل واحدة منهن اثنان واعطينا الخالات ثلثها وهو
ثلاثة فلكل واحدة منهن واحد وهذا معنى قوله ما اصاب كل فرقة
قسم بينهم اذا اتفقوا قوة وضعفا والله اعلم

فصل في اولاد الصنف الرابع

عقد هذا الفصل لبيان احكام اولاد الصنف الرابع وذكر فيه خمس
مسايل لانهم اما ان يتفاوتوا في القرب او يستووا والاول المسئلة
الاولى والثاني اما ان يتحد حيز قرابتهم او يختلف فان اتحد فاما
ان لا يكون البعض منهم ولد العصبة او يكون فان لم يكن فهو
في المسئلة الثانية وان كان فان استووا في القرابة فهي المسئلة
الثالثة وان لم يستووا في القرابة فهي المسئلة الرابعة واذا
اختلف حيز قرابتهم فهو المسئلة الخامسة وبدا بالمسئلة الاولى فقال

اولاهم اقربهم بنيانا — للميت من اي الجهات كانا

هذه المسئلة الاولى من المسايل الخمسة وهي ان يتفاوتوا في
القرب فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت سواء كان الاقرب من
جهة الاب او من غير جهته وقد نص وقد نص بعض الشارحين
بقوله وان كان الاقرب اضعف من الابعد بان يكون الاقرب
انثى مدلية بغير وارث والابعد ذكرا مدليا بوارث فظهر
ان بنت الخالة لام اولى من ابن بنت العم لابوين مثاله بنت
الخالة اولى من بنت بنت الخال سواء كانا لابوين او لاب
او لام او احدهما لابوين والاخرى لاب او لام وبنت العمة اولى
من بنت بنت العم لام او لاب وام او لاب وبنت بنت الخال
اولى من بنت بنت بنت العم كذلك ثم شرع في بيان المسئلة الثانية فقال

اذا استووا واتحدوا في القرب — اقربهم بالارث اولى فانب

المسئلة الثانية ان يستووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم فيكون

الكل

الجار والمجرور الذي هو في القرب متعلقا باستووا لا باتحدوا
على ما يوهم ذلك الترتيب ففي هذه المسئلة اما ان يكون البعض
ولد العصبة والبعض الاخر ليس ولد العصبة وليس كذلك الثاني
اما ان يكون الكل ولد العصبة كبنت العم لاب وام فانها اولى
من بنت العم لاب او لام او لا يكون واحد منهم ولد العصبة
كبنت عمة لاب وام فانها اولى من عمة لاب او لام ففي هذه المسئلة
من كان له قوة القرابة اولى بالاجماع كما مثلنا اي ولد من كان
لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام
ثم اشار الى المسئلة الثالثة بقوله تعالى

ان استووا في القرب والقرايب — واتحدوا في حيز القرايب
اوليهم بالارث بنت العصبة — لدى ذوي المنقول اهل المرتبة
كابن عمة وبنت العم — فالمال كله لبنت العم

المسئلة الثالثة ان يستووا في القرب بان يتصل بهم الى
الميت بواسطة واحدة او بواسطتين كبنت الخال وابن الخالة
وكبنت بنت العم لام وابن بنت العم لام لكن مع ذلك يكون بعضهم
ولد العصبة والبعض الاخر ليس ولد العصبة فالحكم في هذه المسئلة
ان ولد العصبة مقدم على غيره مثاله بنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وذكر الرابعة بقوله

عند اتحاد حيز وان — تفرقا فالمال كله لمن
له يكون قوة القرابة — فظاهر الرواية المجانبة

المسئلة الرابعة ان يستووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم ويكون

ابيات سائلة
٤

١٠٢

البعض ولد العصبة دون البعض لكن تختلف قراباتهم بالقوة والضعف
بان يكون احدهم الذي لا يكون ولد العصبة لا بوين كابنة العمة
والآخر الذي يكون ولد العصبة لاب كبنت العم فالحكم في هذه
المسئلة مختلف فيه بين الائمة في ان الترجيح هل هو لولد العصبة
اولمن له قوة القرابة ففي ظاهر الرواية ان المال كله لمن تكون
له قوة القرابة قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم
اولى من الخالة لام مع انها ولد الوارث لقوة قرابتها لان
الترجيح لمعنى في ذاته وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى
في ذاته وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو
الادلاء بوارث وقال بعضهم وهو غير ظاهر الرواية ان المال
لولد العصبة وذكر شمس الائمة ان ظاهر المذهب ترجيح ولد العصبة
سواء اتحدت جهة القرابة او اختلفت وعلى ما ذكر في النظم اعتراض
من وجهين الاول ان الترجيح في الصنف الثالث لولد العصبة
حيث قدم بنت ابن الاخ لاب على ابن بنت الاخت لاب وام
فما الفرق بينه وبين ما اختاره ههنا من ظاهر الرواية الثاني
انا لا نسلم ان قوة القرابة ههنا لمعنى في ذات ابنة العمة
حتى يصح القياس بل في نفس العمة التي هي ام والجواب عنهما
اما عن الاول فبان ترجيح ولد العصبة ثمة انما هو لاتصال
العصبة بولده حيث لا واسطة بينهما وعدم اتصال من له قوة
القرابة والترجيح لمعنى في المتصل اولى لانه اسرى من غيره اما
ههنا فلما كان كل منهما متصلا بولده رجحنا ولد من له قوة القرابة

بسرايتها

بسرايتها اليه الا يرى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب
فلولا سراية قوة القرابة لكان المال بينهما نصفين ولم يرجح
ولد العصبة لعدم سراية العصوبة اليه ولهذا لا يحكم بعصوبة
بنت العم واما عن الثاني فيما ذكرنا من ان قوة القرابة من
شانها ان تسرى فسرت منها اليه بخلاف العصوبة فانها لا
تسرى ثم ذكر الخامسة بقوله

لان كلا منهما ولد العصبة

انحى القرابتين اختلفا ... لا تعتبرها لكونها انتفا
والكل للثلثين يعطى بما ... قرابة الام احفظنه واعلما
كذا الذي من جانب الاب ولي ... فاعطه الثلثين نصا كاملا
وكل ما اصاب كل فرقة على ... ابدانهم فلتقسمنه اولا
مع اعتبار عدد الجهات ... لدى ابي يوسف والثقات
محمد يقسم المال على ... بطون جرى فيه اختلاف اولا
معتبرا فروعه والجهات في ... اصولهم كما مضى لا يختفي

المسئلة الخامسة اذا استووا في القرب وتختلف حيز قراباتهم
بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة
فلا اعتبار ح لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية
وهذا ايضا يخالف ما ذكر شمس الائمة على ما سلف ذلك لان ابنة
العمة لابوين فانها مع انها ذات القرابتين وولد الوارث من
جهتين ليست باولى من الخالة لاب مع انها ولد ذي الرحم
بل يقتسمان المال اثلاثا فكذا ههنا يكون الثلثان لمن يدلي
بقرابة الاب ويعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم اعلم بان ابا يوسف

رحمه الله يقسم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب وقرابة الام على ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع ومحمد رحمه الله يقسم المال
على اول بطن وقع فيه الاختلاف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في
الاصول كما عرفا في الصنف الاول فلا بد من مثالين احدهما للاعتبار عدد
الفروع وثانيهما للاعتبار عدد الجهات مثاله ابن بنت عم لاب وبنتا
ابن عمة لاب وبنتا ابن خال لام وابنا بنت خالة لام بهذه الصورة

عم لاب	عمة لاب	خال لام	خالة لام
بت	ب	ب	بت
ب	بنتا	بنتا	ابنان
٦	٦	٢	٤

اصلها من ثلاثة وتصح من ثمانية عشر بالاتفاق اما عند ابو يوسف لان الثلثين لقرابة
الاب يقسم بين ابدان الفروع وذلك اثنين ولا يستقيم الثلثان
على الاربعة بل بينهما موافقة بالنصف فاخذنا وفق رؤسهما وهو
اثنان والثلث لقرابة الام ورؤسهم ستة ببسط الابنين اربع بنات
ولا استقامة للواحد على الستة بل هما متباينان والاثنان اللذان
هما وفق رؤس قرابة الاب داخلة في الستة فضربنا الستة في اصل
المسئلة الذي هو ثلاثة بلغت ثمانية عشر كان لابن بنت العم لا
واحد ضربناه في الستة بلغت ستة فهو له وكان لبنتي ابن العمة لاب
واحد فاذا ضربناه في الستة يبلغ ستة فهو لهما لكل بنت ثلثة ولقرابة
الام واحد مضروب في ستة يبلغ ستة لبنتي ابن الخال لام اثنان ولابني
بنت الخالة لام اربعة لكل واحد اثنان واما عند الامام محمد رحمه الله
فلان الثلثين يقسم بين العم والعمتين باعتبار عدد الفروع في الاول
ايضا فما تم ما اصاب العم وهو سهم ينزل الى ابن بنته وكذا ما اصاب

العمة

العمة ينزل الى بنتي ابنها فينكسر عليهما فيوقف اثنان والثلث يقسم
بين الخالة والخال كما جعلنا الخال كخالين والخالة كخالتين
باعتبار التعدد الذي في فرعيها ايضا باعتبار الابدان ولا
يستقيم سهم واحد على الثلاثة بل بينهما مباينة فضربنا الاثنين
الموقوفين اولا في الثلاثة بلغ ستة ثم ضربنا البالغ في اصل
المسئلة بلغ ثمانية عشر ومنها تصح ايضا على مذهبه كان لابن
بنت العم سهم واحد يضرب في الستة يبلغ ستة فهي له وكان
لبنتي ابن العمة سهم واحد يضرب في الستة تبلغ ستة ايضا لكل
واحدة منهما ثلثة اسهم وكان للخالة والخال سهم واحد فاذا ضربنا
في الستة فهو ستة نعطي للخال باعتبار الصغر والتعدد اربعة
اسهم فهي لبنتي ابنه لكل واحد سهمان ونعطي للخالة سهمين فهما
لابني بنتها لكل واحد سهم واما المثال الثاني الذي هو للاعتبار
تعدد الجهات بهذه الصورة

عم لاب	عمة لاب	خال لاب	خالة لاب
بت	بن	ب	بت
ابنا	بنتا	بنتا	ابنا
٤	٤	٢	٢

وهما ابنا بنت عم لاب وبنتا
بنت عم لاب وهما ايضا بنتا
ابن عمة لاب وايضا بنتا ابن خال لاب وهما بنتا بنت خالة لاب
وابنا ابن خالة لاب اما عند ابي يوسف فاصلها من ثلثة وتصح
من اثني عشر اذ الثلثان يقسمان على ابدان فروع قرابة الاب وهي
ابنان واربع بنات باعتبار الجهات فيختص الاربع بنات هنا ابنين
والثلثان لا يستقيمان على الاربعة بل بينهما موافقة بنصفية فاوقفنا
نصف عدد رؤسهم وهو اثنان ويقسم الثلث الاخر على فروع قرابة

للام وهي ابنان واربع بنات ثم يختصر الاربع بنات ابنين فيصير المجموع
اربع بنين ابنان تحقيقيان وابنان تقديريان والثلث لا يستقيم
على الاربعة فصار عدد الرؤس من الفريقين اثنين واربعة واثنان
داخلان في الاربعة فاكتفينا بالاربعة وضربنا الاربعة في اصل
المسألة وهو ثلاثة بلغ اثني عشر لقرابة الاب ثمانية لكل ابن
بنت عم للاب اثنان ولكل بنت ايضا اثنان لتعدد الجهات ولقرابة
الام اربعة اثنان لابني ابن الخالة للاب واثنان لبنتي ابن الخال
للاب باعتبار تعدد الجهات واما عند الامام محمد فانه يقسم الثلثين
بين الاعمام الاربعة والعمتين باعتبار تعدد الفروع والجهات
في الاصول اخماسا باختصار الابدان والخمسان لا يستقيمان
على الخمسة وبينهما مباينة فنوقف الخمسة ثم يقسم الثلث بين
الخالين والخالات الاربع باعتبار تعدد الفروع والجهات في
الاصول لا يختصر ابدان الخالات فيصير خالان حقيقيين وخالان
تقديريين وبينهما نسبة المماثلة فاكتفينا باحدهما فصار معنا
من الرؤس اثنان وخمسة نضربنا الاثنين في الخمسة بلغت عشرة
ثم نضرب البالغ وهو العشرة في اصل المسألة وهو ثلثة تبلغ
ثلاثين ومنها تصح المسألة عشرون منها لقرابة الاب يقسم بين
الاعمام الخمسة اخماسا اربعة للعمة ينزل الى بنتي ابنها وستة عشر
للعم ينزل الى بنتي بنته مع بنتي بنته فلا يستقيم الستة عشر
على البنات الستة بالبسط بل بينهما موافقة بالنصف فنوقف نصف
الستة وذلك ثلثة وعشرة منها لقرابة الام تقسم بين الخال والخالة

نصفين

نصفين لانا اعتبرنا الخال كخالين والخالة كاربع خالات خمسة منها
للخال خمسة منها للخالة ثم خمسة الخال تنزل الى بنتي ابنه وخمسة الخالة
تنزل الى الابن المنزل منزلة ابنين والى البنت المنزلة منزلة بنتين
باعتبار عدد الفروع فيقسم منها اثلاثا باختصار الابدان والخمسة
لا تستقيم على الثلاثة وبينهما مباينة فوقفنا الثلاثة ايضا وحصل
لنا من الرؤس ثلاثة الموقوفة في الموضعين وبينهما مماثلة فضرب
احدهما في الثلاثين يبلغ تسعين فمنها تصح كان لبنتي ابن العمة
اربعة تضرب في الثلاثة يبلغ اثني عشر فهي لهما من قبل العمة وكان
للابنين مع البنتين ستة عشر تضرب في الثلاثة تبلغ ثمانية
واربعين للابنين منها اثنان وثلاثون وللبنتين ستة عشر
من قبل العم وقد حصل لهما من قبل العمة اثنا عشر فالمجموع ثمانية
وعشرون وكان لبنتي ابن الخال خمسة مضروبة في الثلاثة
تبلغ خمسة عشر فهي لهما من قبل الخال وكان لولدي الخالة
خمسة تضرب في الثلاثة تبلغ خمسة عشر فهي لهما من قبل الخال
وكان لولدي الخالة خمسة تضرب في الثلاثة تبلغ خمسة عشر
فيقسم بينهما اثلاثا ثلثاها عشرة للابن تنزل الى بنته
وثلثها خمسة تنزل الى بنتيها وقد حصل لهما من قبل الخال خمسة
عشر ومن قبل الخالة خمسة فصار المجموع عشرون يستقيم
عليهما وتصح هذه المسألة من تسعين وهذه صورتها
ثم الحكم الذي ذكر في عمومة الميت وخؤولته واولادهم ينتقل
الى عمومة ابويهم وخؤولتهما واولادهم فيعتبر فيهم الاقوى والاقرب

ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم
وذلك لان ذوي الارحام يعتبرون بالعصبات وهو مر انفا
فينتقل هنا كما كان ينتقل من اعمام الميت الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده
واولادهم هناك

فصل في الخنثى

لما استوفى مباحث مصارف التركة المترتبة التي اسلفها في مطلع
الكتاب من اصحاب الفرائض الى ذوي الارحام ولم يذكر الباقي
منها وهو مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما
زاد على الثلث وبيت المال وذلك لاكتفائه بما ذكر في كتب الفقه
على الاستقصاء وكان من الاحكام ما لا يستغني الفرائضي عن معرفتها
وكيفية قسمتها مثل الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والغرقى
ومن في معناها اراد ان لا يخل بذكرها فيشكل على الطالبين
قسمتها فذكرها والخنثى في اللغة فعلى من الخنث وهو
اللين والتكسر يقال خنثت الشيء اي عطفته فانعطف ومنه
سمي المخنث وجمع الخنثى خناثى بفتح الخاء. كحبلى وحبالى والمراد
به شرعا من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما
اصلا والامر مبني على المبال فان بال من الذكر فهو رجل يعني
اي حكمه حكم الرجل وان بال من الفرج فهو امرأة يعني اي
حكمه حكم المرأة لما روي ان عليا رضي الله عنه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن ميراث الولد الخنثى فقال صلى الله
عليه وسلم يورث من حيث يبول وروي ان ابا يوسف سال
ابا حنيفة رض عن ميراث الخنثى فقال ابو حنيفة رض يورث من
حيث

حيث يبول فقال ابو يوسف ان بال منهما جميعا قال ابو حنيفة
يعتبر اسبقهما فقال ابو يوسف فان بال منهما معا واشتبه بان
لا يعلم انه من ايهما يبول اولا فقال ابو حنيفة لا ادري وفي رواية
انه قال لابي يوسف هل رأيت يوزن البول بالدوا في زمن [المعلوم]
ان الاعتراف بعدم العلم دليل على ثقة الرجل وديانته ثم قال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان المعتبر هو الكثرة بمعنى اذا
كان البول الذي خرج من فرجه اكثر فهو امرأة وان كان البول
الذي خرج من ذكره اكثر فهو رجل لان الكثرة اعتبارا كما اذا
اختلط لبن امرأة بلبن شاة فشربه منه صبي رضيع فان كان
الغالب لبن الشاة لم يثبت حكم الرضاع وان كان الغالب لبن
المرأة ثبت حكم الرضاع كذا هذا وان استويا في الكثرة فهو
مشكل عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما **واعلم**
ان الخنثى رجل او امرأة عند الله ولا يجوز ان يكون الشخص الواحد
رجلا وامرأة لانه جمع بين الضدين وهو محال وانما هو مشكل
اذا لم يبلغ اما اذا بلغ فانه لا يسمى مشكلا لانه تظهر به العلامة
لا محالة اما علامة الرجال واما علامة النساء اما علامة
الرجال بان تنبت له لحية او يقدر على الجماع فهو رجل واما
علامة النساء فبان ينهد ثدياه كثدي المرأة او ينزل من ثديه
لبن او يحيض او يحبل او يمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة
فان لم يظهر له شيء من هذه العلامات بعد البلوغ فهو خنثى
مشكل ان احتاج للختان قبل البلوغ ليس للرجل ان يختنه

لجواز ان يكون امراة وليس له ان ينظر الى عورتها وليس للمراة ان
تختنه لجواز ان يكون رجلا فليس لها ان تنظر الى عورته لكنه ان
كان له مال يشتري منه جارية فتختنه ثم تباع وان لم يكن له مال
فللامام ان يشتري ختانة فتختنه ثم تباع وقيل ان الامام يزوجه
امراة ختانة تختنه حتى اذا كان ذكرا تكون المراة تختنه زوجها وان
كان انثى يكون من نظر المراة الى المراة للحاجة ومن وقفه في المصلى
بعد صفوف الرجال وقبل صفوف النسا لانه يحتمل ان يكون رجلا
ويحتمل ان يكون امراة وهذا بعد البلوغ واما اذا كان قبل البلوغ
اذا لم يبلغ حد الشهوة فلا باس ان يقوم في صف النسا واما
حكم غسله لو مات ليس للرجال غسله لجواز ان يكون امراة
وليس للنسا غسله لجواز ان يكون ذكرا هذا اذا لم يبلغ حد
الشهوة واما اذا بلغ حد الشهوة او كان بعد البلوغ فانه لا يغسله
الرجل ولا المراة لكن ييمم والذي ييممه ان كان ذا رحم محرم
منه فلا يحتاج الى خرقة وان كان اجنبيا ييممه بخرقة ولا
ينظر الى ذراعيه ولا الى يديه ولو حضر الخنثى القتال مع
الرجال واخذوا الغنايم فانه يرضخ له كالنسا ولا يعطى له
سهم لان امره مبني على الاقل والله اعلم

واسوا الحالين للخنثى لدى … اماميننا وصاحبيه السعدا
وهو الذي يفتى به كالبنت … والابن والخنثى ثم بنت
فاعط مثل البنت للخنثى بلا … زيد ولا نقص كما قد فصلا

اعلم ان الشافعي رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله في اكثر مسايل

الخنثى

الخنثى الا انه يقول يعطى الخنثى اقل النصيبين ويوقف الباقي
الباقي الى ان يبلغ الخنثى ولا يعطى ذلك الباقي من نصيبه
الاحد من الورثة فاذا بلغ الخنثى يخير بين امرين الذكورة
والانوثة فان اختار الذكورة يحكم به وان اختار الانوثة يحكم
به وقيل على قوله انه يوقف ما لم حتى يتبين حاله او يموت فح
لم يعط نصيبه الى بقية الورثة وقيل على قول انه يعطى اقل النصيبين
ويدفع الباقي الى شركائه كما هو مذهب الامام ابي حنيفة وقيل
انه يدفع للخنثى اقل النصيبين ويوقف الباقي حتى يبلغ فيصطلح
مع الورثة وهو الاصح من مذهبه وهذا كله فيما اذا ورث
في الحالين اي حالة الذكورة وحالة الانوثة اما اذا كان يرث
في حال ولا يرث في حال فانه لا يدفع اليه شي حتى يظهر امره
او يبلغ ويبقى الاشكال وروي عن ابي حنيفة ان الخنثى
بعد البلوغ لا يبقى مشكلا ظاهرا لان الغالب انه يظهر له اما
اما علامة الرجال واما علامة النسا كما مر واذا ظهر امره
بعد البلوغ يسترد ما اخذه الورثة من نصيبه ثم ان كان
في المسئلة زوج وخنثى لا غير او زوجة وخنثى لا غير
فان لم يبق مشكلا لانه ياخذ الباقي عن فرض احد الزوجين
جميعه ان كان ذكرا بالتعصيب وان كان انثى بالفرض والرد
عند ابي حنيفة وعند الشافعي ياخذ الاقل ويوقف الباقي
حتى يظهر امره او يموت فيرد الباقي الموقوف الى بيت المال ولو
كان الخنثى ولدا لام لا يبقى مشكلا بالاجماع لان الذكورة

والانوثة في ولد الام سواء وكذلك لو اعتق عبدا او اعتق معتقه عبدا
فانه لا يبقى مشكلا لان حكم مولى العتاقة واحد وهو التعصيب سواء كان
المعتق ذكرا او انثى واما حكم غيره من الورثة مع الخنثى لا يخلو اما
ان لا يتغير حاله او يتغير فان كان لا يتغير حاله من جهة الميراث بكون
الخنثى ذكرا او انثى يدفع اليه ميراثه كاملا كزوج او زوجة مع ولد
خنثى فانه لا يتغير ارثهما بكون الخنثى ذكرا او انثى واما ان يتغير
حاله كمسئلة الكتاب وهو بنت وابن وخنثى فان الخنثى يعطى اقل
اقل النصيبين وهو الربع لانه متيقن لانه معلوم ثبوته على تقدير ذكورته
وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك فان
عند الشافعي رحمه الله يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وعند
الامام الاعظم يعطى الخنثى اقل النصيبين والباقي يعطى للشركائه
وهو المفتى به كما في مسئلة الكتاب فان السيد الشريف وان لم يصرح
بهذا التفصيل لكنه يفهم من كلامه وكذا غيره من الشراح فقد صرح به

نصف النصيبين مع المنازعه   يعطيه عامر لهم منازعه
واختلفا فيما رواه الشعبي   انا الامام الثاني نعم يحيى
ثلاثة اتساع للخنثى كم   واربعا للابن حقا قد جعل
وقد يخص البنت اثنان وقد   تصح من تسع حديث المورد

وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة فسرها محمد في كتابه في ميراث الخنثى بما رواه عن الشعبي
من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الالتين كما سبق ذكره
فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى مبنيا على المنازعة
التي

التي بينه وبين الانوثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم
يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين
اعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل
بقدر الامكان وذلك بما ذكرنا ورد بان العمل بها جمع بين متنافيين
متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل كما مر عن الامام الاعظم
واختلف الامام ابو يوسف والامام محمد في تخريج قول الشعبي وبينهما
ان بين التخريجين تفاوتا فتخريج ابي يوسف على طريقين الاول
ان للابن سهما وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان
الخنثى ان كان ذكرا يستحق سهما وان كان انثى يستحق نصف سهم
فياخذ نصف النصيبين لاحتمال الحالتين او لان نصف السهم
متيقن فياخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه
الزائد على النصف الى تمام السهم فصار له ثلاثة ارباع السهم
ومجموع الانصباء على هذا سهمان وربع سهم فنبسط السهمين
ارباعا فتصير ثمانية ثم نزيد الربع عليها يصير تسعة فنجعل اصل
المسئلة من تسعة باعتبار اننا نجعل كل كسر سهما والطريق
الثاني ان للابن سهمين وللبنت سهما وللخنثى نصفهما ونصف سهم
فصار مجموع الانصباء اربعة سهام ونصف سهم فنجعل كل نصف
سهما بالحول ونصح من تسعة والله اعلم

ومحمد يعطيه خمسين ان ذكر   او انثى خمس المال فاحذر الخطر
فياخذ النصفين مما للذكر   والانثى وهو الخمس والثمن اشتهر
ولتصح من خمسة في الاربعة   والحاصل اضربه في اثنين معه

فاربعين تباحثن بالمذهب ... وذا هو التصحيح رتب
ومن يكن نصيبه في الاربعه ... في الخمسة اضربه وذا القول اتبعه
ومن يكن شيء له في الخمسه ... في الاربع اضربه بقول مثبت
للابن عشرون بعدها ثمانيه ... والبنت تسع حاصل المباينه
كذاك للخنثى ثلاث مع عشر ... رضا وهذا النص عندنا اشتهر

وقال محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى
خمسي المال ان كان ذكرا لانه لو ولد حينئذ ابنان وبنت فالمسألة
من خمسة اسهم للابن سهمان وللخنثى على تقدير الذكورة ايضا سهمان
وللبنت سهم واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ
الخنثى ربع المال ان كان انثى لانه لو ولد حينئذ ابن وبنتان
فالمسألة من اربعة اسهم فللابن سهمان ولكل واحدة من البنتين
سهم واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى
نصف مجموع النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين فان
الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع ومجموع نصف النصيبين
باعتبار حال الذكورة والانوثة وتصح المسألة على تخريج محمد
من اربعين وهو العدد الحاصل من ضرب مخرج الربع وهو اربعة
في مخرج الخمس وهو خمسة ثم الحاصل في الحالين ثم اشار الى تبيين
انصباء الورثة بقوله ومن يكن نصيبه في الاربعة الخ يعني
من كان له شيء من الخمسة يأخذه مضروبا في الاربعة ومن كان
له شيء من الاربعة يأخذه مضروبا في الخمسة فصار للخنثى
ثلاثة عشر حاصلة من الضربين وللبنت تسعة كذلك حاصلة
من

من الضربين وللبنت تسعة كذلك حاصلة من الضربين وللابن
ثمانية عشر وبيان ذلك ان للخنثى من مسألة الذكورة اثنين فاذا
ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسألة الانوثة
واحدا فاذا ضرب في الخمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين
ثلاثة عشر وللابن من مسألة الذكورة اثنان فاذا ضربا في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسألة الانوثة اثنين ايضا
فاذا ضربا في الخمسة بلغ عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من
الاربعين ثمانية عشر وكان للبنت من مسألة الذكورة واحدا
فاذا ضرب في الاربعة بلغ اربعة فهي لها وكان لها من مسألة
الانوثة ايضا واحدا فاذا ضرب في الخمسة بلغ خمسة فهي لها
ايضا فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يخفى عليك ان نصيب
الخنثى اعني ثلاثة عشر في هذه المسألة كما هو خمس وثمن من اربعين
كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه في حالة الذكورة
ستة عشر ونصفها ثمانية ونصيبها في حالة الانوثة عشرة ونصفها
خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر ثم اعلم ان ما حصل للخنثى على
تخريج ابي يوسف اكثر ما حصل لها على تخريج محمد وطريق معرفته
ان يضرب تصحيح احدهما في تصحيح الاخرى فاذا ضرب السبعة
في الاربعين يحصل مائتان وثمانون فاضرب الثلاثة التي حصلت
لها من تصحيح ابي يوسف في تصحيح محمد وهو اربعون يبلغ مائة
وعشرين وذلك نصيبها من مائتين وثمانين على تخريج ابي يوسف
واذا ضرب ثلاثة عشر التي حصلت لها من تصحيح محمد في تصحيح ابي

يوسف وذلك تسعة يبلغ مائة وسبعة عشر ذلك نصيبها من ثلثمائة وستين
على تخريج محمد واخصر من هذه العبارة ان نقول لها على تخريج ابي يوسف
ثلاثة من تسعة وهي الثلث كاملا وعلى تخريج محمد ربع الثلاثة
اعشار الربع انتهى

فصل في الحمل

ومدة الحمل لدى النعمان   اكثرها يا ذا العلى عامان

اكثر مدة الحمل عند الامام الاعظم واصحابه رحمهم الله تعالى سنتان
وعند ليث بن سعد الفهمي رحمه الله ثلاث سنين وعند الشافعي رحمه الله
اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها
فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
ومثل هذا لا يعرف بالقياس بل بالسماع عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وللشافعي ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد
نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني
ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن
كذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم فوجدها
حاملا فهم عمر رضي الله عنه ان يرجمها فقال له معاذ ان كان
لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت
ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب
الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال
لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز
ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما والعرف غيرهما اذ لا اطلاع
لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى فيجوز ان يكون ذلك للانسداد

ثم

111

التروح

ثم الرحم عن خروج الحيض بسبب النفخة والنادر لا يعتد به وعن الثاني ان
المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات الولد مكانها قوله

اقلها ستة من الشهور   واو قنوا الحمل في الشهور
حظ اربع من البنين اشتهر   او البنات ايهما قد اكثرا
واختلف الرواية عن محمد   والثاني ذا ان تحفظ تحمد
اصحها نصيب ابن يروى   عن بعضهم وهو القوي للفتوى

قد مضى بيان اكثر مدة الحمل مفصلا واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق
لما روي من ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضي
الله عنه برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم
اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في
عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ
عثمان الرجم عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي
حديث ابن مسعود ان الولد بعدما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه
الروح وبعد ما ينفخ فيه الروح يتم خلقه في شهرين وبه يتحقق
انفصاله مستوي الخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الطلاق وقد اختلف العلماء فيما يوقف للحمل اما
عند الامام ابي حنيفة رح يوقف للحمل نصيب اربع بنين او نصيب
اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه
عنه ابن المبارك رح وهو اخذ به وذلك للاحتياط قال النخعي
رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل
عن المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به عنده

محمد رح يوقف نصيب ثلاث بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر وفي
رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وذلك لان ولادة اربعة
في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى عليه حكم كما ان النادر
لا حكم له بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى
الخصاف عن ابي يوسف رحمهما الله انه يوقف نصيب ابن واحد
او بنت واحدة ايهما اكثر وعليه الفتوى وهو المراد بقوله عن
بعضهم لان المتاخرين اخذوا بقول الخصاف وافتوا عليه
وذلك لان المعتاد الغالب انه لا تلد المراة في بطن واحد الا
ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل
سمرقند ان الولادة اذا كانت قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل
اذ لو عجلت لربما لغت لظهور الحمل على خلاف ما قدر له وان
كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يبين
للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل هو ما دون الشهر وفي
واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذا لم يعلم
ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة وعند
الشافعي رح انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض
لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه نصيبه على تقدير
العول اذ تصور عول ويترك الباقي حتى ينكشف الحال لان
الحمل مما لا ينضبط فقدره وحكى شيخنا انه كان له عشرون
ولدا كل خمسة من بطن واحد ويوخذ الكفيل من الورثة على قول
ابي

ابي يوسف برواية الخصاف اي ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر
معلوم وهي الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز
عن النظر لنفسه والحمل عاجز عن النظر لنفسه كما اذا ترك ابنا
وخنثى فعند ابي حنيفة رض ومحمد وابو يوسف في قوله الاول
يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويوخذ الكفيل منه عند
صاحبيه وقيل الاحتياط هيهنا فيوخذ الكفيل عندهم جميعا
لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على
النصف بما اخذه الابن فكذا في الحمل واوردوا هذه المسئلة
هنا استطرادا وحقها ان تذكر في مسائل الخنثى والله اعلم

اذا كان الحمل من الميت وقد جاءت به في تمام العدد
وما اقرت بانقضاء العده يرث ويورث في الصحيح العده
وان به جاءت لاكثر منها فيحرم الميراث ادمهما

اقول الحمل لا يخلو اما ان يكون من الميت واما ان يكون من
غير الميت فان كان الحمل من الميت وجاءت الحامل به لتمام
السنتين او اقل ولم تقر بانقضاء العدة يرث ويورث عنه
لان وجود الولد وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا
لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل
كان موجودا في ذلك الوقت وان كانت جاءت بالولد لاكثر من اكثر
مدة الحمل لا يرث ذلك الحمل من الميت ولا يورث عنه من قبل ان
تعلم بجنينه كذلك انه علوق كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث
وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان

يتصور فيه انقضا العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت

وان يكن من غيره وجاءت به تمام ستة توالت
من الشهور صاح او اقل فيرث المولود في ذا النقل

وان كان الحمل من غير الميت كما اذا ترك الميت امه حاملا من ابيه
المحروم لرق او غيره او ترك امراة اخيه حاملا من اخيه المحروم
او ترك امراة ابنه المحروم حاملا فان جاءت بالولد لستة اشهر
او اقل يرث للقطع بوجوده قبل الموت وان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر لا يرث لان الاصل في الحوادث اضافتها الى اقرب
الاوقات وهو ستة اشهر الا لضرورة اثبات النسب بعد
ارتفاع النكاح فلا ضرورة لثبوت نسبه بقيام النكاح فعلم
من هذا ان الشق الثاني معناه في غير المعتدة اي المنكوحة
او في معتدة اقرت بالانقضاء وجاءت بالولد لاكثر من ستة
اشهر من يوم الاقرار كما اذا مات وله اخت لابويه وام حامل
من غير ابيه وعمه ثم جاءت الام بالولد لاكثر من ستة اشهر
وهي منكوحة او معتدة قد اقرت بانقضاء العدة وجاءت بالولد
لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار لا يرث وان جاءت لستة
اشهر او اقل في الصورتين يرث والله اعلم ثم قال

واعتبر خروجه بالاكثر لا بالاقل ثم القول الحري

اقول فانهم كما اشترطوا للارث وجود الحمل وقت الموت كذلك
اشترطوا انفصاله حيا حتى يستدل بذلك على حيوته وقت

موت

موت المورث اذ الحال شاهد على ما قبله ثم يعتبر خروجه بالاكثر
فان خرج مستقيما يعتبر الاكثر بخروج صدره وان خرج منكوسا
يعتبر خروج سرته فان قلت لم لم تعتبروا خروج السرة التي هي
الوسط في الحالتين اعني حالتي الاستقامة وضدها قلت
لما كان في حالة الاستقامة بخروج الصدر يخرج الاعضاء
الرئيسة اعتبر اكثره بخلاف العكس انتهى

وان ترد تصحيح في المسائل فاحفظ ذوي العلم وهو غير عائل
وصحح مسئلة كانه انثى واخرى ذكرا تطلبه
ثم انظرن بينهما وقابلا من نسبة ان وافقت فحاولا
تضرب وفق احديهما في الاخرى او باينت كلا بكل الاخرى
حاصل الضرب والتصحيح وذا القول موجز رجيح

والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير
او على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين
تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء كالنصف والثلث والربع
على ما سلف فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينا
فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى فالحاصل بالضرب هو تصحيح مسئلة الحمل

ومن يكن نصيبه من مسئلة الاناث في الاخرى
اذ باينت او وافقت فوفقها ثم اعمل بما مضى في ضدها
ثم انظر بحاصلي المضروب ايهما الاقل فذاك فاحسب
لذلك الوارث والفضل الذي بينهما يوقف فوقه فاحفظ
لذلك الحمل وبعد ان ظهر قد استحق الكل يعطى للاخر

وان يكن للبعض ذا استحقاق ... فياخذ المفروز الى الباقى
لكل من اوقفت من نصيبه ... يعطى على ما مر فى ترتيبه

ثم اذا اردت ان تبين نصيب كل واحد من الورثة ادكل فريق فاضرب نصيب من له شى من مسئلة ذكورته فى مسئلة انوثته على تقدير التباين او فى وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من له شى من مسئلة انوثته فى مسئلة ذكورته او فى وفقها على تقدير التوافق كما ذكرنا فى ميراث الخنثى ثم انظر فى الحاصلين من الضرب ما لكل واحد من الورثة ايهما اقل فيعطى لذلك الوارث لانه متيقن والمفضل الذى بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه قد اشتبه حاله هل هو مستحق لذلك الحمل او لذلك الوارث فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فياخذ الحمل ذلك والباقى مقسوم بين الورثة فيعطى لكل من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه ولما فرغ من تمام القاعدة شرع يمثل لذلك فقال

مثاله بنت وام واب ... وحامل بولدها قد تجب
تصحيحها عشرون ثم اربعه ... ان قدروه ذكرا وذا اتبعه
او انثى من سبع مع العشرين ... واتفق الاقوال اجمعون
بضرب وفق احديهما فى الاخرى ... والحاصل التصحيح هذا الاحرى
ويبلغ الحاصل ستة وعشر ... وما يلين ان تقدره ذكر
فسبعة يتبعها عشرون ... وتلك للزوجة اجمعون

وستة

وستة مع الثلاثين لكل ... واحد من ابويه قد حمل
وكان للمراة ان قدرنا ... ذا الحمل انثى اربع قدرنا
يتبعها عشرون والابوين ... ستون مع اربعة يقينا
ثلاثة توقف من نصيبها ... ومن نصيبا لابوين انتهى
لكل فرد منها اربعة ... موقوفة مشهورة معروفة
والبنت نعطيها ثلاثا مع عشر ... لانه فى جمعها قد اشتهر
بقدر الحمل من البنتين ... اربعة وهكذا دونها

اعلم اذا ترك الميت بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها الثمن والسدس وما بين مخرجيهما فلزوجة ثمنها وهو ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الباقى وهو ثلاثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهى منبرية فتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فلكل ابوين ثمانية لكل واحد منهما اربعة وللمراة ثلاثة وللبنت مع الحمل الثلثان ستة عشر وبين عددى تصحيح المسئلتين اعنى اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه هو ثلاثة يعدهما معا فاذا اضرب وفق احديهما اى ثلثها وهو ثمانية من الاولى او تسعة من الثانى فى جميع الاخرى صار الحمل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح اذ على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون وذلك لان سهام المراة من

من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلاثة كما عرف فاذا ضرب
في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة يبلغ سبعة وعشرين
وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها
في ذلك الوفق يبلغ ستة وثلاثين وعلى تقدير انوثة للمراة
اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة
وعشرين ثلاثة فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو
ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلاثون لان سهام كل واحد من مسئلة الانوثة اربعة فاذا
ضربناها في وفق مسئلة الذكورة يبلغ اثنين وثلاثين بهذه الصورة

	٢٤ (٩)		الموقوف		٢٧ (٨)	
ب	٠٤	٣٦	٤	ب	٠٤	٣٢
م	٠٤	٣٦	٤	م	٠٤	٣٢
زوجة	٠٣	٢٧	٣	زوجة	٠٣	٢٤
بنت مع الحمل	١٣		١١٥	مع الحمل	١٦	١٣
مسئلة الذكورة البالغ بالضرب			٢١٦	مسئلة الانوثة		

فيعطي للمراة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل
نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها
وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف
من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم كما هو مسطور في الجدول
فيعطي كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون ويوقف
الفضل لما عرفت انها مقتضى الحمل في حق الابوين والزوجة انثى

ويعطي

ويعطي للبنت ثلاثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربع بنين
عند ابي حنيفة لان اقل نصيبها في مذهبه على هذا التقدير اربعة
بنين دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها
من ما بقي عن ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني
ذلك الباقي ثلاثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا
اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة
اسهم فلكل ابن ثمانية اتساع سهم فيجتمع للبنت سهم واربعة
اتساع سهم وذلك السهم والاربعة اتساع سهم اذا ضربناها
في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة تبلغ ثلاثة عشر سهما فيعطي
لها من المائتين والستة عشر والباقي وهو مائة وخمسة عشر موقوف
الى ان يظهر الحال فلذلك قال

والباقي الموقوف خمس عشر ومائة ان ولدت ابنا ذكر
او اكثر يعطى لكل ما وقف من انصبائهم على ما قد عرف
وان يكن بنتا فاكثر وقف جميعه للابنيات قد صرف
وان يكن ميتا الى المولود النصف للبنت ولا ترديد
واعط للزوجة ما اوقفنا لها وللام كما عرفنا
والاب بالتعصيب يأخذ ما فضل حمدا لمن اهلنا عز وجل

ثم نعد ما عينا الموقوف من انصباء الورثة الى ان يظهر الحمل
فنقول ان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات
وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا
كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم

على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة
وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الاربع لان
نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة
عشر فاذا ضربت في ثمن مسئلة الذكورة وهو ثمانية
تبلغ مائة وثمانية وعشرين هي حقهن وقد اخذت منها
البنت ثلاثة عشر فضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة
عشر ثم تقسم المبلغ بينهن على السوية فان استقام عليهن
فذاك والا فان كان بين سهامهن وروسهن موافقة فاضرب
وفق الروس في المائتين والستة عشر فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان
لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الروس في جميع
المائتين والستة عشر فما بلغ فهو تصحيح المسئلة وان ولدت
ابنا ذكرا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما وقف من انصبائهم
اي يعطى المراة الثلاثة التي كانت موقوفة من نصيبها فيكمل لها
سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين
الاربعة الموقوفة من نصيبه فيتم لكل واحد منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلاثون وما بقي بعد ما اخذ هولاء الثلثة وبعد
اخذ البنت وهو مائة واربعة يضم الى ما اخذته البنت الذي
هو ثلاثة عشر فيبلغ مائة وسبعة عشر ثم نقسم هذا المبلغ الذي
هو مائة وسبعة عشر بين الاولاد وانصح عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين ان كانوا ابنين وبنات بان كان الحمل ابنا وبنتا
او ابنين وبنتا وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته لما مر مرارا

وان

وان ولدت ولدا ميتا كذلك يعطى للمراة ما وقفت من نصيبها وهو
ثلاثة وللابوين ما وقف من نصيبهما لكل واحد اربعة ويعطى للبنت
الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما وقد كانت اخذت
ثلاثة عشر سهما فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي
للاب وهو تسعة اسهم لان التسعة جزء سهمها وقد بقي من اصل
المسئلة الذي هو اربعة وعشرون سهما فاذا ضممنا التسعة الى النصيب
الذي هو ستة وثلاثون يصير المجموع خمسة واربعين واعلم ان
الميت اذا ترك من لا يتغير حاله وفرضه بالحمل فانه يعطى فرضه على
كل حال كما اذا ترك جدة وزوجة حاملا فانه يعطى للجدة السدس
وكذا اذا ترك امراة حاملة وابنا فللمراة الثمن على كل حال وان
كان الوارث ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى
شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا
ترك امراة حاملا واخا فلا شيء للاخ لجواز ان يكون الحمل ابنا والله اعلم

فصل في المفقود

المفقود في اللغة مفعول من فقدت الشيء اي اضللته او عدمته
فقدا اذا طلبته وفي الشرع الغائب الذي انقطع خبره ولا يعرف
اثره ولا يعلم انه حي يتقيد الحيوة او في عداد الاموات فانه ينقل
عن احمد رحمه الله في طلب دليل بين معينه للموت قضاء وحكم الشافعي بقوله
في ماله حي فلا يرث احد من ماله شيئا وهذا المعتمد
حتى يصح موته او يمضي عليه حين باهلاكه فقضى
وقدر وتسعين عاما يروى عن الترباشي عليه الفتوى

وحكمه في حق غيره وقف   مذاهب القوم بذا لم تختلف
وان مضى عليه ذاك الحين   فماله حقا وذا يتعين
للوارث الموجود ذاك الزمن   ومن مضى بحكمه وانه المبني
ثم الذي وقفت لاجله   فاردده حتما لا تزغ عن نقله

حكم المفقود انه حي في حق ماله حتى لا يرث احد من ماله شيئا
وموقوف في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مورثه اما الحكم بكونه
انما هو باستصحاب الحال لان الاصل بقاء ما كان على ما كان ما لم
يظهر خلافه وهو حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له كما ذكر
في الاصول ولما كان الاستصحاب حجة دافعة جعل حيا في ماله حتى
يرفع الميراث عنه فلا يرث منه احد فيوقف حتى يصح موته اما بالبينة
او بمضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
اذا لم يبق من اقرانه حكم بموته ولم يذكر محمد هل المعتبر اقرانه من
اهل بلده او من جميع البلدان بل اطلق فقال بعض العلماء يعتبر
اقرانه من اهل بلده لان الاعمار تتفاوت باعتبار الاقاليم و
البلدان قال الشيخ خواهرزاده وهذا اصح والاول لان الاول
اما غير ممكن او يستلزم للحرج المدفوع وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال
محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون ونقل السيد الشريف عن الامام التمرتاشي
انه قال وعليه الفتوى وقال بعضهم انه موكول الى رأي الامام
وهو الاصح لان السبب في هذه الاختلافات اختلاف من الناس

في

في غلبة الظن فيكون الاصح التفويض الى رأي القاضي الامام لا
ختلاف احوال الناس واحوال المفقود فان الرجل المشهور كالملك
اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة لا سيما اذا
صادفته مهلكة ولما لم يكن استصحاب الحال حجة مثبتة لم يجعل
وارثا لمال غيره ولما اجتمع فيه دليل استمرار الحيوة وهو استصحاب
الحال ودليل الموت وهو انقطاع خبره ووقع التعارض بينهما
جعل موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
فان علم وقت موته فبمنزلة الميت في بيته وان لم يعلم او حكم
بموته بمضي المدة يكون ماله لورثته الموجودين عند الحكم به لا عند
غيبته لانه كان حيا الى ذلك الوقت حكما بحكم الاستصحاب وما
كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي
وقف من ماله لانه تبين ان المستحق لذلك المال غير المفقود
والمال انما يوقف رجاء ان يستحقه بالموت وقد انقطع الرجاء
وطريق تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته
وعلى تقدير وفاته وتعمل فيهما كما ذكر في الحمل ثم تنظر بين
المسئلتين فان توافقتا ضرب وفق احديهما في كل الاخرى
والا فالكل في الكل وما بلغ بالضرب فهو تصحيح المسئلتين
ثم نصيب من له شيء من مسئلة الحيوة مضروب في وفق مسئلة
الموت على تقدير التوافق او في كلها على تقدير التباين ومن
له شيء من مسئلة الموت مضروب نصيبه في مسئلة الحيوة
على التقديرين ويعطى كل وارث اقل النصيبين ويوقف

المفضل الى ان يتبين الحال مثاله زوج وام واخت لابوين واخ لاب
مفقود ففي مسئلة الحيوة نصف وثلث وما بقي فاصلها من ستة ولا
يستقيم الاثنان على العصبات الثلاثة الذين هم اخ لابوين واخت
كذلك فضربنا الثلاثة في الستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح للزوج
منها النصف وهو تسعة وللام السدس وهو ثلثة وللاخت
اثنان وللاخ اربعة وفي مسئلة الموت نصفان وثلث فاصلها
من ستة وتعول الى الثمانية ومنها تصح لكل من الزوج والاخت ثلثة
وللام اثنان وبين المسئلتين وهي الثمانية عشر والثمانية موافقة
بالنصف فاذا ضربنا نصف احديهما في كامل الاخرى يبلغ اثنين
وسبعين كان للزوج من مسئلة الحيوة تسعة فاذا ضربناها
في وفق الثمانية عشر وهو اربعة يبلغ ستة وثلاثين وله من
مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربناها في وفق الثمانية عشر وهو
تسعة يبلغ سبعة وعشرين فيعطى هذا المبلغ وهو الاقل ويوقف
من نصيبه تسعة وكان للام من مسئلة الحيوة ثلثة فاذا ضربناها
في الاربعة تبلغ اثني عشر ومن مسئلة الموت اثنان فاذا ضربناها
في التسعة يبلغ ثمانية عشر فتعطى اقل النصيبين وهو اثنا عشر
ويوقف من نصيبها ستة وكان للاخت من مسئلة الحيوة اثنان
فاذا ضربناها في الاربعة يبلغ ثمانية ولها ايضا من مسئلة
الموت ثلثة فاذا ضربناها في التسعة تبلغ سبعة وعشرين
فتعطى اقل النصيبين وهو ثمانية ويوقف من نصيبها تسعة
عشر فظهر من هذا ان حصول الاقل للزوج في مسئلة
الوفاة

الوفاة وللام والاخت في مسئلة الحيوة ثم اذا ظهرت حيوته
اخذ كل واحد منهم ما يكمله على تقدير الحيوة فيكمل للزوج ستة وثلثون
ويبقى الذي اصابه الام والاخت بحاله والباقي بعد نصيب الثلاثة
من اثنين وسبعين وهو ستة عشر سهما للاخ وان حكم بموته يبقى
الزوج على حاله ويكمل للام والاخت ما كان موقوفا من نصيبهما
وهو ستة للام وتسعة عشر للاخت

فصل في المرتد

ان قتل المرتد او مات وان … بالحاق القاضي قضى فليعلن
بان كل الكسب في الاسلام … للوارث المسلم بالتمام
وكسبه يوضع حال الرده … بيت مال المسلمين عنده
اي الامام الاعظم النعمان … وصاحباه اعطيا الكسبان
لوارثيه المسلمين ثم ما … بعد اللحوق كسبه فاعلما
بانه كالفي بالاجماع … وذا هو المفتى بلا نزاع

اعني اذا قتل المرتد او مات اختلفوا في ميراثه وكذلك اذا الحق
بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحوقه لان موت المرتد اما حقيقة
او حكما فالاول حقيقة والثالث حكما فعند الامام الاعظم ما
اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته يوضع في بيت المال وعند الامامين الكسبان جميعا
لورثته المسلمين وعند الشافعي يوضع الكسبان في بيت
المال لانه مال حربي لا امان له او مال ضايع ووجه قولهما ان المرتد
محكوم عليه بحكم الاسلام ومجبور على العود اليه فصار اليه
فصار كالمسلم والمرتدة لابي حنيفة رضه ان الحكم بموته مستندا

الى وقت ردته الملتحق بها صار هالكا ففيما اكتسب في حال اسلامه يمكن
اسناد التوريث اليه ويصير كتوريث المسلم من المسلم بخلاف ما اكتسبه
في حال ردته حيث لا يمكن اسناد التوريث اليه لانه لم يكن موجودا
وقت الاسلام وكان توريث المسلم من الكافر وانه لا يجوز و
اختلفت الروايات عنه في ان المعتبر في الوارث وجود الوارث حال
الردة والموت معا او حال الردة فقط او حال الموت فقط
فروى الحسن الاولى وابو يوسف الثانية ومحمد الثالثة وهذا اصح
هذا كان فيما اكتسبه قبل اللحاق واما ما اكتسبه بعده ففيء بالاجماع
لان الكسب وهو من اهل الحرب واهل دار الحرب لا يرثون واما كسب المرتدة فقد بينه

وكلما تكتسب المرتدة … من قبل ترتد وبعد الردة
لوارثها المسلمين جمعا … واتفقوا قولا وفعلا جمعا
بان المرتد لا يرث احد … ولا من المرتد اعطيت لو ترشد
ومثله مرتدة الا اذا … يرتد قبل ذا تماثل بحذا

وكسب المرتدة جميعه لورثتها المسلمين سواء اكتسبته قبل الردة
او بعدها وسواء كان قبل قضاء القاضي بلحوقها بدار الحرب او بعده
وذلك باجماع من اصحابنا رضي الله عنهم لان عصمة المال تابعة
لعصمة النفس فلما لم تزل عصمة نفسها بالردة لم تزل عصمة مالها
ايضا لان المرتدة تجبر الى ان ترجع الى الاسلام او تموت ولا
تقتل حتى ان المرتدة اذا لحقت بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقها وجاءت الينا مسلمة قبل اسلامها واعلم ان المرتد
والمرتدة لا يرثان من احد لا من المسلم ولا من المرتد لانه ادون

يبى

يبتني على الخلاف والولاية ولا ولاية لهما على احد الا ان ارتد
اهل ناحية باجمعهم فانهم لا يتوارثون لان دارهم صارت دار حرب
الذي اظهروا احكام الشرك فيهم واذا ظهرنا عليهم نقتل رجالهم
ونسبي ذراريهم ونساءهم كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
ببني حنيفة والقصة مشهورة فلا نطيل بذكرها

فصل في الاسير

حكم الاسير حكم كل مسلم … ما دام في الاسلام في الارث اعلم
ومن يفارق دينه فحكمه … حكم الذي يرتد ثم سهمه
من ارثه يعطى لباقي الورثة … فالوي عنان الهذر واترك محدثه
وان جهلت حاله فحكمه … كحكم مفقود فيوقف سهمه

اعلم ان حكم الاسير حكم سائر المسلمين ما لم يفارق دينه فيرث من
غيره ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا
يرى ان زوجته المسلمة في دار الاسلام لا تبين منه بالاسر فكما ان
الاسر لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في قطع الميراث
فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار
الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب
ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته
ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج
امرأته حتى ينكشف حاله فان ادعى وارثه انه ارتد في دار الحرب
لم يقبل ذلك الا بشهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي
بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه

يثبت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم
ينقض القاضي حكمه ولم يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قايما
بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تايبا وان سمع
القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بعد حتى جاء تايبا وانكر
الردة كان ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي
الشاهدين فان عدلا بانت منه زوجته لان ذلك حكم يثبت
بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت
بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل في الحرقى والغرقى وما اشبههم

وان يمت قوم بهدم او غرق ... او طعن او معركة او في حرق
وكان لا يعلم موت السابق ... فلا تورث زاهقا من زاهق
واجعلهم كانهم اجانب ... ومال كل له زم وواجب
لوارث الميت من الاحياء ... فذا هو المختار يا مناي

اقول اذا مات جمع بينهم قرابة ولم يدر موت السابق منهم
كما اذا غرقوا في ماء او احترقوا في النار دفعة او سقط عليهم
جدار او سقف او قتلوا في معركة او ماتوا في طاعون شديد
ولم يعلم المتقدم والمتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من البعض
في مثل هذه الصورة وهذا هو المختار والفتوى عندنا وعند
مالك والشافعي وهو رواية عن ابي بكر الصديق وعمر وزيد
بن ثابت ووجهه ان الارث يبتني على التيقن بسبب الاستحقاق
وشرطه وهو الحيوة للوارث بعد موت المورث فما لم يتيقن بوجود

الشرط

الشرط لم يثبت الارث بالشك وفي احدى الروايتين عن علي
وابن مسعود وبه اخذ ابن ابي ليلى يرث بعضهم من بعض الا مما ورث
كل منهما من مال صاحبه اما الاول فلان حيوة كل كانت ثابتة
بيقين فيتمسك به وسبب الحرمان موته قبل الاخر وذلك مشكوك
فلا يثبت به الحرمان واما الثاني فلانا اذا اعطيناه ميراث صاحبه
فقد حكمنا بحيوته ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله ولم يكن القول
بارث صاحبه منه ضرورة للتنافي وهو ان يقدر الانسان حيا وميتا
في حالة واحدة في حق شخص واحد وهو ارثه لكون الثابت بالضرورة
لا يتعدى موضعها فالضرورة فيما ورث من صاحبه وفيما سوى
ذلك يتمسك بالاصل وهو ان اليقين لا يزول بالشك فمثاله
رجل وابنه انهدم عليهما حائط ولم يدر ايهما مات اولا ولكل منهما
امراة وابن وترك كل منهما ستة عشر دينارا فعلى قول الجمهور المفتى
به تركة الاب بين زوجته وابنه الحي وكذا تركة الابن بين
زوجته وابنه ان لم تكن زوجته ابيه امه وان كانت فيزادها
الرد وعلى القول الثاني الاخر للزوجة من تركة الميت الثمن
والباقي بين ابنه الحي وابن الميت بالسوية فنصيب الميت سبعة
دنانير واما تركة الابن فللزوجة منها الثمن وللاب السدس
وللزوجة ابيه ان كانت امه ايضا السدس والباقي للابن في الحال

والحمد ختما مثلما بدأت ... بابياتها عدتها عيدت

قد ختم منظومته بحمد الله تبارك وتعالى لتكون ميمونة للراغبين
مقبولة للطالبين راجيا من الله الكريم العفو عما اقترحه من

كل ذنب عظيم وان يدخله في سلك العلماء العاملين والصلحاء
المتجردين وان لم يكن منهم لكنه احفظ قول النبي المكرم صلى الله عليه
وسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وقد اشار في اخر مصراع الى
عدة ابياتها بقوله عيدت على طبقة الجمل الكبير فان العين بسبعين
والياء بعشرة والدال باربعة فهذه اربعة وثمانون والالف الممدودة
باربعمائة بلا نقط فصار المجموع اربعمائة واربعة وثمانين وقد
احببت ان الحقها ببعض مسائل الملقبات والموصيات ترغيبا
للاخوان وتشحيذا للاذهان والله المستعان وعليه التكلان

باب مسائل الملقبات

هذا الباب ظاهر تغني عنه مع ان معظم مسائله قد ذكرت
فيما تقدم لكن ذكر الحساب شكل معناه على ما سبق ذكره
المسئلة الاولى المباهلة وهي زوج وام واخت لاب وام
حدثت هذه في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشاور فيها
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فقال العباس اقسم المال
على مبلغ سهام الورثة وفي رواية قال اعيلوا المسئلة فعولوا
رايه فلما قبض عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكر ابن عباس ذلك
فقيل له هلا ذكرت هذا لعمر بن الخطاب فقال هبته وكان
امرا مهيبا فقيل له هذا لا يغني عنك شيئا فقال من شاء باهلته
ان الله عز وجل لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا وان النصفين
قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث ولهذا لقبت بالمباهلة الكلام
على هذه القصة ومذهب ابن عباس في ذلك والرد عليه قد

تقدم

تقدم في باب العول والمباهلة الملاعنة لان الجهل الملعن كذا
ذكره القاضي شهبة في شرحه والمسئلة مشهورة فلا نطيل
بذكرها **المسئلة** الثانية الغراء ويقال لها المروانية ايضا وهي
زوج واختان لاب وام واختان لاب واختان لام وكانت
الميت امراة وهي من بني امية وزوجها من بني مروان فاراد
الزوج ان ياخذ نصف المال فسالوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا
له الثلث فسميت الغراء لاشتهارها بينهم وقيل كان اسم الميتة
غراء فنسبت المسئلة اليها تارة فقيل الغراء والى زوجها
تارة فقيل المروانية وقيل كان اسم الزوج الاغر وقيل كل مسئلة
تعول الى تسعة تسمى الغراء والمسئلة اصلها من ستة وتعول
الى تسعة فيصح منها للزوج ثلاثة وللاختين لابوين اربعة
وللاختين لام سهمان وسقطت الاختان للاب وفي الملقبات
مروانية اخرى وهي زوج وجدة وبنت من زوجها دينارا ودرهما
والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما يقال ان عبد الملك
سئل عنها فقال صورتها اختان لاب وام واختان لام واربع
زوجات للزوجات خمس المال لمكان العول والخمس اربعة دنانير
واربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم **المسئلة** الثالثة
ام الفروخ ويقال لها الشريحية وهي زوج وام واختان لاب
وام واختان لام سميت ام الفروخ لكثرة السهام العائلة فيها وسميت
الشريحية لانها كانت في ايام شريح فقضى فيها للزوج بثلاثة
من عشرة فكان الزوج يلقى الفقيه فيقول ما تقول في رجل ماتت

زوجته ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقول له النصف فيقول
والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فبلغ الخبر شريحا فلقيه ذات يوم
فقال له شريح اذا رايتني ذكرت به حكما جائرا واذا رايتك رايت
رجلا فاجرا لانك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى اصل هذه
المسالة من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللام
السدس واحدا وللاختين من الام الثلث وهو سهمان وقد
مرت في مسايل العول ايضا **المسئلة** الرابعة ام الارامل
والدينارية وهو ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات
لام وثماني اخوات لاب وام سميت ام الارامل لان الورثة
اناث كلهن وسميت الدينارية لانه يقال في المعاياة ما ميت
خلفت سبع عشرة امراة من اجناس مختلفة وتركت سبعة عشر
دينارا فصار لكل امراة دينار واحد اصل هذه المسئلة من اثني
عشر وتعول الى سبعة عشر ومنها تصح **المسئلة** الخامسة المنبرية
وهي امراة وابوان وابنتان سميت المنبرية لان عليا رضي الله
عنه سئل عنها وهو يخطب على المنبر بالكوفة فقال صار ثمنها تسعا
ومضى في خطبته اصل هذه المسئلة من اربعة وعشرين وتعول
الى سبعة وعشرين ومنها تصح للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللابوين
الثلث ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر **المسئلة** السادسة الدينارية
الكبرى وهي امراة وام او جدة وابنتان واثنا عشر اخا
واخت كلهم لاب وام قيل ان امراة قالت لعلي رضي الله عنه ان
اخي مات وهو من ابي وامي وترك ستماية دينار اندفع الي منها

دينارا

دينارا واحدا فقال لها علي كرم الله وجهه لعل اخاك خلف
امراة واما وابنتين واثني عشر اخا واختا فقالت نعم
فقال لقد استوفيت حظك اصل المسئلة من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلاثة وللام او الجدة السدس اربعة وللبنتين
الثلثان ستة عشر بقي سهم واحد فهو للاثني عشر اخا
والاخت فينبسطون فيصيرون كلهم خمسا وعشرين اخا
ولا استقامة للواحد على الخمسة والعشرين بل بينهما مباينة
فضربنا عدد رؤسهم وهو خمسة وعشرون في اصل المسئلة
وهو اربعة وعشرون فيبلغ ستماية سهم كان للزوجة من اصلها
ثلاثة فاذا ضربناها في خمسة وعشرين تبلغ خمسة وسبعين وكان
للام او الجدة من اصلها اربعة فاذا ضربناها في الخمسة والعشرين
تبلغ مائة وكان للبنتين من اصلها ستة عشر فاذا ضربناها
في المضروب وهو خمسة وعشرون يبلغ اربعماية لكل بنت مايتان
وللاخوة والاخت سهم واحد فاضربه في الخمسة والعشرين فهو خمسة
وعشرون لكل اخ سهمان وللاخت سهم وعلى هذا القياس **المسئلة**
السابعة مسئلة الامتحان وتسمى ايضا الصماء والعشرينية وهو
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة وسميت
مسئلة الامتحان لانه يقال في المعايات مات رجل وخلف
ورثة عدد كل فريق منهم اقل من عشرة فلم تصح مسئلتهم من اقل
من ثلاثين الفا ومايتين واربعين سهما اي لان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين للزوجات الثمن وهو ثلاثة فلا تستقيم الثلاثة

عليهن بل بين الثلاث وعدد رؤوسهن مباين فحفظنا عدد رؤوسهن
وهو ٤ وللجدات السدس اربعة وهن خمسة فلا استقامة
فحفظنا عدد رؤوسهن وهو ٥ وللبنات الثلثان وهو ستة عشر
ورؤوسهن سبعة فلا تستقيم الستة عشر على السبعة التي هي عدد
رؤوسهن فحفظنا عدد رؤوسهن وهو ٧ وللاخوة التسعة سهم
واحد لا يستقيم على التسعة فحفظنا عدد رؤوسهن وهو ٩ فصار
معنا من اعداد الرؤوس اربعة وخمسة وسبعة وتسعة وهي متباينة
فاذا ضربنا الاربعة في الخمسة يبلغ عشرين ثم اذا ضربنا العشرين
في السبعة تبلغ مائة واربعين ثم اذا ضربته في التسعة عدد
الاخوة تكون الفا ومائتين وستين وذلك المبلغ يسمى جزء
السهم فاذا ضربته في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون
يكون ثلاثين الفا ومائتين واربعين فللزوجات الثمن
فاذا ضرب في المضروب الذي هو جزء السهم يبلغ ثلاثة الاف
وسبعمائة وثمانين لكل زوجة تسعمائة وخمسة واربعون
وللجدات السدس اربعة فاذا ضربته في جزء السهم يبلغ خمسة
الاف واربعين فلكل جدة الف وثمانية وللبنات ستة
عشر فاذا ضربت في جزء السهم يبلغ عشرين الفا ومائة
وستين فلكل بنت الفان وثمانمائة وثمانون وللاخوة
سهم واحد فاذا ضرب في المضروب يكون الفا ومائتين وستين
لكل اخ مائة واربعون **المسئلة** الثامنة الخرقا وهي ام
واخت وجد سميت الخرقا لكثرة اختلاف الناس فيها فعلى
قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه المسئلة من

ثلاثة

ثلاثة للام الثلث والباقي للجد فسقطت الاخت وعلى قول
عمر رضي الله عنه المسئلة من ستة للاخت ثلاثة ثم
وللام سهم ويعبر عنه بثلث الباقي ولا يعبر عنه بالسدس تادبا
وللجد سهمان وعلى قول عثمان رضي الله عنه ومن تابعه المسئلة
من ثلاثة للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان
ولهذا سميت مثلثة عثمان وفي قول علي رضي الله عنه ومن
تابعه المسئلة من ستة للام الثلث وللاخت النصف والباقي
للجد وفي قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه المسئلة
من ثلاثة وتصح من تسعة للام الثلث والباقي بين الجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول ابن مسعود رضي الله
عنه في احدى الروايتين عنه المسئلة من اثنين وتصح من
اربعة للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفان هذه
المسئلة تسمى الخرقا لان اقوال الصحابة رضي الله عنهم خرقتها
بكثرتها وتسمى المسبعة لان فيها سبعة اقوال والقول السابع
عن ابن مسعود في احدى الروايتين عنه انه وافق عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وتسمى المسدسة وتسمى المخمسة ايضا لان الشعبي
قال دعاني الحجاج فقال ما تقول في ام واخت وجد فقلت قد
اختلف فيها خمسة من الصحابة فقال ما قال فيها ابن عباس
فاخبرته فقال ما قال ابن مسعود فاخبرته فقال ما قال فيها
عثمان فاخبرته فقال ما قال فيها زيد فاخبرته وكان الشعبي
لا يثبت الرواية عن غير هؤلاء الخمسة وتسمى ايضا العثمانية

والحجابية والمثلثة والى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
مال الامام الاعظم رضي الله عنه والى قول زيد بن ثابت
رضي الله مال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله **المسئلة**
التاسعة مربعة ابن مسعود رضي الله عنه وهي بنت واخت
وجد في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه للبنت النصف
والباقي للجد وفي قول علي رضي الله عنه للبنت النصف
وللجد السدس والباقي للاخت وفي قول ابن مسعود رضي
الله عنه للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفان
وفي قول زيد رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وتلقى هذه المسئلة
في المعاياة فيقال ميت مات وخلف ورثة فيهم انثى اختلفوا
في ميراثها فمنهم من اسقطها ومنهم من ورثها الثلث ومنهم
من ورثها الربع ومنهم من ورثها السدس او يقال فيهم ذكر
اختلفوا في ميراثه فمنهم من ورثه النصف ومنهم من ورثه
الثلث ومنهم من ورثه الربع ومنهم من ورثه السدس انما
سميت مربعة ابن مسعود لانه يجعلها من اربعة بخلاف غيره
ومذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ما قاله ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ومذهب ابو يوسف ومحمد وصاحبيه
ما قاله زيد بن ثابت **المسئلة** العاشرة الاكدرية وهي
ام وزوج واخت لابوين وجد في قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه المسئلة من ستة للزوج النصف وللام الثلث
والباقي

والباقي للجد ولا شيء للاخت لانها محجوبة بالجد عنده وفي
قول عمر رضي الله عنه المسئلة تصح من ثمانية للزوج النصف
وللاخت النصف وللجد السدس وللام السدس وفي قول
علي رضي الله عنه المسئلة تصح من تسعة للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وفي قول
زيد رضي الله عنه تصح من سبعة وعشرين يوافق عليا
في القسمة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهو اربعة
فيقسمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واربعة على ثلاثة
لا تصح ولا توافق فنضرب ثلاثة في تسعة تكون سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت
اربعة وهذه المسئلة تلقى في المعاياة فيقال عدد
الورثة اربعة اخذ احدهم ثلث المال واخذ الثاني ثلث الباقي
واخذ الثالث ثلث الباقي واخذ الرابع ما بقي وهذا على
قول زيد لان الفريضة من سبعة وعشرين للزوج تسعة
وهو ثلث الجميع وللام ستة وهو ثلث الباقي وللاخت اربعة
وهو ثلث الباقي وللجد ثمانية وهو الباقي ووجه تسميتها با
لاكدرية تقدم مفصلا في مسائل مقاسمة الجد والاخوة
وقد يعايا بها من وجه اخر غير ما ذكر وهو يقال من الورثة
اخذ احدهم جزءا من المال واخذ الثاني نصف ذلك الجزء
واخذ الثالث نصف ذينك الجزئين واخذ الرابع نصف
مجموع الاجزاء فان الجد اخذ ثمانية والاخت اخذت اربعة

وهو نصف ما اخذه الجد والام اخذت ستة وهو نصف ما
اخذه الجد والاخت والزوج اخذ تسعة وهو نصف ما
اخذه الثلاثة **المسئلة** الحادية عشر العمريتين وتسميان
الغراوين وهي زوج وابوان او زوجة وابوان وانما
لقبتا بالعمريتين لان اول من قضى فيهما رضي الله عنه عمر
المسئلة الثانية عشر المثمنة وهي زوجة وام واختان
لاب وام واختان لام وولد لا يرث لرق او قتل سميت مثمنة لان
فيها ثمانية مذاهب احدها وهو قول الجمهور تصح من اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر لان المعدوم لا يحجب وثانيها وهو قول
ابن عباس رضي الله عنهما تفريعا على انكار العول ان الفاضل
عن فرض الزوجة والام وولدا الام وهو ثمنه لولدي الابوين
فتصح من اربعة وعشرين وثالثها عن ابن عباس ايضا ان
الفاضل عن فرض الزوجة والام بين ولدي الابوين والام
فتصح من اثنين وسبعين ورابعها عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان للام الثلث تفريعا على انها لا تحجب الا باخوة فتعول الى
تسعة عشر وخامسها عن ابن مسعود رضي الله عنه اسقاط
ولدي الام وتعول الى ثلاثة عشر وسادسها عن ابن مسعود ايضا
اسقاط ولدي الابوين وسابعها عنه ايضا اسقاط الصنفين
جميعا والباقي للعصبة وثامنها عنه ايضا ان للام الثلث تفريعا
على ان من لا يرث من الاولاد يحجب الزوجة والام فتكون المسئلة
من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين قال الامام

الرافعي

الرافعي من الشافعية رح وهذه اشهر الروايات عن ابن مسعود
ولم يثبت السيد الشريف غيرها **المسئلة** الثالثة عشر ويقال
لها الناقضة وهي زوج وام واخوان لام فانها تنقض احد
اصلي ابن عباس رضي الله عنهما لانه ان اعطاها الثلث لزم
العول وان اعطاها السدس لزم الحجب باخوين ولم تحدث هذه
المسئلة في ايام ابن عباس وانما حدثت بعد وفاته والباقي
للاخوين **المسئلة** الرابعة عشر المامونية وهي ميت مات عن
ابوين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين قبل ان تقسم التركة
عن من في المسئلة سميت مامونية لان المامون اراد ان يولي
رجلا على القضا فوصف له يحيى بن اكثم فاستحضره فلما دخل
يحيى عليه وكان دميم الخلق استحقره المامون فعلم ذلك يحيى
فقال يا امير المؤمنين سلني ان كان القصد علمي لا خلقي وكان
تمتحن القضاة والعمال الا بالفرائض فسأله عن هذه فقال له
ما تقول في شخص مات عن ابوين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين
عمن في المسئلة قبل القسمة فكيف تقسم التركة بين الموجودين
فقال يحيى يا امير المؤمنين الميت الاول رجل او امراه فعلم المامون
انه قد عرف المسئلة فقلده القضا. ويروى عنه انه قال له اذا عرفت
الفرق عرفت الجواب وهذه المسئلة ان كان الميت الاول رجلا
فتصح المسئلتان من اربعة وخمسين وان كانت امراة فتصح من
اثني عشر لان الجد في هذه الصورة فاسد واذا كان الميت الاول
رجلا فاصل مسئلة الميت الاول من ستة للبنتين الثلثان وهما

اربعة لكل بنت اثنان ولكل واحد من الابوين واحد فلما ماتت
احدى البنتين عن سهمين فقد تركت اختا وجدة وجدا
وهو ابو ابيها فمسئلتها من ستة للجدة السدس والباقي وهو
خمسة بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة
هنا خير له من ثلث الباقي وسدس جميع المال والخمسة لا تستقيم
على الثلاثة التي هي عدد روسهم فضربنا الثلاثة في اصل المسئلة التي هي
الستة بلغت ثمانية عشر ثم راينا بين مسئلتها التي هي ثمانية عشر
وسهامها من الميت الاول موافقة بالنصف فضربنا نصف المسئلة
الثانية وهو تسعة في كل المسئلة الاولى وهو ستة بلغت اربعة
وخمسين كان للجد من المسئلة الاولى واحد مضروب في تسعة
بتسعة وله من المسئلة الثانية عشرة مضروبة في واحد يصير
فالمجموع تسعة عشر وكان للجدة من المسئلة الاولى واحد مضروب
في تسعة بتسعة ولها من المسئلة الثانية ثلاثة مضروبة في واحد
بثلاثة يكون المجموع اثنى عشر وكان للبنت من المسئلة الاولى
اثنان مضروبان في تسعة بثمانية عشر ولها من المسئلة الثانية
خمسة مضروبة في واحد بخمسة يكون المجموع ثلاثة وعشرين في هذه الصورة

فضربنا الثلاثة

	٦ (٩)		١٨ (١)	٥٤
بـ	١	جد	١٠	١٩
٣	١	جدة	.٣	١٣
—	٣	بنت		
—	٣	اخت	.٥	٣٣

هذا على مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعهم واما على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعهم فتصح المسئلتان من ثمانية عشر للجد ثمانية وللجدة اربعة وللبنت ستة لان الجد في المسئلة الثانية يحجب

الاخت

الاخت واما اذا كان الميت الاول انثى فتصح المسئلتان من اثنى
عشر لان مسئلة الميت الاول اصلها من ستة للاب واحد وللام
واحد ولكل واحدة من البنتين سهمان فلما ماتت البنت كان
اصل مسئلتها اربعة لان مسئلتها ردية فان الجد فاسد
فيكون للاخت ثلاثة وللجدة واحد وبين سهامها ومسئلتها موافقة
بالنصف فضربنا نصف مسئلتها وهو اثنان في كامل الاول
بلغ الحاصل اثنى عشر سهما وللجد سهمان وللجدة ثلاثة اسهم وللاخت
سبعة اسهم بهذه الصورة

	٦ (٢)		٤ (١)	١٢
بـ	١	جد		.٢
٣	١	جدة	١	.٣
—	٣	بنت		
—	٣	اخت	٣	.٧

وهذا على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعهم كالامام الاعظم
القائلين بالرد واما على مذهب زيد بن ثابت ومن تابعهم رضي
الله عنهم فانها تصح من ثمانية عشر والتفصيل يطلب من المطولات
والله اعلم

باب في المعمى

معنى المعمى المشكل يقال الكلام عويص اي شديد كلمة عويصا
اي شديدة ويقال اصاب القوم عوصا اي شدة اعتاص عليه
الشيء يعتاص اذا اشكل فلم يهتد الى جهة الصواب ويقال لهذا
الباب ايضا باب المعاياة ويقال له المتشابه ايضا ومسائل هذا
الباب مما يسال عنها ويمتحن بها الفرضيون وقد ذكرناه رياضة
للخواطر **مسئلة** قال صحيح لمريض اوص فقال لم اوص انما
يرثني جدتان وزوجتان واختان وعمتان وخالتان فهذه

الرجلان تزوج كل واحد منهما بجدتي الآخر ام امه وام ابيه وكان
ابو المريض تزوج ام الصحيح فاولدها ابنتين فهما اختا الصحيح
من امه واختا المريض من ابيه وقد اولد المريض كل من جدتي الصحيح
ابنتين فالبنتان من ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه
واصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من ثمانية واربعين لان
في المسئلة زوجتين وجدتين واربع بنات واختين لاب فللزوجتين
الثمن وهو ثلاثة لا تستقيم عليهما بل بينها وبين عددهما تباين
وللبنات الاربع الثلثان وهو ستة عشر سهما تنقسم عليهن لكل
واحدة اربعة وللجدتين السدس اربعة وهي كذلك تنقسم عليهما
يبقى سهم واحد للاختين وهو مباين لرؤسهما وقد انكسرت
السهام على فريقين متماثلين فاكتفينا باحدهما فاذا ضربنا
الاثنين في اصل المسئلة تبلغ ثمانية واربعين للزوجتين
ستة لكل واحدة ثلاثة وللبنات اثنان وثلاثون لكل بنت
ثمانية وللجدتين ثمانية لكل جدة اربعة وللاختين سهمان لكل
اخت سهم **ولو قال** انما يرثني ابنت واخوال وابوان وعمات
فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخوه اخو المريض لامه وابواه
عم المريض وامه وعماه عما المريض فالحاصل في المسئلة ثلاثة اخوة
لام وام وثلاثة اعمام فاصل المسئلة من ستة للاخوة لام الثلاثة
الثلث وهو اثنان للام السدس وهو واحد وللاعمام الثلاثة
الباقي وهو ثلاثة فانكسرت سهام الاخوة عليهم وهم فضربنا
ثلاثة في اصل المسئلة وهو ستة بلغ ثمانية عشر كان للاخوة

اثنان

اثنان فاذا ضربناها في المضروب يبلغ ستة لكل واحد سهمان وكان
للام سهم واحد فاذا ضربناه في المضروب يبلغ ثلاثة فهي لها وكان
للاعمام الثلاثة ثلاثة اسهم فاذا ضربناها في المضروب يبلغ تسعة
لكل عم ثلاثة اسهم **ولو** قال انما يرثني جدتاك وخالتاك وزوجتاك
وبنتان فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من قبل الام اختا
المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احداهما ام المريض والاخرى
اخته من الاب وبنتا الصحيح اختا المريض من الام ولدتهما له ام
المريض والحاصل في المسئلة زوجتان وثمان اخوات لاب
واختان لام وام فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر وتصح من مائة واثنين كما علمت **ولو** قال انما يرثني ابواك
وعماك وخالاك فالصحيح ابن اخي المريض لابيه وابن اخته لامه
وللاخوان اخوان لاب واخوان اخوان لام والحاصل ان في المسئلة
ثلاثة اخوة لاب والاخوان واخت لام فاصل المسئلة من ثلاثة
وتصح من تسعة لكل واحد من الاخوة لام سهم ولكل واحد من الاخوة
لاب سهمان **مسئلة** اوصى مريض فقال لـه اربعة بنين اعطوا
ابني الاكبر دينارا وخمس الباقي والذي يليه دينارين وخمس الباقي
والذي يليه ثلاثة دنانير وخمس الباقي واعطوا ابني الرابع
ما بقي ففعلوا ذلك بعد موته فخرج المال بينهم على حد سواء
اي بالسوية كم كان ذلك المال وكم حصل كل واحد منهم من ذلك
المال **الجواب** كان ذلك المال ستة عشر دينارا فان كان له
خمس بنين فقال اعطوا الاول دينارا وسدس الباقي وللثاني

دينارين وسدس الباقي وللثالث ثلاثة دنانير وسدس الباقي
والرابع اربعة دنانير وسدس الباقي وللخامس ما بقي كانت
التركة خمسة وعشرين دينارا فاذا سئلت عن مثل هذه المسئلة
واردت ان تعرف مقدار التركة فلك في ذلك طريقان الاول وهو
الاقرب ان تضرب عدد البنين في نفسه فما خرج فهو عدد التركة
ففي المثال الاول تضرب اربعة في اربعة يحصل ستة عشر فهي التركة
وتبين الانصباء وفي المثال الثاني تضرب خمسة في خمسة
يكون خمسة وعشرين فهي التركة الطريق الثاني ان تسقط من
عدد البنين واحدا ابدا وتضرب الباقي في مخرج الكسر المذكور فما
خرج زد عليه الواحد الذي كنت اسقطته اولا يكون ذلك المقدار
الثاني المتروك ولو قال في المسئلة الاولى اعطوا ابني الاول
عشرة دنانير وخمس الباقي واعطوا ابني الثاني عشرين دينارا
وخمس الباقي واعطوا ابني الثالث ثلاثين دينارا وخمس الباقي
واعطوا ابني الرابع ما بقي فكم مقدار التركة دنانير فالعمل في
هذه المسئلة واشباهها ان تضرب عدد رؤوس الموصى لهم في نفسه
ثم تضرب الحاصل بالضرب في اول درجات المعطى له وهو عشرة
ففي مثالنا هذا مثلا لو اضربت عدد الرؤوس في نفسه وهو اربعة
يحصل ستة عشر واذا ضربت الستة عشر في العشرة يحصل مائة
وستون فاذا اعطينا الابن الاول عشرة وخمس الباقي
يحصل له اربعون لاننا اذا اعطيناه من المائة والستين
عشرة يبقى مائة وخمسون وخمسها ثلاثون فيكون المجموع
اربعين

اربعين يبقى مائة وعشرون فاذا اعطينا الابن الثاني عشرين
وخمس الباقي يكون المجموع اربعين ايضا وقس على هذا الباقي وهذه
قاعدة مطردة في جميع هذا الباب مسئلة قال مريض لصحيح
انت ابن عمي ترث من مالي عشرة دنانير ولو كنت ابني لم ترث اكثر
من دينارين فهذا المريض له ثمانية وعشرون بنتا وتركته
ثلاثون دينارا والفقه على امثال هذا في غاية الايضاح
مسئلة امراة ورثت من ثلاثة اخوة ازواجا لها من مال كل واحد
الربع فحصل لها ثلث اموالهم فهذه امراة تزوجت الاخوة واحدا
بعد واحد على التعاقب وكان جميع اموالهم سبعة وعشرين دينارا
للاول ثمانية وللثاني واحد وللثالث ثمانية عشر اي فمات الاول
عن الزوجة وعن اخويه وله ثمانية دنانير وورثت الزوجة دينارين
فصار مع الثاني اربع دنانير ومع الثالث احد وعشرين ثم مات
الثاني عن الزوجة وعن اخيه وله اربعة دنانير وورثت الزوجة
الربع وهو واحد ومعها من الزوج الاول اثنان فيكون لها
ثلاثة ويصير مع الثالث اربعة وعشرين ثم مات الثالث فحصل
لها من تركته الربع وهو ستة ومعها ثلاثة يحصل لها تسعة وهي
ثلث السبعة والعشرين مسئلة امراة ورثت من ثلاثة
اخوة ازواجا لها من مال كل واحد منهم الربع حصل لها نصف
مجموع اموالهم كم كان مع كل واحد منهم الجواب مال الاول
اربعون ومال واحد من اخويه دينار واحد فلما مات الاول
ورثت منه الربع عشرة وورث كل اخ خمسة عشر فصار

مع كل اخ ستة عشر فلما مات الثاني ورثت الزوجة منه الربع
وهو اربعة فصار معها اربعة عشر والباقي وهو اثنا عشر للاخين
فصار مع الاخ ثمانية وعشرون فلما مات الثالث ورثت من ماله وهو
ثمانية وعشرون الربع وهو سبعة ومعها من قبل اربعة عشر
فكمل لها احد وعشرون فهو نصف مجموع اموالهم **مسئلة** امراة
ورثت من اربعة اخوة ازواجها من مال كل واحد منهم الربع
فحصل لها نصف اموالهم فيكون جميع اموالهم ثمانية عشر دينارا
للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع واحد
فلما مات الاول وبيده ثمانية ورثت منه دينارين وورث
كل واحد من اخوته دينارين فصار مع الثاني ثمانية ومع
الثالث خمسة ومع الرابع ثلاثة فلما مات الثاني ورثت
منه دينارين وورث كل اخ ثلاثة دنانير فصار معها اربعة
ومع الثالث ثمانية دنانير ومع الرابع ستة دنانير فلما مات
الثالث ورثت منه دينارين وورث اخوه الباقي وهو ستة
فصار مع الزوجة ستة ومع الاخ الرابع اثنا عشر فلما مات
الرابع ورثت منه ثلاثة ومعها ستة فحصل معها تسعة دنانير
وهي نصف مجموع اموالهم **مسئلة** جاء رجل الى قوم يقتسمون
ميراثا فقال لا تعجلوا فان لي زوجة غائبة فان كانت حية
ورثت هي ولم ارث وان كانت ميتة ورثت انا فهذه امراة
ماتت وتركت اما واختين لابوين واختا لام وهي الغائبة
واخا لاب هو زوج الغائبة فللاختين لابوين الثلثان

وللام

وللام السدس وللاخت لام ان كانت حية السدس ولا يبقى لزوجها
شيء وهو اخو الميت لابيها لانه عصبة وان كانت ميتة فله الباقي
وهو السدس لانه عصبة **مسئلة** امراة جاءت الى قوم يقتسمون
ميراثا فقالت لا تقتسموا فاني حبلى ان ولدت غلاما ورث
وان ولدت جارية لم ترث صورته رجل مات وخلف بنتين
وعما وامراة حبلى من اخيه فان ولدت غلاما فهو ابن اخيه
وهو عصبة مقدم على العم فيرث وان ولدت انثى فهي بنت
اخي الميت من ذوي الارحام فلا ترث **ولو** قالت ان ولدت
غلاما لا يرث وان ولدت جارية ورثت صورته امراة
ماتت عن زوج وام واختين لام وحمل من الاب ان ولدت
بنتا فهي اختها لابيها فيكون للام السدس وللزوج النصف
وللاخت لاب النصف وللاختين لام الثلث اصلها من ستة
وتعول الى تسعة وان ولدت غلاما فللزوج النصف وللام
السدس ولاولاد الام الثلث ولا شيء للغلام لانه عصبة
ولو قالت ان ولدت غلاما لا يرث هو ولا انا وان ولدت
جارية ورثت انا وهي فهذه الميتة رجل له زوجة حامل وهي امة
الغير قال لها مولاها ان كان في بطنك جارية فانت حرة فان
ولدت جارية تبين انها حرة وابنتها حرة فيرثان وان ولدت
غلاما فهي امة وابنها عبد فلا يرثان ولو علق الحرية بكونه
غلاما فالجواب على العكس **ولو** قالت ان وضعت ذكرا لم
يرث وان وضعت انثى لم ترث عني وان وضعت ذكرا وانثى

معا ورثاه هذا رجل ترك اما واختا لابوين وجدا صحيحا وامراة
حبلى من ابيه فان ولدت ذكرا وحده او انثى وحدها عاد
الجد ورد سهمه على الاخت كما عرفته في باب مقاسمة الجد والاخوة
وان ولدت ذكرا وانثى رد على الاخت الى تمام النصف وبقي
لهما نصف تسع وهو مختصر زيد رضي الله عنه **ولو** قالت ان ولدت
ابنا ورث انا وهو ثلث المال وان ولدت بنتا لم ترث شيا
هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن ابن له اخر فولدت ابنا وصار
الابن في حجر امه ثم مات الرجل وخلف سوى هذين
بنتين فالبنتان لهما الثلثان والباقي وهو الثلث بين
الغلام وامه للذكر مثل حظ الانثيين ولو ولدت بنتا
سقطتا لاستكمال الثلثين وعدم المعصب لهما **ولو** قالت ان ولدت
ابنا لم يرث شيا وان ولدت بنتا فلها النصف ولي الثمن
والباقي للعصبة هذا رجل خلف عصبة وعبدين لا مال له
غيرهما فاعتقهما العصبة فشهدا بعد العتق لامراة انها زوجة
الميت حامل منه فان ولدت غلاما لم يرثا لانه لو ورثا سقط
العصبة فيبطل العتق فتبطل شهادتهما فلا تثبت الزوجية
والنسب فتوريثهما يؤدي الى ابطالهما وان ولدت انثى
فلها الثمن وللبنت النصف والباقي للعصبة وينفذ عتق
العبدين لان للعصبة فيهما نصيبا فان كان موسرا ادى
نصيبه وصحت شهادتهما وثبت النكاح والنسب وان كان
معسرا سعى العبدان والمستسعى كالحر المديون وهذا كله
على

على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **مسئلة** رجل خلف خالا
وعما ورثه خاله دون عمه هذا رجل تزوج اخوه لابيه ام امه
فجاءت بابن فهو خاله وابن اخيه وهو اقرب من عمه ويقال ايضا
رجل خاله ابن اخيه ويقال رجل خاله عمه **مسئلة** رجل خلف
زوجته واخاها لها الثمن والباقي لاخيها هذا رجل زوج ابنه
حماته فولدت ابنا فهو اخو زوجته وابن ابنه **مسئلة** رجل
هو خال رجل وعمه هذا رجل تزوج ابو ابيه ام امه فولدت ابنا
فهو خاله وعمه **مسئلة** رجلان كل واحد منهما عم الاخر صورتها
تزوج اخوه لامه ام ابيه فولدت ابنا فالمولود عم الرجل
والرجل عم المولود لكن الجهة مختلفة **مسئلة** رجلان كل منهما
خال الاخر صورتها رجلان تزوج كل منهما ابنة صاحبه فولدتا
كل واحدة ابنا فهذان الابنان كل واحد منهما خال الاخر
ويقال ايضا رجل تزوج ابو امه باخته لابيه فولدت ابنا
فالمولود خال الرجل والرجل خال المولود **مسئلة** رجلان
احدهما خال الاخر والاخر عمه صورتها رجل تزوج امراة
وتزوج ابنه امها فولدتا ابنين فابن الاب عم ابن الابن وابن
الابن خال ابن الاب **مسئلة** رجل ترك مالا ووارثه فيهم
رجل واحد فان كان ابن الميت فله الف درهم وان كان ابن
عمه فله عشرون الفا **مسئلة** هذا رجل ماله ستين الف
درهم وترك ثمانية وخمسين بنتا فان كان للرجل ابنا
قاسمهن فنصيبه الفان وان كان ابن عم فلهن الثلثان

وله الباقي وهو عشرون الفا وقد مر نظيرها انفا **مسئلة** رجل
باع عبدًا في مهر امه صورتها حرة تزوجت عبدا فاولدها ابنا
ثم طلقها فتزوجت بعبد على مهر فحط المشتري وقد افلس فقضى
لها بالعبد فوكلت ابنها منه في بيعه وقبض مهرها من ثمنه
مسئلة رجل خلف ستة وارث وتسعين دينارا فاصاب
احدهم دينار واحد صورتها رجل خلف اما وجدا واختا لاب
وام واخوين واختا لاب فتصح المسئلة من تسعين وهذه
المسئلة على مذهب زيد رضي الله عنه فهنا ثلث الباقي خير
للجد من سدس جميع المال ومن المقاسمة فاصل مسئلة صاحب
الفرض وهي الام من ستة والباقي لا ثلث له فاذا ضربنا
ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر نعطي الام السدس وهو ثلاثة
ونعطي الجد ثلث الباقي وهو خمسة ونعطي الاخت لاب
وام نصف جميع المال وهو تسعة يبقى واحد لا يستقيم على
الاخوين والاخت لاب وروسهم خمسة بطريق البسط فاذا
ضربنا الخمسة في الثمانية عشر يبلغ تسعين سهما كان للام
ثلاثة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو خمسة يبلغ خمسة
عشر سهما وكان للجد خمسة فاذا ضربناها في الخمسة تبلغ
خمسة وعشرين سهما فهي له وكان للاخت لاب وام تسعة
فاذا ضربناها في المضروب الذي هو خمسة يبلغ خمسة واربعين
سهما فهو لها وكان للاخوين والاخت لاب سهم واحد
فاذا ضرب في المضروب الذي هو خمسة فهو خمسة لكل اخ

لاب

لاب سهمان وللاخت لاب سهم واحد **مسئلة** امراة تزوجت
اربعة وورثت من كل واحد منهم نصف ماله هذه امراة ورثت
هي واختها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم على التعاقب
وماتوا قبلها من كل واحد الربع بالنكاح والربع بالولاء وذلك بنصف
امراة وابنها اقتسما مال الميت نصفين بغير ولاء صورتها رجل
زوج بنته ابن اخيه فولدت منه ابنا ثم مات هذا الرجل بعد موت
ابن اخيه فقد ترك بنته فلها النصف وترك ابنها وهو ابن ابن اخيه
فياخذ الباقي بالتعصيب وهو النصف **مسئلة** ثلاثة اخوة
ورث احدهم سبعة اتساع المال وورث كل من الاخوين
تسعة هؤلاء ثلاثة اخوة لام احدهم ابن عم الميت فلهم ثلث
المال بالفرض والباقي للاخ الذي هو ابن عم وتصح من تسعة
ولها صورة اخرى وهو ان هؤلاء الاخوة ابنهم اخ لام رقيق اشتراه
احدهم فعتق عليه **مسئلة** رجل وابنته ورثا مال الميت بينهما
نصفين فهذه امراة تزوجت ابن عمها فاولدها بنتا ثم
ماتت المراة عن زوجها وبنتها فالمسئلة من اربعة للبنت
النصف وللزوج الربع بالفرض والباقي بالتعصيب وترجع
المسئلة بالاختصار الى اثنين **مسئلة** رجل وابنتاه ورثوا
مال الميت بينهم اثلاثا فهذه امراة تزوجت بابن عمها فاولدها
بنتين ثم ماتت المراة ولا وارث لها غيرهم فالمسئلة
من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع
وهو ثلاثة بفرض الزوجية وله نصف السدس وهو سهم

بالتعصيب وترجع المسئلة بالاختصار الى ثلاثة لكل واحد منهم سهم

مسئلة امراة وابنها ورثا مال ميت بينهما منصفين صورتها
رجل زوج ابنته من ابن اخيه فولدت له ابنا ثم مات ابن الاخ
الذي هو زوج الابنة ثم مات الرجل الذي هو ابو المراة وعم
الزوج وله ورثة لغير ابنته وابنها الذي هو ابن ابن اخي الميت
فلها النصف بالفرض وللابن النصف بالتعصيب لكونه ابن ابن
اخي ابيها

مسئلة اخوان من اب وام ورث احدهما ربع المال
والاخر ما بقي فهذه امراة ماتت وخلفت ابني عم احدهما زوجها
فللزوج النصف بالفرض والنصف بينه وبين اخيه بالتعصيب
لكونهما ابني عم فتصح من اربعة للزوج ثلاثة وللاخ واحد

مسئلة اخوان من اب ورث احدهما ثلثي المال والاخر
الثلث فهذه امراة ماتت وخلفت ابني عم احدهما اخوها
لامها والاخر زوجها فتصح المسئلة من ستة للزوج النصف
بالفرض ثلاثة وللاخ من الام السدس سهم يبقى سهمان بينهما
نصفان لكونهما ابني عم فيكون للزوج اربعة وللاخ للام
اثنان وترجع بالاختصار الى ثلاثة

مسئلة امراتان لقيتا
رجلين فقالتا مرحبا بزوجينا وابنينا وابني زوجينا
فهذان الرجلان تزوج كل واحد منهما ام الاخر وهاهنا
المراتان اي امراتان مات زوجاهما ولكل واحدة من زوجها
ابن فتزوجت كل واحدة بابن الاخرى فاقبل ابناهما عليهما
وهما زوجاهما وابنا زوجيهما

مسئلة امراة وجدت

مع

مع رجل فانكر عليها فقالت لا تنكروا علي فان امي ولدت امه وابوه
ابن عمة بنت اخت خالي فهذه المراة ام هذا الرجل قولها فان امي
ولدت امه تعني ان امها جدة ام امه وقولها وابوه ابن عمة بنت
اخت خالي معناه ان ابا الرجل زوجها لانها اكنت عن نفسها
ببنت اخت خالها وقد حكي ان شخصا تحاكم هو واخر لدى بعض
القضاة فاتى المدعي عليه فلما اراد القاضي الحكم عليه قال اتحكم
علي من غير بينة فقال القاضي قد شهد عندي من تقبل شهادته
عليك فقال من هو فقال له خال ابن اختك فسكت ولم يدر ما يقول
وكذلك لو قالت امي ولدت امه وامه بنت عمة ابيه فقولها امي
ولدت امه تقدم وقولها وامه بنت عمة ابيه معناه انها امه
زوجة ابيه وامها عمة ابيه ولو قالت امي ولدت ام امه وابوه
ابن عمة بنت اخت ابن اخت خالتي فهذه القائلة جدته قولها
امي ولدت ام امه واضح وقولها وابوه ابن عمة بنت اخت ابن
اخت خالتي معناه ان ابا الرجل الموجود معها ابن عمة بنتها
واكنت عن نفسها بانها اخت ابن اخت خالتها وهو صحيح معناه
انها اخت اخيها واخوها ابن اخت خالتها وهو ظاهر نظير المسائل
ولو قالت امي ولدت ام ابيه وابوه ابن عمة ام ابن ابن بنت
خالي فهي جدته ام ابيه فقد اكنت عن نفسها بقولها امي ولدت
ام ابيه لان ام المتكلمة قد ولدتها وهي ولدت ابا الرجل الذي
قد وجد معها وقولها وابوه ابن عمة ام ابن ابن بنت خالي معناه
ان ابا هذا الرجل الموجود معها ابنها وهي عمة ام ابن ابنها لانها

هي بنت اخت خالتها **مسئلة** رجل طرق بابا فخرج اليه صبي فقال
الرجل مرحبا باعمي وابن امراتي قل لابيك وابي زوج امك بالباب
الجواب ان هذا الرجل الذي طرق الباب قد كان تزوج بام
صاحب الدار وكان مجهول النسب فاستحقه صاحب الدار فبطل
النكاح لانه قد تبين ان الزوجة جدته ام ابيه ثم ان الرجل
المذكور تزوج بامراة وغاب عنها فثبت موته ببينة فقضت
زوجته عدتها ثم تزوجها صاحب الدار من غير ان يعلم انها قد
تزوجت بابنه وكذلك لم تعلم هي انه ابو زوجها ثم قدم زوجها
فسال عنها فقيل قد تزوجت فقال بمن فقيل بفلان بن فلان
فقال ذاك ابي فقيل له فقد ولدها هذا الغلام واستادوا
الى ابيها من الزوج فلما طرق الباب خرج اليه الصبي فقال مرحبا
باعمي وابن امراتي قل لابيك وابي زوج امك بالباب وقوله
ابن امراتي مجاز باعتبار ما كانت عليه والا فهي الان ليست
زوجته لانفساخ النكاح عنها بوطئ ابيه لها بالشبهة وتبين
فساد نكاح ابيه لها وقوله زوج امك بالباب مجاز ايضا **وما**
يلحق بهذا النوع الزايد في اصول الديون وهي ان يقال اخذ احد
الورثة بنصيبه ودين كان له على الميت كذا كم الدين مثلا
اذا اخذ ثلث المال بنصيبه ودين كان له على الميت او ثلثه
او ربعه او خمسه او اربعة اسباعه وكان نصيبه من الفريضة
بعد تصحيحها ثم تضرب ما بقي من الفريضة في جميع المخرج الذي
سماه فاذا ضربت ما بقي من الفريضة في جميع المخرج فالذي
يبلغ

يبلغ بالضرب هو جميع المال ثم تنزع من المخرج الذي سماه انه
اخذه وتضرب ما بقي منه في جميع الفريضة فما بلغ فهو الفريضة
وما زاد عليه فهو الدين ثم تاخذ نصيب كل وارث من الفريضة
وتضربه فيما بقي من المخرج فما بلغ فهو نصيبه وتضيف نصيب
صاحب الدين الى ما بقي من المال فما بلغ فهو جملة ما ياخذه
من المال **مثال** ذلك رجل هلك وخلف ابنتين وابوين
فاخذت احدى البنتين بنصيبها ودين كان لها على ابيها
خمس المال **فنقول** تصحيح الفريضة من ستة والمخرج خمسة
فاذا نزعنا نصيب صاحب الدين من الفريضة وهو اثنان يبقى
اربعة فاضربها في المخرج الذي هو خمسة يبلغ عشرين وهو
جميع المال واذا نزعنا من المخرج اثنين يبقى ثلاثة فاضربها
في جميع الفريضة وهو الستة يبلغ ثمانية عشر وهو الفريضة و
الزائد عليها وهو اثنان هو الدين ثم نقول كان للام من
الفريضة واحد فاذا ضربناه فيما بقي من المخرج وهو ثلاثة
يبلغ ثلاثة والاب كذلك وكان للاخت غير صاحبة الدين
من الفريضة اثنان فاذا ضربناهما فيما بقي من المخرج وهو ثلاثة
يبلغ ستة وصاحبة الدين كذلك يكون لها ستة الا انه يزاد
على نصيبها اثنان يكون المجموع ثمانية **او نقول** من له شيء من
الفريضة ياخذه مضروبا فيما بقي من المخرج غير صاحب الدين ومن
له شيء من المخرج ياخذه مضروبا فيما بقي من الفريضة مثاله الام
والاب فان لصاحبة الدين من المخرج سهمين تاخذهما مضروبين

فيما بقي من الفريضة وهو اربعة يكون ثمانية هو خمس المال **ولو** قال
اخذت ثلاثة اخماس المال فتنزع نصيبها من الفريضة بعد
التصحيح وتضرب الباقي في جميع مخرج الخمس يبلغ عشرين ثم تنزع
الذي اخذته من المخرج وهو ثلاثة يبقى اثنان فتضربهما
في تصحيح الفريضة الذي هو ستة يبلغ اثني عشر هو الفريضة
والفاضل بينهما هو مقدار الدين وهو ثمانية فنقول كان للام
من الفريضة واحد تاخذه مضروبا فيما بقي من المخرج وهو
اثنان يكون اثنين وللاب كذلك وكان للبنت غير صاحبة
الدين من الفريضة اثنان تاخذهما مضروبين فيما بقي من المخرج
وهو اثنان يبلغ اربعة وكان لصاحبة الدين من المخرج ثلاثة
تاخذهما مضروبة فيما بقي من الفريضة الذي هو اربعة يبلغ اثني
عشر فهي لها بنصيبها ودينها **فيقال** ايضا ماتت عن ابنتين
وابوين وترك عشرين دينارا فاخذت احدى بنتيه عشر
دينارا ما مقدار دينها وكيف القسمة **فالجواب** ما ذكرنا انفا **ولو**
قال اخذت الام بنصيبها وبدين كان لها على ابنها اربعة اسباع
المال فانتزع نصيبها من الفريضة واضرب ما بقي وهو خمسة في
مخرج السبع يبلغ خمسة وثلاثين وهو المال ثم انزع من المخرج
ما سماه يبقى ثلاثة فاضربها في كامل الفريضة يبلغ ثمانية عشر
وهو الفريضة وما زاد فهو بقية عشر هو الدين **ثم نقول** كان
لكل بنت من الفريضة اثنان فاذا ضربناهما فيما بقي من المخرج
وهو ثلاثة يبلغ ستة فلكل واحدة منهما ستة وكان للاب

اصل

اصل الفريضة واحد فاذا ضربنا فيما بقي من المخرج الذي هو ثلاثة
وكان للام من المخرج اربعة فاذا ضربنا فيما بقي من الفريضة الذي
هو خمسة يبلغ عشرين فهي للام **او نقول** كان للام من اصل
الفريضة واحد اذا ضرب فيما بقي من المخرج وهو ثلاثة يبلغ
ثلاثة ثم تضم هذه الثلاثة الى السبعة عشر التي هي الدين
يكون المجموع عشرين فهي اربعة اسباع المال **مسئلة** امراة
ماتت وخلفت ابنتين وابوين وزوجا مسئلتها من اثني
عشر وتعول الى خمسة عشر اخذت الام بنصيبها وبدين كان
لها على ابنها ربع جميع المال فانزع نصيبها من تصحيح المسئلة
وعولها وهو اثنان يبقى ثلاثة عشر فاضربها في المخرج الذي
سماه وهو اربعة يبلغ اربعة وخمسين وهو المال ثم انزع ما
اخذته من المخرج يبقى ثلاثة فاضربها في المسئلة وهو خمسة
عشر يبلغ خمسة واربعين والزايد عليها وهو تسعة هو الدين
فنقول كان للاب من اصل المسئلة وعولها اثنان فاذا ضربناها
فيما بقي من المخرج وهو ثلاثة يبلغ ستة فهي له وكان لكل بنت
من اصلها وعولها اربعة فاذا ضربت فيما بقي من المخرج يبلغ اثني
عشر فهي لكل واحدة منهما وكان للزوج من اصلها وعولها ثلاثة
فاذا ضربت فيما بقي من المخرج وهو ثلاثة يبلغ تسعة وكان للام
من المخرج واحد فاذا ضرب فيما بقي من تصحيح المسئلة وعولها وهو ثلاثة
عشر فهي لها **ولو** قال اخذت الام بنصيبها وبدين كان لها على ابنتها
ربع المال الا ثلث نصيب الزوج فالعمل في هذا ان تنزع نصيب الام

من تصحيح المسئلة وعولها وهو اثنان يبقى ثلاثة عشر ثم تسقط
واحدا من الثلاثة عشر لاجل الاستثنا يبقى اثنى عشر ثم تضرب
الاثنى عشر في مخرج الربع يبلغ ثمانية واربعين ثم انزع من
المخرج الذي يزعم ان الام اخذته يبقى ثلاثة ثم اضربها في
تصحيح المسئلة وعولها يبلغ خمسة واربعين وما زاد فهو للدين
فنقول كان للام من اصل المسئلة وعولها اثنان تضربان
فيما بقى من المخرج الذي هو ثلاثة يبلغ ستة وربعها ثلاثة
فتضم الى الستة يحصل تسعة فهي ربع المال الا ثلث نصيب
الزوج او نقول كان لكل بنت من اصل المسئلة وعولها اربعة
تضرب فيما بقى من المخرج الذي هو ثلاثة يبلغ اثنى عشر فهي
لكل واحدة منها وكان للاب من اصل المسئلة وعولها اثنان
يضربان فيما بقى من المخرج يبلغ ستة فهي له وكان للزوج
من اصل المسئلة وعولها ثلاثة اذا ضربت فيما بقى من المخرج
وهو ثلاثة يبلغ تسعة كان للام من المخرج واحدا فاذا ضرب
فيما بقى من اصل المسئلة وعولها وهو اثنى عشر كان عرفت انه يبلغ
اثنى عشر اسقط منها ثلث نصيب الزوج وهو ثلاثة يبقى تسعة
فهي نصيبها من الدين ومن الميراث ربع الثمانية والاربعين
اثنا عشر فاذا اسقط منها ثلث نصيب الزوج يبقى تسعة
لان نصيب الزوج تسعة وثلث التسعة ثلاثة ولو قال الخذ
الام بنصيبها وبدين لها على ابنتها ربع المال الا ربع نصيب
الزوج فانك تحتاج ان تجعل الفريضة من عدد يكون لنصيب
الزوج

الزوج فيها ربع واقل ذلك ستون فانزع نصيب الام من الستين
وهو ثمانية يبقى اثنان وخمسون ثم انزع المستثنى مما بقى وهو
ربع نصيب الزوج يبقى تسعة واربعون فاضربها في اربعة
يبلغ مائة وستة وتسعين ثم انزع من المخرج واحدا يبقى ثلاثة
فاضربها في الفريضة التي هي ستون يبلغ مائة وثمانين وهو
الفريضة والزائد عليه الذي هو ستة عشر هو الدين كان
للام من اصل الفريضة ثمانية تضربها في ثلاثة تبلغ اربعة
وعشرين تضم اليها الذي هو ستة عشر يكون المجموع
اربعين وهو ربع المال الا ربع نصيب الزوج لان للزوج
من اصل الفريضة اثنى عشر فاذا ضربت فيما بقى من المخرج
وهو ثلاثة يبلغ ستة وثلاثين ربعها تسعة فاذا استثنيت
التسعة من الربع بقي اربعون **فان** قيل لك كم الربع فخذ
ربع المخرج وهو واحد واضربه فيما بقى من الفريضة بعد نزع
النصيب والاستثنا وهو تسعة واربعون يكون تسعة واربعين
وانك تجبر جزو وهو ان تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر والثلاثة
لا ربع لها فاضرب مخرج الربع في خمسة عشر يبلغ ستين ثم
كان للام من المخرج واحدا فاذا ضربته فيما بقى من الفريضة
وهو تسعة واربعون ثم اسقط ربع نصيبه وهو تسعة
يبقى اربعون هو لها لان نصيب الزوج ستة وثلاثون لانه
كان له من الفريضة اثنى عشر فاذا ضربتها فيما بقى من المخرج
الذي هو ثلاثة يبلغ ستة وثلاثين وكان للاب من الفريضة

ثمانية فاذا ضربتها فيما بقي من المخرج يبلغ اربعة وعشرين وكان
لكل بنت من اصل الفريضة ستة عشر فاذا ضربتها فيما بقي من
المخرج يبلغ ثمانين واربعين فيكون المجموع مائة وستة
وثمانين ولو كانت المسألة بحالها واخذ الابن بنصيبه وبدينه
كان له على ابنته ثلث جميع المال الا ثلث نصيب الزوج فانزع
من الفريضة نصيب الابوين وهو ستة عشر يبقى اربعة واربعون
ثم انزع ربع نصيب الزوج وثلثه يبقى سبعة وثلاثون ثم
انزع من مخرج الثلث والربع ما انفذه يبقى خمسة واضربها
بقي من الفريضة وهو سبعة وثلاثون في مخرج الثلث
والربع الذي هو اثنا عشر يبلغ اربعمائة واربعة واربعين
هو المال ثم تضرب ما بقي من المخرج في الفريضة التي هي ستون
يبلغ ثلاثمائة هي الفريضة والزائد عليها الذي هو مائة
واربعة واربعون هو الدين **فنقول** كان للزوج من
الفريضة اثنا عشر فاذا ضربتها فيما بقي من المخرج وهو
خمسة يبلغ ستين هي له وكان للام من المخرج ثلاثة فاذا
ضربتها فيما بقي من الفريضة وهو سبعة وثلاثون يبلغ مائة
واحد عشر هي ربع المال واذا اسقطت منها ما استثنيت
من نصيب الزوج وهو الربع يبقى ستة وتسعون لان
نصيب الزوج ستون وربعها خمسة عشر وكان للاب
من المخرج اربعة فاذا ضربتها فيما بقي من الفريضة وهو
سبعة يبلغ مائة وثمانية واربعين واذا اسقطت منها
ما

ما استثنيت من نصيب الزوج وهو الثلث يبقى مائة وثمانية وعشرون
هي نصيبها مع الدين واذا اردت ان تعرف نصيبها من الفريضة على
حدة ومن الدين على حدة فاضرب نصيبها من الفريضة وهو ثمانية
فيما بقي من المخرج وهو خمسة يبلغ اربعين هي نصيبها من الفريضة
والباقي وهو ثمانية وثمانون هو الدين وقس على ما سلف بقية
المسألة **مسألة** رجل مات وخلف ابنتين وابوين فاخذت
احدى ابنتيه بنصيبها وبدينها كان على ابيها ثلاثة اثمان المال
واخذ الاب بنصيبه وبدينه ثلثا وثمنا فالفريضة من ستة و
ومخرجها الثلث والثمن من اربعة وعشرين فانزع نصيبهما من اصل
الفريضة ثلاثة يبقى ثلاثة فاضربها في المخرج الذي هو اربعة
وعشرون يبلغ اثنين وسبعين هذا هو المال ثم ارجع وانزع
نصيبهما من المخرج عشرين يبقى اربعة فاضربها في اصل الفريضة
يبلغ اربعة وعشرين وهي الفريضة وما زاد وهو ثمانية واربعون
هو الدين فللاب من اصل الفريضة واحد مضروب فيما بقي من
المخرج وهو اربعة باربعة وللام كذلك ومعرفة نصيبه ودينه
انك تاخذ الذي نزعت له من المخرج وهو احد عشر وتضربه فيما
بقي من الفريضة وهو ثلاثة يكون ثلاثة وثلاثين وهو
ثلث المال وثمنه فنصيبه من ذلك اربعة ودينه تسعة
وعشرون وللابنة من اصل الفريضة اثنان تضربان فيما
بقي من المخرج وهو اربعة تبلغ ثمانية ومعرفة دينها ونصيبها
انك تنزع لها من المخرج تسعة وهي ثلاثة اثمان وتضربها

فيما بقي من الفريضة وهو ثلاثة يبلغ سبعة وعشرين ثم
فنصيبها من الفريضة ثمانية والزايد عليها وهو تسعة عشر
هو دينها **مسئلة** رجل هلك وخلف ابنتين وابوين
وزوجة فاخذت الزوجة بنصيبها وبدين كان لها على
زوجها سدس المال وثلث ربع نصيب الام فالعمل فيه انك
تنظر اولا الى تصحيح الفريضة فان اصل الفريضة من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فتنزع نصيبها من الفريضة
وهو ثلاثة يبقى اربعة وعشرون وزد عليها مثل ربع نصيب
الام وهو واحد يصير المجموع خمسة وعشرين ثم اضرب
خمسة وعشرين في مخرج السدس يكون مائة وخمسين
وهو جميع المال ثم انزع من المخرج ما زعم انها اخذته
وهو سدس يبقى خمسة فاضربها في الفريضة وهو سبعة
وعشرون يكون مائة وخمسة وثلاثين وهو الفريضة
وما زاد وهو خمسة عشر هو الدين للزوجة من اصل الفريضة
ثلاثة تضربه فيما بقي من المخرج وذلك خمسة يكون خمسة
عشر تضم اليه الدين الذي هو خمسة عشر يكون المجموع
ثلاثين وللام من اصل الفريضة اربعة تضربه فيما بقي من
المخرج وهو خمسة يبلغ عشرين ولكل اب مثل ذلك ولكل
ابنة من اصل الفريضة ثمانية فيما بقي من المخرج يبلغ اربعين
فهي لكل واحدة منهما وقد حصل بيد الزوجة سدس جميع المال
خمسة وعشرون وثلث ربع نصيب الام وهو خمسة وذلك

لان ربع

ثلث ربع لان نصيب الام عشرون وربعها خمسة **ولو** كانت
المسئلة بحالها واخذت الام ايضا نصيبها وبدين كان لها
على ابنها ربع جميع المال وثلث نصيب الزوجة فانك تنزع
نصيب الام والزوجة وذلك سبعة من اصل الفريضة و
عولها وهو سبعة وعشرون يبقى عشرون وتزيد على
العشرين الربع والثلث التي اخذته الزوجة من نصيب الام
والذي اخذته الام من نصيب الزوجة وذلك اثنان لانك
تعتبر الثلث واحدا من ثلاثة والربع واحدا من اربعة يصير اثنان
وعشرون فاضربها في مخرج السدس والربع واقله اثنا
عشر لانه لا ربعة موافقة للستة بالنصف فاذا ضربت
وفق احدهما في كامل الاخر يبلغ اثنا عشر تحصل بالضرب
مائتان واربعة وستون وهو المال ثم ارجع الى المخرج
وانزع ما زعم انها اخذته وهو ربع وسدس وذلك خمسة
من اثنا عشر يبقى سبعة فاضرب السبعة في سبعة وعشرين
يكون مائة وتسعة وثمانين هو الفريضة وما زاد وهو خمسة
وسبعون هو الدين كان للزوجة من اصل الفريضة ثلاثة ثم
تضربه فيما بقي من المخرج وهو سبعة وذلك احد وعشرون
فاذا اردت ان تجمع نصيبها مع الدين ليكمل لها السدس فخذ
لها سدس المخرج اثنان واضربها فيما ضربت به المخرج وذلك
اثنان وعشرون يكون اربعة واربعين ثم تضيف اليها
ربع نصيب الام يكون احد وخمسين وللام من اصل الفريضة

اربعة تضربه فيما بقي من المخرج الذي هو سبعة يبلغ ثمانية
وعشرون واذا اردت ان تعلم نصيبها ودينها فخذ
ربع المخرج وهو ثلاثة واضربه فيما بقي من الفريضة وهو اثنان
وعشرون يكون ستة وستين وتضيف الى ذلك ثلث نصيب
الزوجة وهو سبعة يكون ثلاثة وسبعين النصيب من ثمانية
وعشرون والدين خمسة واربعون والله اعلم وهنا اخر
ما قدر الله افراغه في هذا العمل وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى جميع الانبياء والمرسلين
وعلى الكل وصحب كل وسالم
المغفرة والمعونة لنا ولجميع
الاخوان والمحبين ولوالدينا
ولمشايخنا ولكافة
المسلمين
اجمعين
امين

وكان فراغ نسخها يوم الاحد سادس عشر ذي الحجة الحرام ختام سنة
ثمانية وخمسين وطانه والف على يد كاتبه حسين بن الحاج عمر بن جوبان

